شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

فتح القريب على متن أبي شجاع

المؤلف

محمد بن قاسم بن محمد (الغزي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي
١٢

فتح القريب
على متن ابي شجاع

الغزي

مكتبة مكة المكرمة

امانة لاولاد فيض الله زين

هذا كتاب شرح ابن قاسم الغزي
على متن ابي شجاع علي
التمام والكمال والحمد
لله على كل
حال مالك الملك ذو الجلال

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
الرقم العام
الرقم الخاص
تاريخ الورود

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة المحقق المدقق
الفهامة شمس الملة والدين ابو عبد الله محمد ابن
قاسم الشافعي سقى الله ثراه صيب رضوانه
ورحمته امين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب
لانها ابتدأ كل امر ذي بال وخاتمة كل دعاء
مجاب واخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب
اخمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه
في الدين علي وفق مراده واصلي واسلم على
افضل خلقه محمد سيد المرسلين الفائل من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله
وصحبه عمدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين
وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب

و

ه وصفته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به
المحتاج من المبتدي الفقيه في الشريعة والدين
وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا
لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده وقريب
مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي
عني فاني قريب اما انه يوجد في بعض نسخ ه
هذا الكتاب في غير خطبة تسميته تارة بالتقريب
وتارة بغاية الاختصار فلذلك تسميته باسمين
احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب
والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار
قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع
شهاب الملة والدين احمد ابن الحسين ابن احمد الاصفها
ني سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلا
فردوس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا كتابي

ه

ه هنا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ ه
من الرحيم الحمد لله هو الثناء على الله تعالى بالجميل ه
على جهة التعظيم والتبجيل رب اي مالك العالمين
بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن
يعقل وليس مفرده عالم بفتح اللام لانه عام اسم
لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي
اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به ه
فبي ورسول ايضا والمعتبر بنبينا الصلاة والسلام
عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف
والنبي بدل منه او هو عطف بيان وعلى اله الطاهرين
هم كما قال الشافعي اقاربه المؤمنون من بني
هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي ازواجه كل ه
سلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى
ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب للنبي ه

و

وقوله اجمعين تاكيد لصاحبه ثم ذكر المصنف انه
انه مسئول في تصنيف هذا المختصر فقوله سالني اي طلب
مني بعض الاصدقاء جمع صديق وقوله حفظهم الله
جملة دعائية ان اعمل مختصرا فيه ما قل لفظه وكثر
معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالا
حكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
على مذهب الامام الاعظم المجتهد ناصر الملة السنة
ابي عبد الله محمد ابن ادريس ابن عباس ابن شافع
الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومايه ومات رحمة
الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة
اربعة ومايتين ووصف المصنف مختصره باوصاف منها
انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية
بمعنى متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب
على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل على المبتدي
حفظه اي اختصاره عن ظهر قلب لمن يريد حفظه
مختصر في الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه اي

المختصر من المقتضيات للاحكام الفقهية ومن هم
حصراي ضبط الكامل الواجبة والمندوبة وغيرهما
فاجبتك اسعافك في ذالك طالبا للثواب من الله
تعالي جزاء علي تضنيف هذا المختصر راغبا الي الله
سبحانه وتعالي في الاعانة من فضله علي تمام هذا
المختصر وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطا وضد الخذ
لان الله تعالي علي ما يشاء اي يريد قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس من قوله
تبارك وتعالي الله لطيف بعباده والثاني من قوله
تعالي وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من
اسمايه تعالي ومعني الاول العالم بدقايق الامور وخفي
ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعني الرفق فالله تعالي
عالم بعباده وبمواضع حوايجهم رفيق بهم ومعني
الثاني قريب من الاول ويقال خبرت الشيئ اخبره فانا
به خبير اي عليم قال المصنف رحمه الله كتاب بيان
احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعني الضم والجمع

واصطلا

ع

واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب
فاسم لنوع بما دخل تحت ذالك الجنس والطهارة
بفتح الطا لغة النظافة واما شرعا ففيها تعابير
كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به الصلاة اي من
وضوء وغسل وتيمم وازالة اما الطهارة بالضم
فاسم لبقية الماء ولما كان المسألة للطهارة استطرده
المصنف رحمه الله تعالي لانواع المياه فقال المياه
التي يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه ماء السما
اي النازل منها وهو المطر وماء البحر الملح وماء النهر اي
الحلو وماء البير وماء العين وماء الثلج وماء البرد وجمع
بهذه السبعة قولك ما نزل من السما وما ينبع من الارض
عليها اي صفوه ذكرات من اصل الخلقة ثم المياه علي
اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر
لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق عند
قيد لازم فلا يضر المنفك كما البير في كونه مطلقا
والثاني طاهر مطهر مكروه اي استعماله في البدن

وافضل المياه ماقد نبع من بين
اصابع النبي المتبع بليه ماء زمزم لاني الثوب وهو الما المتشمس اي المسخن بالشمس
والكوثر فنيل مصر ثم بقي الانهار المتشمس فيه وانما يكره شرعا اذا كان بقطر حار في انا
مطبع الا نا النقدين لصفا جوهرهما واذا برده
زال الكراهة واختار النووي رحمه الله تعالى
عدم الكراهة مطلقا ويكره شديد السخونة
والبروده والقسم الثالث طاهر في نفسه غير
مطهر لغيره وهو الما المستعمل في رفع حدث او ازالة
نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان
بعدم اعتبار مقدار عما يشربه الا المغسول من الما
والمتغير اي ومن هذا القسم الما المتغير احد اوصافه
بما اي بشيء خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع
اطلاق اسم الما عليه فانه طاهر غير طهور حيا
كان التغير كثيرا او تقديريا كان اختلط بالما ما يوا
فقه في صفاته كما السود المنقطع الرائحه والما
المستعمل فانه لم يمنع اطلاق اسم الما عليه بان كان
التغيره بالطاهر يسيرا او ما يوافقه الما في صفاته

وقدر

وقدر مخالفا وسطا ولم يغيره فانه طهور يسلب
طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه
عن الطاهرات المجاورة له فانه باق على طهوريته
ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بملكا لط لا يستغني
الما عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير
بطول المكث فانه طهور والقسم الرابع ما نجس
اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي
حلت فيه نجاسة تغيرا لم لا وهو اي والحال انه ما
دون القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم
لها سايل عند قتلها او شق عضو منها كما ذباب
ان لم يطرح فيه ولم يغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها
الطرف وكل منها لا ينجس المايع ويستثنى ايضا
صور مذكورة في المبسوطات واشار للقسم الثاني
من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا وهي قلتين فاكثر
فتقدر بسبعة اوكثيرا والقلتان خمس رطل بالبغدادي
تقريبا في الاصح فيهما ورطل بغداد عند النووي رحمه
الله تعالى مايه وثمانيه وعشرون درهما واربعة

اسباع درهم وترك الصنف قسما خامسا وهو الما
المطهر الحرام كالوضوء بما مغصوب او مسبل للشرب
فصل في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما
يطهر منها بالدبغ وما يطهر وجلود الميتة كلها
تطهر منها بالدباغ سوى ذي النفس ميتت ماكول اللحم
او غيره وكيفية الدبغ ان ينزع ما فضوله اي الجلد
مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعصف
ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام يكفي في الدبغ
الاجلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ وشعر الميتة
وعظمها نجس وكذا الميتة نجس واريد بها الزائلة
الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حيوان جنين
الذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته ذكاة
امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوط
ثم استثنى من شعر الميتة قوله الا شعر الادمي
فان شعره وعظمه طاهر كميتته فصل في بيان
ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز وبدأ بالاول

فقال

فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امرأة استعمال
شيء من اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا في شرب
ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه
واتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا اناء
المطلي بذهب او فضة اذا حصل من المطلي شيء بصر
صنعه على النار ويجوز استعمال اناء غيرهما اي غير
الذهب والفضة من الاواني النفيسة كالياقوت
ويحرم اناء المذهب بصفة كبير تعزر الريبة فان كانت
كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة تعزر الريبة
كرهت او لحاجة فلا نكرة اما صبغة الذهب فتحرم
مطلقا صححه النووي فصل في استعمال آلة السواك
وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على
ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك مستحب في
كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصائم فرعا
او فعلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة مواضع

شبكة الألوكة www.alukah.net

اشد استحبابا من غيرها احدها عند تغير الفم من
ازم او غيره قيل هو السكوت الطويل وقيل ترك واتما
قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل كريه من
ثوم وبصل وغيرهما والثاني عند القيام اي الاستيقاظ
من النوم والثالث عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا
ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في
المطولات كعرات القراء واصفرار الاسنان ويبدا ان
ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه وبيداه
بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه
امرارا لطيفا وعلى كمر يسير اضراسه فصل في فروض
الوضوء وهو بضم الواو وفي الاشهر اسم لفعل وهو
المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول
على فروض وسنن وذكر المصنف رحمه الله تعالى في
قوله وفروض الوضوء ستة اشياء احدها النية ه
وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى
عنه سمي عزما وتكون النية عند غسل اول جزء
من الوجه اي مقترنة بذلك لا يجب معه وله بما قبله
وله بما بعده ينوي المتوضي عند غسل ماء كر رفع حدث

حصية يا عود الاراك بنفرها
ما تعلمني يا اراك اراك لو كنت
تستحق قتالك لقتلتك فوالله
ما فارقني يا سواك سواك

قال صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في
الماء القليل حتى يغسلها ثلاثا فانه

كمرة بضم الكاف وفتح الميم
وتشديد الراء طرف معقود

مكروهات الوضوء
مكروهه هي الماخوذ من الاثر فما
ولو من البحر الكبير عند الشافعي
ويقدم اليسرى على اليمنى او
جاوز الثلاثة بالاتفاق

والمبالغة في الاسم المضاف اليه
والاستنشاق للصائم

من

قال صلى الله عليه وسلم استنشقوا
فان الصائم لا تقدر على
قال صلى الله عليه وسلم
المضمضة والاستنشاق
والدعاء على اللسان

٥ من احداثه او ينوي اباحة مفتقر الى وضوء او ينوي
فرض الوضوء فقط او الوضوء او الطهارة عن الحدث فان لم يقل
عن الحدث لم يصح وان نوى ما يغتفر من هذه البيان وشرط
معه نية تطبيق او تبرد صح وضوءه والثاني غسل
جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر الراس
واخر اللحيين وهما عظمان ذان عليهما الاسنان السفلى ط
يجتمع مقدمهما في الذقن وسواخرهما في اذنين ه
وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه
شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التي
تحته واما لحية الرجل الكثيفة فان لم ير بشرة الخاطب بشر
منها من خلل لها فيكفي غسل ظاهرها بحاله وفي الخفيفة ه
وهي ما يرى الخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء البشرتها
ويجب في لحية المراة والخنثى فيجب ايصال الماء البشرتها
ولو كثفتا وله بدل مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس
والرقبة وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين مع المرفقين
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على
اليدين من شعر وسلعة واصبع زايدة واظافر ويجب ازالة
ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء اليه والرابع مسح بعض

تحت الوضوء والحاصل ان للوضوء
وضوء وضوء وسنن وهيئات منها الاولى
وشروط قدم المصنف منها الاولى
وسكت عن الباقي وهي ثلاثة والشروط
وقد ذكرها بعضهم بقوله ابا طالبا
من شروطه فخذها على الترتيب اذ انت
سامع شروطه وضوء عشرة ثم خمسة فخذ
عدها والغسل للطهر جامع طهارة اعضا
تفاوت علمه بكيفية المشروع والعلم نافع
وترك ضاف في الدوام وصارف عن الرفع
والاسلام قدم سابع وتميزه واستثن
فعل وليه اذا طافي عنه وهو في المهد
وضع وما حالا نحو الشمع والوسخ الذي حوا
طفره والرمص في العين مانع وجريحها
عضو وايضا القايه وويل للاعقاب من النار
واقع وتكميل ما بين الاصابع واجب اذا لم يصل
الا بها هو قالع وما ظهور او تراب
نيابة وبعد دخول الوقت ان فاتا رافع
لتقطير بعض بولا فاقض والاستحاضة
ودي ومذي او مني يدافع صح
يسير البول من ثقبه علة لخرج
على عضو من الدم نافع وتبه للاعتراف
محلها ان تمم الاولى من الوجه تابع وتبه
غسل بعدها فان نوى واعترف والا فا
لاستعمال لاشك واقع وقد صححوا
غسلا مع البول ان جرى خلاف ومنكر
خذ والعلم واسع وشم مذاكره وعطفه
جانبا تشف ولا خلوف ويكفيك مانع
صح باحبه كريم

الراس من ذكر والانثى وخنثى ومسح بعض شعر واحد
الراس ولا تتعين اليد لمسح بل يجزئه بخرقة او بغيرها
ولو غسل راسه بدا مسحها جاز له وكذا لو وضع يده
المبلولة ولم يجرها جاز والخامس غسل الرجلين مع
الكعبين ان لم يكن المتوضي له بسما للخفين فان كان
له بسما وجب مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل
ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زايدة كما سبق في اليدين
والسادس الترتيب في الوضوء على ما اي الوجه الذي
ذكرناه في احد العروض فلو نسي الترتيب لم يكن ولو غسل
اربعة اعضاءه دفعة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط
ومسنه اي الوضوء عشرة اشيا وفي بعض النسخ عشرة
خصال التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله
الرحمن الرحيم وان ترك التسمية واتى بها في اثنايه فان
فرغ من الوضوء لم يات بها وغسل الكفين الى الكوعين
قبل المضمضة وبغسلهما ثلثا ان تردد في طهرهما
قبل ادخالهما الاناء المشتمل على ماء دون القليل
فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره
غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين فتحصل اصل السنة

وساعته المتبع بسلعة
الجسد كل بحسبه اليمين
هكذا ورد

فيها

فيهما باد خال الماي الفم سواداره فيه ومجه ام لا هو
فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق بعد المضمضة وتحصل
السنة فيه باد خال الماي الانف سواجرى به نفسه الى
خيا شيمه ونثره ام لا فان اراد اكمل نثره والجمع بين
المضمضة وله مشتاق بثلث غرف يتمضمض من
كل منهما ثم ايستنشق افضل من الفصل ومسح جميع الراس
وفي بعض نسخ المتن او استيعاب الراس بالمسح اما مسح
بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه
من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح جميع الاذ
نين ظاهرهما وباطنهما بماجديد او غير بلل الراس
والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صما
خيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهور
رهما ثم يلصق كفيه وهما بلولتان باله ذنين وتخليل
اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة
ولحية المراة والخنثى فيجب تخليلها وكيفية التخليل
ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية وتخليل اصابع
اليدين والرجلين ان وصل الماء اليهما من غير تخليل فان
لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها فان لم يتاتى

تخليلها للتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليد
بان يشبك والرجلين بان يدخل بحنصر يده اليسرى من
اسفل الرجلين بحنصر الرجل اليمنى خاتما بحنصره اليسرى
وتقديم اليمنى من بين رجليه يديه ورجليه على اليسرى
منهما اما الاعضاء المشتركة اللذات يسهل غسلها معا
كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهرهما دفعة واحدة
واحدة وذكر المصنف رحمه الله تعالى سنية تثليث
كل العضو المغسول والممسوح في قوله والطهارة ثلاثا
ثلاثا وفي بعض نسخ المتن والتكرار ثلاثا ثانيا للمغسول
والممسوح والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهو ان لا
يحصل بين المضوئين تفريق كثير بل يطهر المضوء بعد العضو
بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهوى والمكان
والزمان والمزاج واذا اشك فالاعتبار باخر غسل ان ما اشك
الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة
واجبة في حقه ويبقى الموضوء سنن اخر مذكورة في
المطولات فصل في الاستنجاء واداب قاضي الحاجة
والاستنجاء وهو من نجوت الشيء اي قطعته فكانه
المستنجي يقطع به الاذاعر نفسه واجب من خروج البول

والغا

مستنجى ومستنجا منه ومستنجا به

9

والغائط بالماء والحجر وما في معناه من كل جامد طاهر
قالع غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا
بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء والواجب ثلاث مسحات
ولو بثلاثة اطراف حجر واحد ويجوز ان يقصر المستنجي
على الماء او على ثلاثة احجار ينقي بها المحل ان حصل
الانقاء بها والا زاد عليها حتى ينقى ويسن بعده الا
الايتار واذا اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل
لانه يزيل عين النجاسة واثارها وشرط اجزاء الاستنجا
بالحجر ان لا يجف الخارج النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه
والا يطرء عليه اجنبي نجس آخر اجنبي عنه فان
انتفى شرط من ذلك تعين الماء ويجتنب وجوبا قاضي
الحاجة استقبال القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها
في الصحراء ان لم يكن بينه وبين القبلة سترة وكان
لا يبلغ ثلثي ذراع او يبلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاث اذرع
الادمي كما قال بعضهم والكيشان في هذا الصحراء بالشرط
المذكور الا لانها معد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه
مطلقا وخرج بقولنا الان ما كان قبلة اولا كبيت
المقدس فاستقباله واستدباره مكروه ويجتنب ايضا

وشروط الاستنجاء خمسة مطلع الخارج
او انتشاء المحل وطرو الشك واثبات
اليقين وذهاب المنقوشة وجفاف الامرد
والمرأة واثبات الحنوثة للمشكل

ويحرم ذلك في غير معد من صحراء
او بنيان

قوله في صحراء الخ لعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قاضي الحاجة البول والغايط في الماء الراكد اما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير لكن الاولى اجتنابه ويحتمل النووي رحمه الله تعالى تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا وأجيب عنه بان طهره بالتكثير ويجتنب ايضا البول والغايط تحت الشجرة المثمرة وقت ثمره ه ويجتنب اي ما ذكر وفي الطريق المسلوك للناس وفي موضع الظل صيفا وفي موضع الشتاء وفي النقب في الارض وهو الثاقب المستدير ولو ظله النقب ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة على البول والغايط قائما وعند ضرورة للكلام كمن رأى حية تقصد انسانا فالم يكره له ذلك الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حاله قضاء حاجته لكن النووي رحمه الله تعالى في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط اذا ترك استقباله لهما واستدبارهما استوايا فيكونا مباحا وقال في التحقيق انه كراهية استقبالهما لا اصل لها قوله ولا يستقبل الى اخره ساقطة في بعض نسخ المتن فصل في نواقض

الوضوء

الوضوء اي المسمات ايضا باسباب الحدث والذي ينقض الوضوء اي يبطله خمسة اشياء احدها ما خرج من احد السبيلين اي القبل والدبر من متوضئ حي واضح مفاده كان الخارج كبولا وغايط او نادرا كدم وحصا وخشب كهذه الاشياء او طاهرا كدود والا المني الخارج بالاحتلام من متوضئ ممكن مقعدته فلا ينقض وللشكل انما ينقض وضوءا بالخارج من قرحيه جميعا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن من الارض وفي بعض نسخ المتن زيادة بمقعدة الارض ليست بقيد وخرج به المتمكن مالو نام قاعدا غير متمكن او نام قائما او على قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل اي الغلبة ه عليه بسكر او مرض او جنون او اغماء او غير ذلك والرابع لمس الرجل المرأة غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكر وانثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من غير حائل يخرج مالو كان حائل فلا ينقض حينئذ والخامس وهو اخر النواقض مس

لو تزوج امرأة بشرط ان لا يطأها فالنكاح باطل ولا مهر لها قبل الدخول وبعده مهر المثل ولا يسقط بالخلوة ولا بالموت قبل الدخول على الاصح ولو تزوج بشرط ان لا يتسرى عليها او لا يخرجها من بلدها او لا يسافر بها او لا يسكنها بين اهله او لا يتزوج عليها او لا يطلقها او لا يتزوج بكرا او لا يتزوج قرشية او لا يتزوج اكثر من واحدة او لا يتزوج بالعجم او لا يتزوج بالعرب او لا يتزوج بالحضر او لا يتزوج بالبدو او لا يتزوج بالسنة او لا يتزوج بالشيعة او لا يتزوج بالخوارج او لا يتزوج بالمعتزلة او لا يتزوج بالجهمية او لا يتزوج بالقدرية او لا يتزوج بالمرجئة او لا يتزوج بالجبرية او لا يتزوج بالمشبهة او لا يتزوج بالمعطلة او لا يتزوج بالحلولية او لا يتزوج بالاتحادية او لا يتزوج بالوجودية او لا يتزوج بالفلاسفة او لا يتزوج بالمتكلمين او لا يتزوج بالصوفية او لا يتزوج بالفقهاء او لا يتزوج بالمحدثين او لا يتزوج بالمفسرين او لا يتزوج بالقراء او لا يتزوج بالنحاة او لا يتزوج بالادباء او لا يتزوج بالشعراء او لا يتزوج بالكتاب او لا يتزوج بالحساب او لا يتزوج بالمنجمين او لا يتزوج بالاطباء او لا يتزوج بالمهندسين او لا يتزوج بالمصورين او لا يتزوج بالنقاشين او لا يتزوج بالخطاطين او لا يتزوج بالوراقين او لا يتزوج بالمجلدين او لا يتزوج بالصباغين او لا يتزوج بالحاكة او لا يتزوج بالنساجين او لا يتزوج بالخياطين او لا يتزوج بالقصارين او لا يتزوج بالدباغين او لا يتزوج بالحدادين او لا يتزوج بالنجارين او لا يتزوج بالبناءين او لا يتزوج بالفخارين او لا يتزوج بالزجاجين او لا يتزوج بالصيادين او لا يتزوج بالملاحين او لا يتزوج بالتجار او لا يتزوج بالباعة او لا يتزوج بالسوقة او لا يتزوج بالعبيد او لا يتزوج بالاحرار او لا يتزوج بالمسلمين او لا يتزوج بالكفار او لا يتزوج بالمشركين او لا يتزوج بالمجوس او لا يتزوج بالزنادقة او لا يتزوج بالملحدين او لا يتزوج بالدهريين او لا يتزوج بالمعطلين او لا يتزوج بالحلوليين او لا يتزوج بالاتحاديين او لا يتزوج بالوجوديين او لا يتزوج بالفلاسفة او لا يتزوج بالمتكلمين او لا يتزوج بالصوفية او لا يتزوج بالفقهاء او لا يتزوج بالمحدثين او لا يتزوج بالمفسرين او لا يتزوج بالقراء او لا يتزوج بالنحاة او لا يتزوج بالادباء او لا يتزوج بالشعراء او لا يتزوج بالكتاب او لا يتزوج بالحساب او لا يتزوج بالمنجمين او لا يتزوج بالاطباء او لا يتزوج بالمهندسين او لا يتزوج بالمصورين او لا يتزوج بالنقاشين او لا يتزوج بالخطاطين او لا يتزوج بالوراقين او لا يتزوج بالمجلدين او لا يتزوج بالصباغين او لا يتزوج بالحاكة او لا يتزوج بالنساجين او لا يتزوج بالخياطين او لا يتزوج بالقصارين او لا يتزوج بالدباغين او لا يتزوج بالحدادين او لا يتزوج بالنجارين او لا يتزوج بالبناءين او لا يتزوج بالفخارين او لا يتزوج بالزجاجين او لا يتزوج بالصيادين او لا يتزوج بالملاحين او لا يتزوج بالتجار او لا يتزوج بالباعة او لا يتزوج بالسوقة او لا يتزوج بالعبيد او لا يتزوج بالاحرار او لا يتزوج بالمسلمين او لا يتزوج بالكفار او لا يتزوج بالمشركين او لا يتزوج بالمجوس او لا يتزوج بالزنادقة او لا يتزوج بالملحدين او لا يتزوج بالدهريين او لا يتزوج بالمعطلين او لا يتزوج بالحلوليين او لا يتزوج بالاتحاديين او لا يتزوج بالوجوديين

قوله من غير حائل وكل امرأة يحل نكاحها تنقض الوضوء الا اربعة الاولى التي استلحقها ابوك وكذبته الثانية اذا اختلط محرمك باجنبيات وغير محصورات وتزوجت بواحدة منهن الثالثة من شككت في رضاعها هل هو خمس او اربع او خمس الا قطعة الصغيرة التي لا تشتهى وكل امرأة يحرم نكاحها لا تنقض الوضوء الا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واخت الزوجة المشتركة وبنت الموطوءة بشبهة

صح

ه خرج الادمي بباطن الكف من قضيب او غيره ذكرا
كان او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولو خرج الادمي ساقطا
ه في بعض نسخ المتن وكذا قوله مس حلقة دبره ه
كما في الادمي يبقض على القول الجديد وعلى القديم لا
ه ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وباطن الكف
لا الراحة مع بطون الاصابع وخرج باطن الكف ظاهره ه
او حروفه ورؤس الاصابع وما بينهما فلا نقض بذلك
لا بعد التحامل فصل في موجب الغسل والغسل لغة
سيلان الماء على شيء مطلقا وشرعا بيانه يعم جميع البدن
لا بنية مخصوصة والذي يوجب الغسل ستة اشياء
ه ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء
الختانين وان لم ينزلا ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج
حشفة اصلي حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها
عما في فرج ويعبر الادمي للمولج فيه جنبا بايلاج
ما ذكرناه لما مر فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثى
المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفة ولا بايلاج في
قبله ومن المشتركة انزال المني اي خروج المني من شخص
بغير ايلاج ان قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو
كان

ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة او
غيرها من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج
منيه وهن المشتركة الموت الا في الشهيد وثلاثة ه
تختص بها النساء وهي الحيض اي الدم الخارج من فرج
المرأة بلغت تسع سنين والنفاس وهو الدم الخارج ه
عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا والولادة الممحضة
بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة في
الاصح فصل وفروض الغسل ثلاثة اشياء
احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة والحدث الاكبر
ونحو ذلك وتنوي ذات الحائض او النفساء رفع حدث
الحيض او النفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض
وهو اول ما يغسل من اعلاه البدن او اسفله فلو نوى
بعد غسله جزءا من حيث اعادته وازالة النجاسة
ان كانت على بدنه اي المغسل وهذا ما رجحه النووي
الرافعي وعليه فلا تكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة
على ما رجحه النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما وعليه
فاذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت عينية وجب ه
غسلتان احداهما ازالة العين وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة
وفي بعض النسخ بدل جميع اصول الشعر والبشرة

ويعبر عن باطن العقد

قال صلى الله عليه وسلم
هل على المرأة من غسل
اذا احتلمت قال نعم اذا رأت
الماء الذي هو المني صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف
والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب
نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من
صماخي اذن ومن انف مجدوع ومن شقوق يدن ويجب
ايصال الماء الى ما تحت قلفة من الاقلف والى ما يبدو من
فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ويجب غسلها
المسربة لانها ظهرت في وقت قصير من ظاهر البدن ونسنه
اي الغسل خمسة اشياء التسمية والوضوء كاملا قبله
ومنويه المغتسل سنة الغسل ان يحدث جنابته عن الحدث
الاصغر والاقوى به الاصغر وامرار اليد على ما وصلت
اليه من الجسد ويجزئ عن هذا الامرار بالماء والموالاة
وسبق مضمضة واستنشاق في الوضوء وتقديم اليمنى من شقيه على
اليسرى وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في البسيط
طان منها التثليث وتخليل الشعر وفصل والاعتسالات
المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها
ووقته من الفجر وغسل العيد بعد الفجر والاضحى ويدخل
وقت هذه الغسل بنصف الليل والاستسقاء اي طلب السقيا
من الله تعالى والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل
من اجل الميت مسلما او كافرا وغسل الكافر اذا لم يغتسل في كفره

اولم

وكان صلى الله عليه وسلم كان له ناقة
وكانت تحبه وتحنانت مصطوحته
الاذن

الحاجة

اولم يخص الكافر والا وجب الغسل بعد الاسلام في الا ٥
صح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا ٥
افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما وجب الغسل
عليه كل منهما والغسل عند الاحرام وللاقرف في هذا الغسل
بين بالغ وغيره ولا بين محبوب وعاقل ولا بين طاهر وحايض
فان لم يجد المحرم الماء تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة
ولا وقوف بعرفة في تاسع الحجة وللمبيت بمزدلفة ولر
مي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاث فيغتسل لرمي كل
يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل
له لقربه زمانه من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق
بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقيت اغسالا مسنونة
مذكورة في المطولات فصل والمسح على الخفين جايز
في الوضوء لا في غسل وحض او نقل ولا في ازالة نجاسة فلو
احنبا او ميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد
من الغسل واشعر قوله جاز ان غسل الرجلين افضل من المسح كما
وانما يجوز مسح الخفين لواحدها فقط ان لم يكن فاقد الاخر
ثلاثة شرايط ان يبتدا الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة
فلو غسل رجلا ولبس خفها وفعل بالرجل الاخر كذلك

اصلي وزايد واشتبه اصلي وزايد
وساعتين

اي بعد كمال الطهارة بالماء والوضوء

قال صلى الله عليه وسلم صلوا في خفافكم فان اليهود لا تصلي في خفافهم

لم يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وضوء الرجل قدم الخف لم يجز له المسح عليهما وان يكونا اي الخفين ساترين للمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل المانع الرؤية وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن متابعة المشي عليهما لتردد مسافر بين حوائجه من حط وترحال وبهذا حذف من كلام المصنف رحمه الله تعالى كونهما قويين بحيث يمكن التقوي للمشي ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبسي خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح اولا على فوصلي البلل الاسفل صح ان قصد الاسفل وقصدهما لا ان قصد الاعلى فقط ان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزء في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها المتصلة بزمن سواء قدمت او تاخرت وابتداء المدة من حين يحدث اي من انقضاء الحدث الكائن بعد تمام لبس الخفين لا من ابتداء الحدث ولا من وقت

المسح

ابي يسهل

المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصي بسفره والهائم بمسحه مسح مقيم ودائم الحدث اذا احدث لبس الخف حدثا اخر مع حدثه الدائم قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط فان مسح الشخص يوما وحضر ثم سافر ومسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب في المسح للخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حروفه ولا على اسفله والسنة في مسحه ان يكونا خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين بثلاثة اشياء بخلعهما او خلع احدهما او تخرقه او خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضاء مدة المسح من يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر وبعروض ما يوجب الغسل كجنابة او حيض او نفاس لا بمس الخف فصل في النجاسة وفي بعض نسخ المتن هذا الفصل على الذي قبله

اللهم بارك لي في رزقي ووسع لي في داري وقنعني بما رزقتني ولا تقنني بما زويت عني

قوله النجاسة لغة القذر كما في قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث

لو كان في سفينة وخاف من اخذ الماء خرق او سارق تيمم وصلى ولا اعادة عليه اذا لم يغلب وجود الماء بخبر ذلك البحر لانه كالعدم وقد نظم بعضهم في ذلك حيث قال

طنا رجل للماء لبب نواقدا سليم العضو من صبح تيمم لا يقضي صلاته وهذه لعمري حقا في حجاز مكتم

ولجابه شيخنا لعد كان صعد الحالساق مسوغة وشق غليه الماء قبل التخرم وكان يجيش البحر لولا الله

للماء وجودا غالبا تم فافهم انتهى باجوري

والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال التراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل او عضو بشرائط

مخصوصة وشرائط التيمم خمسة اشياء وفي بعض نسخ المتن خمس خصال احدها وجود العذر بسفر

او مرض والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الماء بعد دخول الوقت

بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله اوره فقبله فان كان منفردا نظر حوالية من الجهات الاربع

ان كان بمنقطع من الارض وان كان فيها رفاق وخلاص

توقد قدر منظره والرابع تعذر استعماله اي الماء بان يخاف

من استعماله الحالي ذهاب نفسه او منفعة عضو وبدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على

نفسه من سبع او عدو وعلى ماله من سارق او غاصب

ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد

تعذر استعماله وهي واعوازه بعض الطين والشرط

الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير المتغير ويصدق

الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في

بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهو له غبار فخرج

خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله

النووي في شرح المهذب والتصحيح ولكنه في الروضة

والفتاوي جوز ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه

غبار وخرج بقوله المضاف التراب وغيره كنورة ونحاتة

فحرف وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل

فلا يصح التيمم به وفرائضه اربعة اشياء احدها

النية وبعض النسخ اربعة خصال نية الفرض وان

ينوي المتيمم الفرض او النفل استباحهما او الفرض فقط

استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط

لم يستبح الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نيته

التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه

النية الى مسح شيء من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب

لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث

مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض

النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع

يديه على تراب ناعم فعلق بهما تراب ومسح بيمينه من

غير ضرب كفى والرابع الترتيب فيجب في تيممه تقديم

مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث اصغر

او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه

قوله وتعذر استعماله لو تيمم

اما ما لصلاة الجمعة وقام يخطب

هل يجوز له يخطب ويصلي بتيمم

واجزاهم لا لكن الجواب

انه يتيمم لكل منهما

باسايل اسباب حل التيمم هي جملة

سبعة عشر تاخ فقد وخوف

جائحة اصلا له مرض ه يتقي

حبيرة وجراح ه دوه

لنا شخص تيمم على ظهر كلب

صح تيممه لحيوان انه لو كان

عليه شعر طويل صح التيمم به

لنا رجل تيمم من على فوق

نزا مرات اجنبية وصح

تيممه لحواب انها لو كانت

على بشرتها تراب كثير يمنع

وصول بشرتها لبشرة لنثرتها

لنا شخص صح تيمم من نية رجل

واحد صح تيممها لحواب

ان هذا لو كان غلبي ذقنه تراب

كثير ويتيمموا منها صح تيممها

تراب وتقل تم قصد نية ومسح لوجه

ثم ايد مرتبا مع

ليس عجبا ان شخصا مسافرا الى غير عصيان

ولا ما توضا لكل صلاة اعادها

وليس معيدا الى ما لو صلى من اعالي صفوف الجماعة

لقد كان لجبانة فاسدا وصلى من اعالي صفوف الجماعة

ارادا بالتصحيح فقهي واجبي وانبي معيد الى ما

قضاه التيمم فقهي عليك مكتبة العلم ما اخبر من مجتهد

ان مقام الفضل قام بمحمد تخصص

خلاف وصفوفها اي قرابه

صبح

العلم نور وخير الناس طلبه والجاهلون

لاهل العلم اعداء ياطالب العلم لا تبغي به احدا

الناس موتى واهل العلم احياء

العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك

بالحبال الواثقة فمن الحماقة ان تصيد غزالة

وتتركها بين الخلق طالقة اها

يشكوني اليوم كيم سوء حفظي فاز

شدين على ترك المعاصي واجبرني بان

العلم نور ونور الله لا يهدي للعاصي

شبكة الألوكة www.alukah.net

جه والبدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه ه
دفعة علي تراب ومسح بيمينه وجهه ويساره يمينه
جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض نسخ
المتن ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمين علي اليسر
منهما والموالاة وتقديم اعلي الوجه علي اسفله ه
والموالاة وسبق مضاها في الوضوء وبقي للتيمم سنة اخري
مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة
الاولي اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها والذي يبطل
التيمم ثلاثة اشيا احدها كل ما ابطل الوضوء وسبق
بيانه في اسباب الحدث فمتي كان متيمما ثم احدث مثلا
بطل تيممه والثاني رؤية الماء وفي بعض النسخ وجود
الماء غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الماء ثم راي الماء
او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان راه
بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة الصحيح فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وان
كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راي الماء فان تيممه
بطل تيممه باق بحاله والثالث الردة وهي قطع الاسلام
واذا امتنع شرعا استعمال الماء عصوفا ان لم يكن عليه ه

قوله الردة اي لان التيمم ضعيف ولذا لم تكن سائر الاحداث تبطله لانه لا يبطل الوضوء بعد كماله لانه في اثنائه فان عاد الى الاسلام بني على ما فعله منهم لكن بنيته جديدة لان ما قطع من صلاته الاولى صح

سائر وجنب التيمم وغسل صحيح ولا ترتيب بينهما ه
للجنب واما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو ه
القليل وان كان علي العضو ساتر فحكمه مذكور في قول
المصنف وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب
او قصب تسوي وتشد علي موضع الكسر ليلتئم يمسح
عليها بالماء ان لم يكن في نزعها خوف ضرر مما سبق ويصلي
ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجبائر علي طهر
وكانت في اعضاء التيمم والاعادة وهذا ما قاله النووي
في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي
عدم العفو اي بين اعضاء التيمم وغيرها ويشترط في ه
الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه لاحكام
استمساك والصوف والعصابة والمرهم ونحوها علي
الجرح كالجبيرة وتيمم لكل وبضة ومنه ورة فلا يجمع بين
صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة
فرض وطواف ولا جمعة وخطبتيهما ولو اراد اداء تيممه
لتمكين الزوج ان تعقله مرارا ويجمع بينه وبين الصلاة
بيني التيمم وقوله وبضة بتيمم واحد ما شاء من النوافل
ساقط في بعض نسخ المتن فصل في بيان النجاسات

وتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق

معهم بطلان في الحال او ما سقط فرضها بالتيمم كصلاة صحيح

وان التهاوه هذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبل كتاب
الصلاة والنجاسة لغة الشيء المستقذر واشرعا كل عين
حرم تناولها على الاطلاق حاله الاختيار مع سهولة
التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن
او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج
بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة ه
وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في حيني او فاكهة ه
وكحو ذلك وخرج بقولنا لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم
الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات
المضر لبدنه او عقله ذكر المصنف رحمه الله تعالى ضابطا
للنجاس الخارج من السبيلين والدبر بقوله وكل مايع خرج
من السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد كالبول
والغائط وبالنادر كالدم والقيح الا المني من ادمي
او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منها او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمايع الدود وكل متصلب ه
لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهره
بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع عوضا
مايع وغسل جميع البول والارواث ولو كانا من ه
مأكول لحمه واجب وكيفيته غسل النجاسة

ان

متقاصد الطهارة الوضوء وازالة النجاسة الوضوء والغسل
والتيمم وازالة النجاسة صحيح

اي ولو كان كافرا فاذا كان موجودا
كافر ومسلم تقدم الكافر على المسلم
صح برماوي

اقسام الحيوان ثلاثة حيوان وهو جسم
نامي حساس متحرك بالارادة وحيوان ولا انفصل
مالبين حيوان ولا جماد وهو قوله
من الحيوان والنفصلات ما ليس حيوان ولا
جماد وحيوان لكنها انفصلت من حيوان

١٦

ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون
بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون او ريح
فانه يعفى طعم النجاسة من او لون او ريح عسر زواله لم يضر
وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية ه
فيكفي اجراء الماء على المتنجس بها ولو مطر امرة واحدة ه
ثم استثنى المصنف رحمه الله تعالى من الابوال قوله الا بول
الصبي الذي لم يأكل الطعام اي لم يتناول ما كولا ولا مشروبا
وما على جهة التغذي وابنه اي بول الصبي يطهر برش
الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان الماء عليه فاذا اكل
الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج
الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في غسل المتنجس
ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء الكثير
فلا فرق بين كون المتنجس واردا او موردا ولا يعفى عن
شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما
في ثوب او بدن ومصح الصلاة معهما والا ما اي شيء لا ه
نفس له سائلة كذباب وبعل اذا وقع في الاناء وما ت فيه فانه
اي الواقع لا يتنجسه وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء والفهم
قوله وقع اي بنفسه الله لو طرح ما لا نفس له في المايع ضر
وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه
المسئلة في الكبير واذا كثر ميتة ما لا نفس له سائلة وغير

قوله يعفى عن دم البثر والقيح وفيح الذباب في النقيع
حتى الصلاة تنزه واحتاج اليه بالجدري حملة
انتهى بجيرمي
قوله يرش الماء والمراد بالرش نضحه اي غمره
فيما مر من عدم سيلان ياجوري

قال صلى الله عليه وسلم اطفال ستة نظرها
بعضهم فقال ه
قد مال في حجر النبي اطفال حتى جبى ابن زبير بالعا
كذا سليمان بني هاشم والبام ليس جاني الخنا

ما وقعت فيه نجس واذا انتشأت هذه المسئلة من المايع كرود خل
وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكرهنا مسائل في
المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة والحيوان
كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة هـ
الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها
نجسة الا السمك والجراد والادمي وفي بعض النسخ
وابن ادم اي ميتة كل منها فانها طاهرة ويغسل الاناء
من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احداهن
بالتراب الطهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس
بما ذكر في ماء جار كدركض مرور سبع جريان عليه بلا
تغيير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست حـ
غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض المتنـ
جسة لا يجب التراب فيها على الاصح ويغسل من سائر
اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرتين
ثاني عليه والثلاث اولى وفي بعض النسخ والثلاثة هـ
بالتاء اولى واعلم ان غسلات النجاسة بعد طهارة المحل
المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها
بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدارها مما يتشربه هـ
المغسول في الماء هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط هـ
عدم التغير ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى مما يطهر بالغسل

شرع

شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء
من صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمرة وهي
المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى
تخللت صارت خلا وكانت حيرورتها خلا بنفسها طهرت
وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل مثلا وعاسله
وان لم تخلل الخمرة طهر ظرفها تبعا لها فصل في بيان
الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض لغة هو
السيلان وفي الشرع ما يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات
مخصوصة فاخذ المصنف بقسمة بقوله ويخرج من الفرج
ثلاثة دماء هي الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الدم الخارج في سن الحيض وهو تسع هـ
سنين فاكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة اي لا لعلة
بل لجبلة من غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود هـ
محتدم لذاع لسببي في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدام
الدم اشتدة حمرته حتى يسود ولذعة النار حتى احرقته
والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج مع الولد
او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الباقي عقب لوثة قليلة هـ
والاكثر حدفها والاستحاضة اي دمها هو الخارج في غير
ايام الحيض والنفاس لذا على سبيل الصحة واقل الحيض هـ
ثلاثة ايام بلياليها بحد ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة

الدم

على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد في كل ذلك الاستقراء واقل النفاس لحظة او دفعة واريد بها ما زمن بين وابتدائه من انفصال الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذ قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر فقد يتكرر المرات دهرا بلا حيض اما لغالب الطهر فيقدر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر اربعة وعشرون يوما واقل زمان يحيض فيه المرات وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين قمريه فلو رأته قبل تمام التسع لم يحض عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظات واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض والنفاس وفي بعض النسخ ويحرم على الحايض ثمانية اشياء احدها الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر

والثاني

والثاني الصوم فرضا او نفلا والثالث قرأة القرآن والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب في كلام الله بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد للحايض ان خافت والسادس الطواف فرضا او نفلا والسابع الوطئ ويبيح لمن وطئ في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطئ في ادبار الدم التصدق بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين سرته وركبته من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بما فوقهما ولا بما تحتهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف الذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل هو جب الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة اشياء احدها الصلاة فرضا او نفلا والثاني قرأة القرآن غير منسوخ التلاوة ولو آية كانت او حرفا سرا او جهرا وحرج بالقرآن الكلمات القرآن والاتحيل اما اذا كان القرآن فتحل لا بقصد قرآن والثالث مس المصحف وحمله من باب اولى والرابع الطواف فرضا او نفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه الخوف على نفسه او ماله اما غير المسجد هارا به من غير لبث فلا يحرم بل يكره في الاصح ونزول الجنب في المسجد بمنزلة اللبث

تلويحة
ان الوطئ
قاله عن الغزالي
ان الوطئ قبل الغسل يورث الجذام في الولد وقيل في الوالد ويجب على المرأة ان تتعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والنفاس والاستحاضة فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج للسؤال العالم الذي يجب عليها ويحرم عليه منعها الا ان يسأل هو ويخبرها فتستفتي بنفسها وليس لها الخروج الى مجلس ذكر وتعلم غير الا برضاه صح

وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد ايضا من احكام
الحدث الاكبر الى احكام الاصغر فقال ويحرم على المحدث
حدثا اصغر ثلاثة اشياء الصلوات والطواف
ومس المصحف وحمله وكذا حريطة وصندوق
فيهما مصحف ويجل حمله في امتعة وتصير اكثر من
القراٰن وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل
منهما قراٰن ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف
ولوح لدراسة وتعلم كتاب احكام
الصلاة وهي لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعي
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم
بشرائط مخصوصة الصلاة المفروضة وفي بعض
النسخ الصلوات المفروضات خمس تجب كل منها
باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت
ما يسعها فيضيق حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي
ويسمى بذلك لانها ظاهرة في وسط النهار اول
وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط السماء
لا بنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك
بتحويل الظل الى جهة المشرق بعد فنائه هي قصره
الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت الظهر

اذا صار

اذا صار ظل كل شيء مثله بعد اي غير ظل الزوال والظاهر
لغة الستر يقولون انا في ظل فلان اي ستره وليس الظل
عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي خلقه
الله تعالى لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها ويسمى
بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها على الزيادة على
ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهي
فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار اليه المصنف
رحمه الله تعالى بقوله واخره في الاختيار الى ظل المثلين والثا
لث وقت الجواز واشار له بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس
والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين
الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى
ان لا يبقى من الوقت ما لا يسعها وهي اي صلاتها يسمى
بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد وهو وقت
غروب الشمس اي مجموع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده
وبمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضأ ويتيمم ويستر
العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله هذه
وبمقدار الى اخره ساقط في بعض نسخ المتن فاذا هذه
النقص المقدار المذكور خرج ووقتها وهذا هو القول الجديد
والقديم ورجحه النووي رحمه الله تعالى ان ووقتها امتداد

فائدة ذكرها الغزالي
فقال الادم صبح والعشا يوسنا
وطهر داود وعصر لخلة ومغرب
يعقوب كذا شرح مسند لعبد الكريم فاشكرن
لفضله

فائدة ذكرها السيوطي لظل الاستوا في
قليم الصيف اقدام مرتبة على الشهور القبطية
لكونها لا تختلف في كونها جمعتها في قولي مقترحا
طره ج ب اب دوح ي فهذه اثني عشر حرفا
لشهور من الشهور القبطية فاول الاحرف الطا ولها
تنعة من العدد والاول منها على ما ذكر طوبي
مناسبة حرفه لعدده وهو تسعة اقدام وهكذا
البقية فزاد القامة عليها لدخول وقت العصر
وايضاح ذلك طوبي امشير برمهات برموده
شمس لوؤونه ابيب مسريه توت باباه
توت كيهك كم

قوله وامكنه اجتهاد بان كان اعمى فاذا دخل الصحة
كالثلج والشمس والنجوم فالغلط اقواها
قوله بخبر عالم اي كقوله انا شاهد الرصد او
المحراب المتقدم او قال اذا ابن الظل او نحوه
او الجمع الكثير من المسلمين يصلون هكذا
فمن هذا كله يتبع الاجتهاد فلو بعد خبره
فان لم يخبره لزمه سؤاله حيث لا مشقة عليه
في سؤاله على الاوجه وسؤالي من دخل لحواره ولا
اجتهاد لهم ان العالم انه يحرم عن اجتهاد
امتنع عليه تقليده كما هو ظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه صلاة الاستخارة
وصح ركعتان بغير الفاتحة
في الاولى وقوله تعالى
وربك يخلق ما يشاء ويختار
في الثانية

الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه **واول وقتها**
اذ اغاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيها
الشفق الاحمر فوقت العشاء في حقهم اما في حق اهل ما في يمنى
بعد القرب من يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم
ولها وقتان **احدهما** وقت اختيار واشار له بقوله **واخره**
في الاختيار الى ثلث الليل والثاني جواز واشار له
بقوله **وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني** اي الصادق
وهو المنتشر ضوءه مقترنا بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السماء
ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به الحكم وذكر الشيخ
ابو حامد رحمه الله تعالى ان للعشاء وقت كراهة وهو
ما بين الفجرين **والصبح** اي صلاته وهو في اللغة اول
النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها
كالعصر خمسة اوقات **احدها** وقت الفضيلة وهو
اول الوقت **والثاني** وقت الاختيار وذكر المصنف رحمه
الله تعالى في قوله **واول وقتها طلوع الفجر الثاني**
واخره في الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة والثالث
وقت الجواز واشار له المصنف رحمه الله تعالى بقوله

الشمس حد المتقدمين من ارباب
علم الهيئة في السماء الرابعة وقيل
في السادسة والاول ارجح وهي
افضل من القمر صم

وفي

ولا اعلم وانتم اعلم الفعل
لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله
فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به يا كريم يا رحيم
حاجته ثم يقوم على الرجل
هذا دظن ان هذا الامر
خير لي في ديني ودنياي ومعاشي
وعاقبة امري عاجله واجله
والخلوق فان بدا له
والا فلا يعيدها ثم ان شرح صدره
صدره والله اعلم

وفي الجواز اي بكراهة **الى** ان يقارن **طلوع الشمس** والاولى
جوازها كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقتها
وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت ما لا يسعها

فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء احدها

الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه
قضاؤها اذا اسلم ولها المرتد فتجب الصلاة عليه وقضاؤها
وهالا اسلام **والثاني البلوغ** فلا تجب على صبي وصبية
لكن يؤمر وجوبا بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز
بها والا فبعد التمييز ويضرب على تركها بعد كمال العشر
سنين **والثالث العقل** فلا تجب على مجنون **وهو حد التكليف**
فما سقط من يوم تسع سنين **والصلوات المسنونة** التي
شرع لها الجماعة **خمس العيدان** اي صلاة الفطر وعيده
الاضحى **والكسوفان** اي صلاة كسوف الشمس وخسوف
القمر **والاستسقاء** اي صلاته **والسنن التابعة للفرائض**
ويعبر عنها ايضا بالسنن الراتبة وهي **سبعة عشر**
ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاثة بعد سنن
العشاء **وتر** اي واحدة **منفصل** والواحدة هي اقل الوتر
واكثره احد عشر ركعة ووقته بين صلاة العشاء وطلوع

وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به
والرواتب الموكدة من ذلك كله عشر ركعتان قبل
الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشا **وثلاث نوافل مؤكدات**
غير تابعة للفرايض صلاة احدها **صلاة الليل**
والنفل المطلق في الليل افضل من النفل المطلق في النها
والنفل وسط الليل افضل ثم اخره افضل هذا ان قسم
الليل ثلاثا **والثاني صلاة الضحى** واقلها ركعتان
واكثرها اثنتي عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس
الى زوالها كما قال النووي رحمه الله تعالى في التحقيق
وشرح المهذب **والثالث صلاة التراويح** وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها
خمس ترويحات وينوي الشخص لكل ركعتي
التراويح او قيام رمضان ولو صلى اربعا منها بتسليمة
واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشا وطلوع
الفجر **فصل وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها خمس**
خصال والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا
ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها

قال صلى الله عليه وسلم
سئل على صلاة الليل وسطه
افضل ثم اخره افضل الصلوات
في جوفه افضل

معنى
الشروط ما قارن كل معتبر
سواه

وخرج

وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة هذه
الشرط الاول **طهارة الاعضاء من الحدث** الاكبر والاصغر هذه
عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة هذه
مع وجوب الاعادة عليه **وطهارة الخبث** الذي لا يعفى
عنه في ثوب او بدن او مكان وسيذكر المصنف رحمه
الله تعالى هذا الاخير قريبا **والثاني ستر لون العورة** هذه
عند القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز
عن ستر ها صلى عاريا ولا يومئ بالركوع والسجود بل
يتمها ولا اعادة عليه وان يكون ستر العورة **بلباس**
طاهر ويجب ستر ها ايضا في غير الصلاة عن اعين
الناس وفي خلوة لحاجة من غسل او نحوه واما هذه
ستر ها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة
الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في
الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى هذه
الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها
الحرة وعورتها الاولى في الخلوة كالذكر والعورة
لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره والمراد
هنا وعلى ما يحرم نظره وذكر المصنف الاصحاب في كتاب
النكاح **والثالث الوقوف على مكان طاهر** فلا تصح

وقال بعضهم صلاة الجماعة في
السفينة جايزة ان كانت دواطبقة واحدة
فان كانت ذا طبقتين وصلى الامام بهم في
طبقة واحدة صح وان ضاق في طبقة
وبعض المأمومين في طبقة اخرى فان
كان بينهم منفذ تري بعضهم بعضا
ويعلم بعضهم بصلاة بعض صحت صلاة
جميعهم والا صحت صلاة من الطبقة دون من
في الطبقة الاخرى وهذا اذا كان المنفذ
متسعا يمكن المرور منه فان كان طبقاته
فاطبقة فعلى الخلاف في الشاذ وهو
طريقة اهل العراق كما قاله في الكفاية
وهو يقتضي ان المنفذ لو كان يتعسر الا يمكن
الطرق منه كالكوة ان يصح والصواب
كما سبق قال في الكفاية وقضية المراوزة
ان يراعى اتصال الصفوف لاجل الاختلاف
انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا تصح من شخص صلاة شخص بلا في ثوبه بدنه او لباسه
نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم
بدخول الوقت والخامس استقبال القبلة اي الكعبة
وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها
واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه والا سقط
رحمه الله تعالى من ذلك ما ذكره في قوله وتجوز
ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتي شدة
الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي
النافلة في السفر على الراحلة وللمسافر سفرا مباحا
ولو قصيرا للثقل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب
عليه في سجوده ومتى جبهته على سرجها مثلا بل
يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض
من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل
القبلة فيهما ولا تمشي الا في قيامه وتشهده فصل
في اركان الصلاة وتقدم معنا الصلاة لغة وشرعا
احدها النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها
القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية
وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت
الصلاة نفلا وان وقت كراهة او ذات سبب

كما سنقا

اركان الصلاة ثلاثة عشر
احدها النية وافعال تتمات

ما سبق عن شروط النية القصد
والتعيين وليه الفرضية

كما استقا وحين قصد فعله وتعيينه الاستقبال النفل والثاني
القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء
وقعوده متربعا افضل والثالث تكبيرة الاحرام فتتعين
على القادر بالنطق بها بان يقول الله اكبر فلا يصح
الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا
كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها
باي لغة ولا يبدل عنها اي ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير
واما النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد
عرفا انه مستحضر للصلاة والرابع قراءة الفاتحة او بدلها
لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم
اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة
او بدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد
والا وجب عليه اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرأ اياتها
على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض
كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر النفس فان تخلل ذكر
بين موالاتها وظمها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة
كتامين المأموم في اثناء فاتحة القراءة امامه فانه لا
يقطع الموالاة ومن جعل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم
معلم مثلا واحسن غيرها من القراءة وجب عليه مع اياتها

قال الشاعر رحمه الله

قيامي للعزيز على فرض وترك الفرض
ما هو مستقيم تعجبت لمن له عقل وفهم
يرى هذا الكمال ولا يقوم صح

الله قسمان حقيقة وعرفي فالحقيقة
ان يجري اركانها على قلبه وكذا اركانها
واما العرفي ان يمر بها من غير اجراء
اركانها بهم

شروط الفاتحة ستة

التعيين والترتيب والترتيل
ومجامع النقص والاستيفاء والموالاة
كمقارنة والولاء

خذ اي يرزقك الله

قوله وترتيبها بان يأتي بها على نظمها
المعروف فان لم يرتب بان يقرأ قدم الاول فالاول
اخرى نظم فان تعمد المخل بطلت وان لم يتعمد
وطال صلاته مع الجهل والنظم وان لم يطل
المخل لم يعتد بما قدمه مطلقا وكذا ما اخره
ان قصد به عند نسيانه وعدها ما قدمه
وان لا بان قصد الابتداء او اطلق حمله ان
يعمل عليه حيث لم

متوالية عوض الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القران
اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم
يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة والخامس الركوع
واقله منه لقايم قادر على الركوع معتدل الخلقة
سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ
راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر
على هذا الركوع انحنا مقدوره واومى بطرفه واكمل
الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران
كصفيحة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسا
دس الطمانينة وهي سكون بعد حركة فيه اي الركو
والمصنف رحمه الله تعالى يجعل الطمانينة في الاركان
ركنا مستقلا ومشا عليه النووي في التحقيق وغير
المصنف رحمه الله تعالى يجعلها هيئة تابعة للاركان
والسابع الرفع من الركوع والاعتدال قايما على الهيئة
التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود
عاجز عن القيام والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال
والتاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة
بعض جبهته موضع سجوده من الارض او غيرها
واكمله يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع

ركبتيه

وعدد حروف الفاتحة
مائة ستة وخمسون حرفا
بالف مالك

شروط السجود سبعة
يسجد على
كشف الجبهة وان لا يتحرك
بحركته وان يسجد على طرفه
جراه الطمانينة الا يضع
ثقل راسه على موضع سجوده
التنكيس ... وان يضع
الاعضا السبعة في ان واحد
تم

لقوله صلى الله عليه وسلم
حلفت من سبع ورزقت من
سبع فاسجد ولله على سبع
لقوله تعالى وفي السماء رزقكم
وما توعدون

المصلي
نبهوني عن اما بها لشورت السحره وهو
يسجد ويقول سجد لك سوادي
وامن بك قلبي

٤

ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة فيه
اي السجود بحيث ينال موضع سجوده بل يتحامل بثقل راسه
ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو
فرض تحته قطن مثله لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت
تحته والحادي عشر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة
سوا صلى قايما او مضطجعا واقله سكون بعد حركة اعضائه
واكمله الزيادة على ذالك بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس
بين السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني
عشر الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين والثالث
عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام والرابع عشر
التشهد فيه الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله والخامس عشر الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من
التشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم صلي على سيدنا محمد واشعر كلام المصنف رحمه الله تعالى
بان الصلاة على الال لا تجب وهو كذالك بل هي سنة
والسادس عشر التسليمة الاولى ويجب ايقاع السلام حال
القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم

فايدة ذكرها الشبرخيتي
ان من الجنة شجرة يقال لها
الحنان وعليها طير يقال
لها المباركة وتحتها نهر يقال
له الطمانينة فاذا قال المصلي ذالك
انغمس ذالك الطير في العين
ونفض اجنحته خلق الله من
القطرة التي تنقض من اجنحته
ملك يستغفر للمصلي الى يوم القيامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قاعده
ديث ان مبدو حقه السلام من الصلاة ما لا متفاء ر ثلاثا ثم ان السلام والخ اللهم لا مانع لما اعطيته الخ ثم ختم
بعوذ قلت لما ورد من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وهذا الترتيب هو المستحب رواه شيخنا البكري
على المنهاج لكن شيخنا الزياده انه يقدم اية الكرسي على ما ذكره الشيخ ه

ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج
من الصلاة في قول وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك
اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر
ترتيبها اي الاركان حتى بين التشهد الاخير والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله على ما ذكر زيادة ه
يستثنى منه وجوب مقارنة النية التكبيرة الاحرام
ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي ه
صلى الله عليه وسلم وسننها قبل الدخول فيها ثنتان
الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلا
بدخول وقت صلاة مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير
اوله اربع والا التوحيد اخره فواحدة والاقامة وهي
مصدر اقام يسمى بها الذكر المخصوص لانه يقام الى
الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة
واما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة وسننها بعد
الدخول فيها ثنتان التشهد الاول والقنوت في الصبح
اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء
وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت ه
وعافني فيمن عافيت الى اخره والقنوت في اخر الوتر
في النصف الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت ه

الصبح

الدعاء بالـ

م

اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة آت
سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة
والدرجة العالية وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته وارزقنا
حوضه واسقنا من يده الشر
يفة شربة هنيئة مريئة يا ارحم
الراحمين اللهم اجعلنا

ه الصبح المتقدم في محله ولعقله ولا يتعين كلمات ه
القنوت السابقة فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد ه
القنوت حصلت منه القنوت وهيأتها اي الصلاة ه
واراد بهيأتها هنا ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر ه
بها بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع وعند
الرفع منه ووضع اليمين على الشمال ويكونان تحت صدره
وفوق سرته والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم ه
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخره والمراد
ان يقول المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الاية
او غيرها مما ورد في الافتتاح والاستعاذة بعد التوجه
وتحصل بكل لفظ يشتمل على المعوذ والافضل اعوذ ه
بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح
واولتي المغرب والعشاء والجمعة والعيدان والاسرار
في موضعه وهو ملعد الذي ذكر والتأمين اي اقول
امين عقب الفاتحة لقارئها في الصلاة وغيرها لكن في
الصلاة اكد ويؤمن المأموم مع تأمين امامه ويجهر
به وقراءة السورة بعد الفاتحة للامام والمنفرد في ركعتي
الصبح واولتي غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة

الحديث
اذا امن الامام فامنوا
فمن وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلو قدم السورة عليها لم تحسب والتكبيرات عند الخفض
للركوع والرفع اي رفع الصلبي من الركوع وقول سمع
الله لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع ولو قال من
حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله تقبل الله ه
الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك
الحمد اذا انتصب قايما والتسبيح في الركوع واد نا الكمال
في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح
في السجود وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى
ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور
ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الاول ه
والاخير وبسط اليد اليسرى بحيث تساميه راسها
الركبة وقبض اليد اليمنى اي اصابعها الا المسبحة
من اليمنى فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها حال
كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها
فلو حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح والاقعاء
وتفارش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس
الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس ه
التشهد الاول والافتراش هي ان يجلس الشخص
على كعب اليسرى بحيث يلي ظهرها الارض وينصب

اللهم لك ركعت ولك امنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي
وما استقلت به قدمي لله رب
العالمين
سجود
حمد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
نه تبارك الله احسن الخالقين
لعين فان اراد الاقتصار على
احدهما فالتسبيح افضل يا

قدمه اليمنى وينصبها بالارض اطراف اصابعها الجهة
القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات ه
الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل
الافتراش الا ان المصلي يخرج يسراه على هيأتها
في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض
اما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان والسلمة
الثانية اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة ه
فصل في امور يخالف فيها المراة الرجل في الصلاة
وذكر المصنف رحمه الله تعالى ان بقوله والمراة تخالف
الرجل في اربعة اشيا فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن
جنبيه ويعتدل اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود ه
والركوع ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان مواضعه
واذا نابه اي صابه شيء في صلاته سبح فيقول سبحان
الله بقصد الذكر فقط بطلت او مع الاعلام فلا تبطل ه
او طلق او الاعلام فقط بطلت وعورته ما بين سرته ه
وركبته اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة
تخالف الرجل في اربعة اشيا المذكورة فانها تضم بعضها
الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وجلو
دها وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب
فان صلت منفردة عنهم جهرت واذا نابها شيء في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة موقوفة بضرب بطن اليمنى على ظهر الشمال
فلو ضربت بطنا لبطن بقصد اللعب ولو قليلا مع
علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة وجميع
بدن الحر المرأة الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه
عورتها في الصلاة اما خارج الصلاة فجميع بدنها
والامة كالرجل فتكون عورتها في هاتين ما بين سرتها وركبتها فصل في عدد مبطلات الصلاة والذي يبطل
الصلاة احدى عشر شيأ الكلام العمد الصالح لنحو طلا
الادميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة اولا والعمل الكثير
المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او سهوا
اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة والحدث الاصغر والاكبر
وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع على
ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه في الحال فوقعت
منه ثوبه لم تبطل وانكشاف العورة عمدا فان كثفها
الريح فستر ها في الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية كان
ينوي الخروج من الصلاة واستدبار القبلة كان جعلها
خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان الماكول او قليلا
الا ان يكون الشخص في هذه الصور جاهلا تحريم ذلك
والقهقهة وقهم من يعبر عنها بالضحك والردة
وهي قطع الاسلام بقول او فعل فصل في عدد

ركعات

ركعات الصلاة المفروضات اي في كل يوم وليلة في ح
صلاة الحاضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة
فعدد ركعات فرائضه منها خمسة عشر واما عدد صلاة
المسافر في كل يوم للقاصر فاحدى عشر ركعة وقوله فيها
اربع وثلاثون سجدة واربع وتشهدات كبيرة وتسع
تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاثة وخمسون
تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة وبنت وعشرون
ركنا في الصبح اثنا عشر ركنا وفي المغرب اثنان واربعون
وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا الى آخره ظاهر غني
الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة لشقة تلحقه في
قيامه صلى جالسا على اي هيئة شاء ولكن افتراشه في حاله
هو مع قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز عن
الجلوس صلى مضطجعا فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا
على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله اومى
بطرفه وقوى بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء
تحت رأسه ويومئ بالرأسه في ركوعه وسجوده
فان عجز عن الايماء برأسه اومأ بأجفانه اجزأ اركان هذه
الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا لا قضاء عليه ولا هو
ينقص من اجر شيء لانه معذور واما قوله صلى الله
عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن
صلى نائما فله نصف اجر القاعد محمول على النفل عند القدرة

فائده

قيل ما الحكمة في صلاة الفجر ركعتين
والمغرب ثلاثا والظهر والعشاء اربعا
فقال ان الله تعالى خلق الملائكة رسلا
اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع
وصلاة الفجر مثنى والمغرب ثلاثا والظهر
والعصر والعشاء اربعا وقيل لان الله
تعالى خلق صورة آدم على خمسة
جسم وروح فامر الله سبحانه وتعالى
بصلاة الفجر ركعتين لتكمل الجسم والروح
وخلق جسم آدم وادخله ثلاثة جواهر
الاول العقل والثاني القلب والثالث
الايمان فامرنا الله تعالى بصلاة المغرب
ثلاثا لنشكر هذه الثلاثة وان الله تعالى
خلق آدم من اربعة اشياء من الماء والطين
والريح والتراب فامرنا الله سبحانه
وتعالى بصلاة الظهر والعشاء اربعا لنشكر
هذه الاربعة والله اعلم

فايدة لو اخر الامام السجود بعد السلام سجود و قد سها الماموم عن سجوده تذكر قبل سلام الامام فالظاهر انه يسجد ولا ينتظر سلام الامام كما لو سبقه الامام باكثر من ثلاث اركان طويلة لسهوه عن متابعته فانه يستثني على ثم

فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا فرض
ويسمى بالركن ايضا وسنة وهيئة وهما اعني الذي
ذكر وبين المصنف الثلاثة بقوله فاما الفرض لا ينوب
عنه سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في
الصلاة اتي به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام والز
مان قريب اتي به وبني عليه ما بقي من الصلاة
عليه وسجد السهو وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك
مامور به او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا تركها
المصلي اي سهوا و عمدا لا يعود اليها بعد التلبس
بالفرض فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتدا
له مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا
تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان ماه
موما عاد وجوبا لمتابعة امامه لكنه يسجد للسهو
في صورتي عدم العود او العود ناسيا واراد المصنف بالسنة
هنا الابعاض سنة وهي التشهد الاول وقعوده له
والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر من النصف الاخير
من شهر رمضان والقيام للقنوت والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة
على الآل في التشهد الثاني والهيئة غير التسبيحات
ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد
تركها

قوله والمتروك سهوا واما عمدا فتبطل الصلاة بتركه. هـ ب

قوله ويسجد للسهو اي ان لم يبطله عمدا والا كالتنفل بن ماوي

الحديث سابل بل يقضي ذالك قد كان ذو اليدين فقال سهوت ام قصرت يا رسول الله قال كل ذالك لم يكن قالوا نعم فطوا صح

زكها ولا يسجد للسهو عنها سوا زكها عمدا او
سهوا واذا شك في عدد ما اتى به من الركعات كمن
شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل
كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة وسجد للسهو
ولا تنفعه غلبة الظن عليه ولا يعمل بقول غيره له انه
صلى اربعا ولو بلغ ذالك القايل عدد التواتر وسجود
السهو سنة كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم المصلي
عامدا عالما بالسهو او سهيا وطال الفصل عرفا فات
محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود
وتركه فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها
تحريما كما في الروضة وشرح المهذب وتنزيها كما في
التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء وخمسة
اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم كالـ
الفايتة او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء
فالاولى من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت بعد
صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس
والثاني الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت حتى
تتكامل وترتفع قدر رمح في راي العين والثالث
الصلاة اذا استوت حتى تزول عن وسط السماء ويستثنى
من ذالك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت
الاستواء فقط وهكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ه فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات الخمسة سواء ه
كصلي سنة الطواف والرابع من بعد صلاة العصر حتى ه
تغرب الشمس وغيرها والخامس عند الغروب للشمس
واذا دنت للغروب حتى يتكامل غروبها فصل
وصلوات الجماعة للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة
مؤكدة عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي
انها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الامام
في غير الجمعة مالم يسلم التسليمة الاولى فان لم يقعد معه
اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل بأقل ركعة ه
ويجب على المأموم ان ينوي الائتمام او الاقتداء
بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان
لم يعرفه فان عينه واخطأ بطلت صلاته الا ان اضمنت
اليه اشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد فان عمرا فتبين
دون فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة تبيته
بالامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو في فصلاته
ويجوز ان يأتم الخنثى بالعبد والبالغ بالمراهق
اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به ولا تصح قد
في رجل بامرأة ولا بخنثى مشكل ولا قارئ وهو من
يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه بامي وهو من يحل
في حرف او تشديده من الفاتحة ثم اشار المصنف ه

لشروط

نظم بعضهم مسائل تخلف
المأموم عن الامام فقال

ان زمن ضبطا لا يتيسر عادة
حنثه له ثلاث ان كان عضر
من قيام قرائن لجهر بطي او شك
ان قرأ من لهاشي وصفه
وصفهما فاقعا نسة عدل
ومن لسكتة انتظاره فصلى
من تم فيتشهد واختلط عليه
يكمل اكتشهدا بعد امام قام منه
قاضيا والخلف في اخر المتم
محقق فلا تخف بقائل

شروط القدوة بقوله

واقف النظم وتابع واعلم الفا
شوع في امكان يجمعني فاحفظ
فاحشها حمدي في موقف
به نية فحرمة ه

لشروط القدوة بقوله واي موضع صلى فيه المسجد
بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو اي المأموم ه
عالم بصلاته اي الامام جاز الاقتداء به وتقدير المسافة
المذكورة من اخر المسجد وان كان الامام والمأموم في غير
المسجد اما فضاء او بناء والشرط ان لا يزيد ما بينهما على
ثلثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حائل فصل
في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس بها ه
لسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثلاثية ورباعية
بئية وجواز قصر الصلاة بخمس شرائط الاول ان ه
يكون سفره اي الشخص في غير معصية اي وان عصى
فيه هو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة ه
الرحم وللمباح كسفر التجارة اما سفر المعصية كسفر لقطع
الطريق فلا السفر فلا يترخص فيه لقصر ولا جمع والثاني
ان تكون مسافته اي السفر ستة عشر فرسخا تحديدا
في الاصح ولا تحسب مرة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة
اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ تمانية واربعون ميلا
ه والفرسخ ثلاثة اميال والميل مبلد والميل اربعة
الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال
الهاشمية والثالث ان يكون القاصر مؤديا للصلاة
الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقضى في السفر ه
مقصورة والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة

ما يتقدم عليه فان تقدم
يضر اقترن الامام له او بشاهد

وقد نظم بعضهم فقال
ان البريد من اكسر اضم اربع
والفرسخ ثلاث اميال ضع
والميل الف اي من الباع ثم
والباع اربع اذرع فتتبع
ثم الذراع من الاصابع اربع
من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات بيطن متوعة
منها باظهر الاخرى فتوضحه
ثم الشعيرة ست شعرات عدة
من شعر فحل ليس عن ذا مدفع

الرباعية صلاة الجماعة

الألوكة
www.alukah.net

لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر للصلاة مع
الاحرام بها والخامس ان لا يأتم في جزء من صلاته ه
بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر المقيم
ويجوز للمسافر بسفر طويل ذهابا جاز ان يجمع بين
صلاتي الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وهو معنى
قوله في وقت ايهما شاء وان يجمع بين صلاتي المغرب
والعشاء تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ه
ايهما شاء وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدا
بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس لم يصح
كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعدها
ان اراد الجمع والثانية نية الجمع بتحرمها او يستمر وقتها
الى السلام فلا يكفي تقدمها على التحرم ولا تاخيرها
عن السلام من الاولى ويجوز في اثنائها ولو مع
التحلل في الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى والثانية ه
بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم
وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في الموا
لاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه
ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولى
ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو وقع
ابتداء الاولى فيه كانت اداء ولا يجب في جمع التاخير قرانهما

ولا

اول الصلاة بان تقترن
نية الجمع

ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة ويجوز
للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء في وقت الثانية بل في وقت الاولى
منهما ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط
السابقة في جميع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر اول ه
الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء الاولى منهما ويشترط
ايضا وجودهما عند السلام من الاولى سواء استمر المطر
بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي
في جماعة بمسجد او غيره من موضع الجماعة بعيد عرفا
ويبادي الذاهب بالمسجد وغيره من موضع الجماعة ه
بالمطر في طريقه فصل وشرائط وجوب الجمعة ستة
اشياء الاسلام والبلوغ والعقل وهذه الشروط ايضا
لغير الجمعة والحرية والذكورية والصحة والاستيطان
فلا تجب الجمعة على كافر وصبي ومجنون ورقيق وانثى
ومريض ومسافر وشرائط صحة فعلها ثلاثة الاول ه
دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجموع دون سوا
في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وغير المعتنى
عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا كانت البلد او
قرية والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين
من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار المستو
طنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا

تنبيه في شروط الانعقاد
الناس في الجمعة على ستة اقسام
احدها تجب عليه وتنعقد به وهو
كل مسلم مكلف مستوطن لا عذر له والثاني
تجب عليه وتصح منه ولا تنعقد به
وهو قبيح الذا وليس لحل الجمعة والقسم
الثالث لا تجب عليه ولا
تصح منه ولا تنعقد به وهو الكافر
الاصلي وغير المميز من صغير ومجنون
والرابع تجب عليه ولا تصح منه ولا ه
تنعقد به وهو المرتد والخامس تصح
منه ولا تجب عليه ولا تنعقد به وهم
الصبيان والارقاء والخناثى والاناثى
والمسافرون والسادس تنعقد به
وتصح منه ولا تجب عليه وهو
المريض ونحوه ممن له عذر من الاء
عذار الرخصة في ترك الجماعة
ويحرم على من لزمته الجمعة السفر
قبل فعلها الا ان امكنه فعلها قبله
في طريقه او مقصده ه برماوي

ن فعله الخطبة وهي من خصايص
هذه الامة وفرضت بمكة ونزلت
بالمدينة واول من صلاها سعد ابن
زراره نقيع على ميل من المدينة
اه شيخنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نظم اركان الخطبتين فقد نظمها
بعضهم فقال

وخطبتان اركانها قد تعلما خمس
تعد يا فتى وفقهم حمد الاله
والصلاة على النبي وحث سامعيه
بالغدات وصيته التقوى
للمومنين وايته من الكتاب
المنتهى اهـا

شروط الخطبتين قد نظمها بعضهم
في خطبتي جمعة قد شرطوا عشرة
واثنتي ياحسن العلي ظهره
وستر وقيام وولا جلوسه
بينهما معللا وكونهن والوقت
في ابتدية كونها قبل الصلاة
حصلا وعربيه كذا سماع الاربعين كاملا
اهـا

هذه اركان التوبة
الاقلاع عن المعاصي والعزم
ان لا يعود اليها والندم على
ما تقدم ورد المظالم الى اهلها
اهـا

الا لحاجة والثالث ان يكون الوقت باقيا وهو وقت
الظهر ويشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق
وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد
منه من ركعتيها وخطبتيها صليت ظهرا فان خرج
الوقت اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها وعدم تعالي
الذي تقدمت صليت ظهرا بناء على ما فعل منها وناه
الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو تمكنوا من خروج
وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح وقارئ
ومتهم من يعبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها
خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال المتولي
وقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب
قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع جهل
حاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة ه
لا باضطجاع واركانها خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة
على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين
ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح ه
وقراءة اية في احداهما والدعا للمومنين والمومنات
في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان ه
الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين
كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو
بعذر بطلت ويشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث

والخبث

والخبث في ثوب وبدن ومكان والثالث من فرايض ه
الجمعة ان تقبلي بصم اوله ركعتين في جماعة تنعقد بهم
الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف
صلاة العيد فانها قبل الخطبتين وهيئاتها وسبق معنى
الهيئة اربع خصال احدها الغسل لمن يريد حضورها من
نحو طائف ومسافر وعبد ومقيم او مسافر ووقت غسلها
من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها
تيمم بنية الغسل لها والثالث لبس الثياب البيض
لانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر كذا
ان لم يتفحش بطء وينقص شاربه ويحلق عانته والطيب
باحسن ما وجد منه ويستحب الانصات وهو السكوت مع
الاصغاء في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات امور مذكورة
في المطولات منها ان اراد اعمى ان يقع في بير او من
دب اليه عقرب قتل ومن دخل المسجد والامام يخطب
صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتعبير المصنف يدخل
يفهم ان الحاضر لا يستثنى صلاة ركعتي سواء صلى سنة
الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام او
مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ه
معتمد ونقل الاجماع عليها على الماوردي فصل
وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى سنة ه

خوابس او خبس

نظم بعضهم فقال

قص الاظفار يوم السبت كلة
تبدو وفيها ليلة تذهب البركة
وعالم فاضل سيد وابتلوها
وان يكن في الثلاثا فاحذروا الهلكة
ويورث السوا في الاخلاق ايها
وفي الخميس الغنا ياتي لمن ملكه
والعلم والحلم يا تي في غرة يوما
عن النبي رويناها فاتقنوا نكه
قدمت

مؤكدة وتشرع فيها الجماعة والمنفرد ومسافر وعبد
وحر وخنثى وامرأة لا جميلة وذات هيئة أما العجوز
فتخرج العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاتها
العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي أي صلاة
العيد [illegible] بحرم بها بنية عيد الفطر أو الأضحى
وبأتي بدعاء الافتتاح ويكبر في الركعة الأولى بعد
التحرم ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة جهرا
ويكبر في الركعة الثانية خمسا [illegible]
القيام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة اقترب جهرا
ويخطب له بعدهما أي الركعتين خطبتين يكبر فيه
ابتدا الأولى تسعا ولاء ويكبر في ابتدا الثانية
سبعا ولاء ولو فصل بينهما أي جاز بتحميد وتهليل
وثنا كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا
يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها ويراد
المصنف بالأول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وأنثى
وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والأسواق
من غروب الشمس من ليلة العيد أي عيد الفطر ويستمر
التكبير إلى أن يدخل الإمام في الصلاة للعيد ولا
بين التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلاة لكن النووي
في الأذكار اختار أنه سنة ثم شرع في التكبير المقيد

كل تكبيرتين جانة
في الصلاة

فقال

فقال ويكبر في الأضحى خلف الصلوات المفروضات
من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة
جنازة من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق
وصيغة التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله
أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز
جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر وفضل
وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما
سنة مؤكدة فإن فاتت هذه الصلاة لم تقض أي لم تشرع
قضاؤها ويصلي لكسوف وخسوف القمر ركعتان بجرم
بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة
ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل قائما ثم يقرأ الفاتحة
قائما ثم يركع ثانيا أخفض من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم
يسجد السجدتين بطمأنينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية
بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا
معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة فيهما
كالصلاتين وفي كل ركعة منهما ركوعان يطيل التسبيح
فيهما دون السجود فلا يطوله نحو وهذا أحد وجهين
لكن الصحيح يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب الإمام
بعدهما أي بعد صلاة الكسوف والخسوف خطبتين هو

٢
الشمس

كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين
على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة وعتقه
ونحو ذلك ويبين بالقرات في كسوف الشمس ويجهر بالقرات
في خسوف القمر ونفوذ صلاة كسوف الشمس بلا انجلاه
للمنكسف ويجزيها كاسفة ونفوذ صلاة خسوف القمر بلا
انجلاه وطلوع الشمس لا يطلوع الفجر ولا يعود به خاسفا ولا تفوت
الصلاة فصل واحكام الاستسقاء اي طلب السقيا من
الله وصلاة الاستسقاء مسنونة لهيتم ومسافر منفرد عند
الحاجة من انقطاع عين او غيض ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة
الاستسقاء ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم
الله فيأمرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم به
امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة
امر بها الامام اولا والصدقة والخروج من المظالم للعباد
ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج
فيكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما
غير منظفين ولا متنعمين بل يخرجون في ثياب بذلة
بموحدة مكسور فمعجمة ساكنة وهي ما يلبس
من ثياب المهنة وقلة العمل واستكانة اي خشوع وتضرع
اي خضوع وذلة ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ
والعجائز والبهائم ويصلي بهم الامام اي نائبه ركعتين

كصلاة

كقول الشاعر

كصلاة العيد في كيفيتها من الاستفتاح والتعوذ
والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية
ويرفع يديه ثم يخطب خطبتين كخطبتي العيدين
في الاركان وغيرها لكن يستغفر والله تعالى في الخطبتين
بدل التكبير اولهما في خطبتي العيدين من يفتتح
الخطبة الاولى بالاستغفار والخطبة الثانية سبعا
وصيغة الاستغفار استغفر والله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان بعدها اي
الركعتين ويحول الى طيب رداه فيجعل يمينه يسارة ويعكس
اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب
ويكثر من الدعاء سرا وجهرا فيحث اسر الخطيب اسر القوم
بالدعاء وحيث جهر به امنوا على دعائه ويكثر الخطيب
من الاستغفار ويتلو قوله واستغفروا ربكم انه كان
غفارا الاية وفي بعض النسخ زيادات وهي ويدعو
بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اللهم
اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق
ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت
الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما طبقا
مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا

قوله ثم يخطب الى اخر وسن
ان يكثر من دعاء الكرب وهو لا اله
الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله
رب العرش العظيم لا اله الا الله رب
السموات والارضين ورب العرش
الكريم وبين ان يستقبل القبلة
بعد مضي نحو ثلث الخطبة الثانية
ص م

من الغاز علينا اللهم اسقنا بالبحار والبلاد من الجهد والجوع وأكل
والهزل ما لا يشكوا لاحد اللهم انبت لنا الزرع وادر
لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات
الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
ويتصل في الوادي اذا سيل ويسمى الرعد والبرق
انتهت الزيادات وهي لطولها لا تناسب حال المتن من
الاختصار والله اعلم وفصل في كيفية صلاة الخوف
وانما اخرها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه
يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره ه
وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في
صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على ثلاثة اضرب
احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو
قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو
وتحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة
التي خلفه ركعة ثم قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها
بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو
وتحرسه وتاتي الطائفة الاخرى التي كانت حارسة
في الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس

الامام

قوله ويسمى الرعد والبرق وتسبيحه
من حيث ان من سبح الرعد يكفى والملائكة

الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام م
ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها رايا تهم
وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو في جهة
القبلة في مكان لا يبصرهم عن ابصار المسلمين شيء وفي
المسلمين كثرة تحتمل تفرقتهم فيصفهم الامام صفين
مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى
سجد معه احد بي الصف سجدتيه ووقف الصف
الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا
ولحقوه ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية في
طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان وسميت
بذلك لعسف السيول فيها والثالث ان يكون في شدة
الخوف والتحام الحرب هنا كناية عن شدة الاختلاط ه
بين القيام بحيث ه بلتصق لحم بعضهم ببعض فلا هـ
يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ه
ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي
كل من القوم كيفما امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل
القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة
في الصلاة كضربات توالت فصل في اللباس ويحرم على

الرجال لبس الحرير والقز والتختم بالذهب في حال الاختيار
وكذا يحرم استعمال ما ذكر على وجه الافتراش وغير ذلك
من وجوه الاستعمال ويحل للرجال لبسه للضرورة كحكة وبرد
مهلكين ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي
الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها ويحرم الذهب وكذا
اي استعمالها في التحريم سواء اذا كان بعض الثوب ابريسما
اي حريرا وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل
لبسه اذا لم يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان غير الا
بريسم غالبا حل وكذا اذا استويا في الاصح وفصل
فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية للميت المسلم غير
المحرم والشهيد اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه وان يعلم بحال الميت الا واحد اتعين عليه
ما ذكر واما الميت الكافر فالقتال عليه محرم حربيا كان
او ذميا ويجوز غسله في الحالتين ويجب تكفين الذمي
ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر
راسه ولا وجهه لحرمته واما الشهيد فلا يصلى عليه كما
ذكره المصنف في قوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى
عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو من
مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا او مسلم
خطا

خطا او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته ونحو
ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته
فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او مات
في قتال لا بسبب القتال والثاني السقط الذي لم يستهل
اي لم يرفع صوته صارخا فان استهل صارخا او بكى
حكمه كالكبير والسقط بتثليث السين المولد النازل قبل
تمام اشهر السن ما خوذ من السقوط ويغسل الميت وتر
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدر
اي يبين ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات
الميت بسدر او خطمي ويكون في اخره اي غسل الميت
غير المحرم شيء قليل من كافور بحيث لا يغير الماء واعلم
ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما المكره
في الكور ونحوه للميت وطآن ويكفن الميت ذكرا وانثى بالغا كان
او لا في ثلاثة اثواب بيض ويكون كلها الفائف متساوية
طولا وعرضا كاحد كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها
قميص ولا عمامة وان كفن الميت في خمسة فهي الثلاثة المذكورة
وقميص وعمامة والمراد في خمسة فهي ازار وخمار وقميص
ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح
في الروضة وشرح المهذب ويخالف قدر ما ذكر وتر والثوثة
ويكون الكفن من حسن ما يلبسه الشخص في حياته ويكره

فائدة من قرا سورة انا انزلناه
في ليلة العذر سبع مرات على تراب
من القبر الذي يدفن فيه الميت لم يفتن
الميت والله اعلم هذا سؤال الملكين
انتهى اطوح كاره لسالحين

بسم الله الرحمن الرحيم كل نفس ذائقة الموت الاية منها خلقناكم وفيها نعيدكم
ليبسم بالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما وعدنا الرحمن لابيه ما عهد الله يا محمد الله ذهنة عنه
الدنيا وزينتها وصرت الان في برزخ من برزخ الاخرة فلا تنتبني لعهد الذي قد قتنا عليه في دار الدنيا وقد نبذ
دار الاخرة وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا اتاك الملكان المولكان نذ وناكرا لذ من ا
محمد صلى الله عليه وسلم فلا تذعرن ولا تبرعن ولا تعلم انها خلق من خلق الله كما انت خلق فل خلق

عليه اي الميت اذا صلى عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرا
ولو كبر خمسا لم تبطل صلاته ينوي المصلي الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى ويجوز قراءتها بعد غير الاولى ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم التكبيرة الثانية واقل الصلاة اللهم صل
على سيدنا محمد ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعا للميت
اللهم اغفر له وارحمه والكمل مذكور في قول المصنف في بعض
نسخ المتن وهو اللهم هذا عبدك وابن عبديك وابن امتك خرج من روح
الدنيا وسعتها ومحبوبها واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك
وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني
عن عذابه وقد جيناك راجين اليك فشفعنا لهم اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه
برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه واوسع له في
قبره وجاف الارض عن جنبيه حتى تجعله ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك
يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة والسلام كالسلام في صلا
غير الجنازة في كيفيته وتعدده ولكن يستحب هنا زيادة نور
رحمت الله وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة ه
واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحا ما يحفر في اسفل جانب

القبر من القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والرفق في اللحد
افضل من الدفن في الشق اذ صلبت الارض والشق ان
يحفر وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت
فيها ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند موخر
القبر وفي بعض النسخ بعد قوله مستقبل زيادة وهي
ويميل من قبل راسه اي ما لم يرفق لا يضعف ويقول في
لحده بسم الله وعلى ملة الصادق رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان يفكك قاما
وبسطة ويكون مستقبل القبلة على جنبه الايمن مستدبر
فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا بحيث علاه ووجهه
للقبلة ما لم يتغير وسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه
اي يكره البنا على القبر ولا يجصص اي يكره تجصيصه
بالجص وهو النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكا
على الميت اي يجوز البكا عليه قبل الموت وبعده وتركه اول
ويكون البكا من غير نوح اي رفع الصوت بالبكا بالندب
ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل الثوب والجيب
طوق القميص ويعزى اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم
ذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها والتعزية به
سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من دفنه ان كان
المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما غائبا امتدت

يبين ان يقول

اللهم صاحب الميت الذي اتبع من اهل
وولده وقرابته واخوانه وفارق
من يحبه وخرج من سعة الدنيا الى
ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت
خير منزول به برحمتك يا ارحم الر
حمين
هذا تعلم صلاة الميت اذا عرفت اركان
صلاة الميت فنبه قائم حالة النظام سلام
ري فنية ثم القيام واربع تكبيرات
ا سمع وقراءة وفاتحة ثم الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
دعا للميت ثنا الجماعة ترحم واخرها اللهم
يا خير مسؤل ومع وذا تعلم عبد الله بالجالم
المورى صاحب المناوي وهو
يحيل لاحمد خير حوا الرعاش لذاك
قدوري قال الفقهاء هو ملوي

ورد ان من زار المقبرة يقول السلام عليكم وبتراءة مرات الاخلاص احدى عشر عشر له بعدد الاموات وبين ان يقول وانا ان شاء الله بكم لاحقون

التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعده الاجر والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة **ولابد** **فيه اثنان في قبور واحد الحاجة** كضيق الارض وكثرة الموتى **كتاب احكام الزكاة** وهي لغة التطهير والنماي الزيادة وشرعا اسم المال مخصوص يوخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة **تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي** ولو عبر بالنعم لكان اولى لانها اخص من المواشي هـ والكلام هنا على الاخص **والاثمان** واريد بها الذهب **والفضة والزروع** واريد بها الاقوات **والثمار وعروض التجارة** ومباني كل من الخمسة مفصلا **فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم** فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا من غنم وظبا **وشرايط وجوبها سبعة اشيا الاسلام** فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد للاسلام وجبت عليه والا فلا **والحرية** فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب الزكاة عليه فيما ملكه ببعضه الحر **والملك التام** اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب الزكاة فيه كما يعتقبه كلام المصنف

تبعا

تبعا للمعقول العدم لكن الجديد الوجوب **والنصاب** **والحول** فلو نقص كل منهما فلا زكاة **والسوم** وهو الرعي في كلا مبا ح فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه اذا اقل قدر تعيش بدونه بلا مئونة بي وجبت زكاتها والا فلا **واما الاثمان فشيان الذهب والفضة** مضروبين كانا او لا وسياتي نصابهما **وشرايط وجوب الزكاة فيها** اي في الاثمان **خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول** وسياتي بيان ذلك **واما الزروع** واراد المصنف بها المقتات فان من حنطة وشعير وعدس وارز ونحوها وكذا ما يقتات اختيارا كدر وحمص **فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه الادميون** اي هـ بستنبته الادميون فان نبت بنفسه بحمل ما او هو فلا زكاة فيه **وان يكون قوتا مدخرا** اي صالحا وسيق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات به من الابزار نحو الكمون والتمر والبزر **وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق** لا فشر عليها وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق باه مغاط نصاب **واما الثمار فتجب الزكاة في نوعين منها وهي ثمرة النخل وثمرة الكرم** والمراد بهذين الثمر بتي التمر والزبيب **وشرايط وجوب الزكاة فيها** اي الثمار اربعة هـ **خصال الاسلام والحرية والملك التام والنصاب فليس**

ع قوله او سبعة الخ الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي اتفاقا والنصاب المذكور تحديد يا لكل على الصحيح وقيل بالتقريب والعبرة فيه بالكل على الاصح فيما ارتفع بالتقريب وانما تعتبر الاوساق المذكورة بالمصري ستة اوسق بالعراقي ومائة وخمسة وسبعون رطلا وثلثا بالعراقي قدر بالف رطل وخمسمائة رطل بالمصري بجعل القدحي صاعا والصاع بالكيل فهو بالعراقي الف رطل وخمسمائة رطل وثلثا بالعراقي وبالمصري الف رطل بجعل القدحي صاعا كما قاله الرافعي وتبعه المصنف في التصحيح وانما ارتفع بالتقريب كما قاله المطرزي خلافا لتصحيحه كما قاله النووي وتبعه الاذرعي وتصحيح وثلث لانه جعل الصاع قدحين الاسبغ هذا اصح

انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشروط المذكورة سابقا في الاثمان
والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح فصل واول
نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان لها سنة
ودخلت في الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثا
لثة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
من الابل لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون لها
سنتان وفي ست واربعون حقة وفي احدى وستون
جذعة وفي ست وسبعون بنتا لبون وفي احدى
وتسعون حقتان وفي مائة واحدى وعشرون
ثلاث بنات لبون وقوله وفي عشرين شاتان الى آخره
ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت
في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة
والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها
اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم
بعد زيادة تسع على مائة واحدى وعشرون وزيادة
عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون
وبه يستقيم الحساب على ان في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة ففي مائة واربعون حقتان وبنت

لبون

ليون وفي مايه وخمسون ثلاث حقاق وهكذا فصل
واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها وفي بعض النسخ
فيه اي النصاب تبيع اي ابن سنة ودخل في الثانية
تبيعه امه في المرعى ولو اخرج تبيعة انثى بطريق
الاولى ويجب في اربعين سنة لها سنتان ودخلت في
في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن
اربعين تبيعين اجزأ على الصحيح وعلى هذا ابد افقس
وفي ماة وعشرين ثلاث مسنات واربعة اتبعة فصل
واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من
الضان او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقو
له وفي مايه واحدى وعشرون شاتان وفي مائتان
وواحدة ثلاث شياه وفي ربعاية اربع شياه ثم في كل
مائة شاة الخ ظاهر غني عن الشرح فصل والخليطان
زكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد والخاطة
قد تفيد التزكيتي تخفيفا بان يملكا ثمانيتي شاة وقد
تفيد تثقيله كان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما
فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على واحد وثقيلا على
الاخر كان يملكا شيئ لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثاها
وقد لا تفيد تثقيلا ولا تخفيفا كان يملكا مايتان شاة

بالسوية بينهما فيلزمهما

بالسوية بينهما واعتبر كيان زكاة الواحد بسبع شرائط
ان كان المراح واحدا وهو بضم الميم ماوي الماشية
ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح
اليه الماشية والمرعي والراعي واحدا والفحل واحدا ه
اي اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضان ومعز
فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته والمشرب
الذي تشرب منه الماشية كعين او نهر او غيرهما واحدا ه
وقوله والحالب واحدا هو احدي الوجهين في هذه ه
المسئلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر
الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللا
م واحدا وحكي النووي اسكان اللام وهو اسم للبن
المحلوب ويطلق علي المصدر قال بعضهم وهو المراد هنا
فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن
مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه اي الذهب
ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد علي عشرين
مثقال بحسابه وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر
الراء اي بالصاغة درهم خالصة وفيها ربع العشر وهو خمسة دراهم
وفيما زاد علي المائتين فبحسابه وان قل الزايد ولا
شيء في المغشوش من ذهب او فضة حتي يبلغ خالصة

فصلا

فصلا واذا تجب الزكاة في الحلي المباح اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثي فتجب الزكاة فيه فصل ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر عيني
بمعني المجموع لان الوسق يجمع الصاع وهي الخمسة اوسق
الف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي
وفيما زاد بحسابه ورطل بغداد عند النووي مائة وثما
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي
الزروع والثمار ان سقي بماء السما وهو المطر ونحو كالثلج
او السيح وهو الماء الجاري علي الارض بسبب سد النهر فيصعد
الماء علي وجه الارض فيسقيها ففيها العشر وان سقيت
بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت
بنضح ما ثم او بيديم بحيوان كبعير وبقر ففيها نصف
العشر وفيما سقي بماء السما والدلاب مثلا سوا ثلاثة ه
ارباع العشر فصل وتقوم عروض التجارة عند اخر
الحول بما اشتريت به سواء كانت مال التجارة نصابا ام لا ه
فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها والا
فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا
ربع العشر منه وما استخرج من معادن الذهب والفضة
يخرج منه اي بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان المستخرج
من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح الدال

وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذالك من هوان او ملك
وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي
كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله ﷺ
وشرايع الاسلام فضية اي الزكاة الخمس حالا ويصرف
مصرف الزكاة علي المشهور ومقابله انه يصرف الى
اهل الخمس المذكورين في اية الغنيمة فصل ويجب زكاة
الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشيا
الاسلام فلا زكاة علي كافر اصلي الا في رقيق وقريبه
المسلمين وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان
وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عن من مات بعد الغروب دون
من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل
عن قوته وقوت عياله في ذالك اليوم اي يوم العيد
وكذا ليلته ايضا ويزكي الشخص عن نفسه وعن من
تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد
وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واداه
وجبت الفطرة على شخص فيخرج صاعا من غالب قوت
بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها
وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية الاقوات
فيها اخراج من قوت اقرب البلاد اليهم ومن لم يوسر
بصاع بل ببعضه لزمه ذالك البعض وقدره اي الصاع

خمسة ارطال وثلث بالعراقي وسيق بيان الرطل العراقي
في مصاب الزروع فصل وتدفع الى الاصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز من قوله تعالى
انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمؤ
لفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل الى اخره ظاهر غني عن الشرح الا معرفة اصناف
المذكورين فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال ولا كسب
يقع موقعا من كفاية حاجته اما فقير العرايا فهو من
لم تقد بيده والمسكين من قدر على مال او كسب يقع
كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى
عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام
على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقها والمؤلفة قلو
بهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو من
اسلم وفي نيته ضعيفة فيتالف بدفع الزكاة له وتقييد
الاقسام مذكورة في المبسوطات وفي الرقاب وهم المكا
تبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا
يعطى من سهم المكاتبين والغارمين على ثلاثة اقسام
احدها من استدان لذات نفسه المستحبة فتلفت بين طايفتين
في قتال لم يظهر قاتله فيحتمل دينا بسبب ذالك فيقضى
دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما

يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه فان اداه هو ماله
او دفعه ابتداء يعطى من سهم الغارمين وبقية ه
اقسام الغارم مذكورة في المطولات واما سبيل الله فهم
الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة فلهم
متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشئ
سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط
فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله والى ما وجد
منهم اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد البعض
ووجد البعض يصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم ه
حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم ولا تقدر
على اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية
العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلن به الكفاية
واذا صرف الاثنين من كل صنف عزم الثالث اقل
متمولا وقيل يعزم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي
الزكاة اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم
وبنو المطلب سواء منعوا حقهم من خمس الخمس اولا
وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل
واحد منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور والكافر
وفي بعض النسخ ولا يصح للكافر ومن تلزم المزكي
نفقتهم لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقر ه

في اعطاء الزكاة

والمساكين

٤٠

والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا **كتاب** احكام **الصيام** وهو
والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا
امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل ه
للصوم من مسلم عاقل ومسلمة عاقلة طاهرة من
حيض ونفاس **وشرائط وجوب الصيام ثلاثة** ه
اثنان وفي بعض النسخ اربعة اشياء **الاسلام والبلوغ**
والعقل والقدرة على الصوم وهذا هو الساقط في نسخة
الثلاثة فلا يجب الصوم على المنضوف باضداد ذلك
وفرايض الصوم اربعة خصال احدها النية بالقلب
فان كان الصوم فرضا كرمضان او كنذر فلا بد من
ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان وأكمل نية صوم يحدث عن اداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى **والثاني الامساك عن الاكل**
والشرب وان قل المأكول والمشروب ولو جرعة ماء
عن التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر
ان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ ببعد عن العلما
والا افطر **والثالث الجماع** عامدا اما الجماع ناسيا وكالا
كل ناسيا **والرابع تعمد القيء** فلو غلبه القيء لم يبطل صومه
والذي يفطر به الصايم عشرة اشياء احدها وثانيها

ما وصل حمد الي الجوف او الراس المنفتح او غير المنفتح
كالوصول من مأمومة الي الراس والمراد بالصيام امساك
الصايم عن وصول عيني الي ما يبصبي جوفا و الثالث
الحقنة من احدي السبيلين وهو ما يتحقق به المريض من
قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين و الرابع القيء
عمدا فان لم يتقده لم يبطل صومه كما سبق و الخامس
الوطء عمدا و الفرج فلا يفطر الصايم كما سبق بالجماع ٥
ناسيا و السادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة
بلا جماع بحرام كان اخراجه بيده او غير محرم ٥
كما خراجه بيد زوجته او جاريته ٥
واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا
افطار به جزما و السابع الحيض و النفاس و الجنون
و الردة فمتي طرا شيء من ذلك في اثناء الصوم ابطله منها
و يستحب في الصوم ثلاثة اشياء احدها تعجيل الفطر
ان تحقق الصايم غروب الشمس فان شك فلا يعجل ٥
الفطر و يسن ان يفطر بضم اليا من افطر علي تمر و الا ٥
فما و الثاني تاخير السحور اسم للفعل فلم يقع في
شك فلا يوخر السحور بقليل الاكل و الما و الثالث
ترك الهجر اي الفحش من الكلام فيصون الصايم لسانه
عن الكذب و الغيبة و نحو ذلك كالشتم فان شتمه

احد

احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صايم اي بلسانه كما قال
النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الايمة واقتصر
عليه ويحرم صوم خمسة ايام العيدين اي صوم عيد الفطر
وعيد النحر و ايام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر
ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه
واشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان يوافق
عادة له في تطوعه كمن له صوم يوم و افطار يوم فوافق
صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك ايضا عن قضاء ونذر
ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان ان لم ير الهلال
ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم به عدل
راه او شهد به في بيته صبيان او عبيد او فسقه ومن وطئ
في نهار رمضان حال كونه عامدا في الفرج وهو مكلف
بالصوم وتوبجب من الليل وهو اثم بهذا الوطئ لاجل الصو
فعليه القضاء و الكفارة وهي عتق رقبة مومنة
وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل و الكسب
فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد
اي مما يجزي في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت
الكفارة في ذمته فاذا اقدر بعد ذلك علي خصلة من

م

والمريض ان كان مرضه مطبقا فترك النية ليلا وان لم يكن مطبقا كالمرتعش وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم مجموعا فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت المحاوا احتاج للفطر افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعا وايام البيض وستة من شوال

فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة ويقال على الشيء من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بنية مخصوصة

والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت وهو من العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله تعالى عنه منحصرة في العشر الاواخر معتمدا وكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين **وله** اي الاعتكاف **شرطان** احدهما **النية** وينوي المعتكف في الاعتكاف المنذور الفريضة **والثاني اللبث في المسجد** ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن الحيض والنفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف مجنون او كافر وحائض ونفساء وجنب

نظم

لولا شيوخ للاه ركعوا وصبيان
للكتاتيب رضعوا ومهملان في الخلات
ربعوا لصب عليكم العذاب الاوجعوا

هذه اركان الاعتكاف
النية معتكف ومعتكف فيه واللبث
واذا اترك النية لم يصح ومعتكف
الشخص ومعتكف فيه المسجد واللبث
الاقامة في المسجد انتهى
وقد نظم بعضهم ليلة القدر فقال

وانا جمعا ان تصم يوم حفه ففي
تاسع العشرين حد ليلة القدر هو
وان كان يوم السبت اول صومنا فحادي
العشرين اعتمده بلا عذر هو وان هل يوم
الصوم في احد فقف سابع العشرين ما رمت
فاستقر وان هل في الاثنين فاعلم انه
بدا فيك انيل الوصل في تاسع العشر هو
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد
على خامس العشرين يحظى بها فادر
وفي الاربعا ان هل يا من رومها هو
قصور ملك فاطلب وصلها سابع العشر
ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد
ترافيك في ليلة بعد العشرين ليلة الوتر
انتهى

الألوكة
www.alukah.net

حصاله الكفارة فعلها **ومن مات وعليه صوم** فات من رمضان بعذر كسفر او مرض فيه ولم يتمكن من قضائه فان استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه في هذا الفايت ولا تدارك له في الفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه **اطعم عنه** اي اخرج الولي عن الميت من تركته **لكل يوم مد** فات طعام وهو رطل وثلث بالعراقي البغدادي وهو بالكايل نصف قدح مصري وما ذكره المصنف هو القوت الحدير والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا اي يصوم عنه بل يبين له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم **والشيخ** والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه **ان عجز** كل منهم **عن الصوم بفطر ويطعم عن كل يوم مدا** ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز ضررا يلحقها بالصوم كضرر المريض **افطرتا** وجب **عليهما الفضا وان خافت على ولدها** اي اسقاط الولد في الحامل **او** على **ولدهما** اي الرضيع **افطرتا وعليهما القضا والكفارة** اي والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث بالبغدادي ويجزء عنه ايضا **والمريض والمسافر** سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم **يفطران ويقضيان**

وللمر

ما قدمه وصلى الله على كما صلى
وسلم

فلو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه **ولا يخرج المعتكف من اعتكافه المنذور الا لحاجة الانسان** من بول وغائط وما في معناهما من كغسل جنابة **او عذر من حيض او نفاس** فتخرج المرأة من المسجد لاجلها **او عذر من مرض لا يمكن المقام معه** في المسجد بل يحتاج لفراش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقولنا المصنف لا يمكن الى آخره المرض الخفيف كما حققته فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها **ويبطل الاعتكاف بالوطئ** مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما حيا شرت المعتكف شهوة فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا

كتاب احكام الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام بنسك **وشرائط وجوب الحج سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية** فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك **ووجود الزاد** والمعتبر ان احتاج اليها وقد لا يحتاج كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء فيها بثمنه المثل **ووجود الراحلة** التي تصلح لمثله بشراء او استيجار هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مر

حلتان

حلتان وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة هـ ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مونته من علبه مونتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللايق به وعن عبد يليق به **وتخلية الطريق** والمراد بالتخلية امن الطريق فلما يحسب هـ ما يليق بكل مكان فلو لم يأمن الشخص على ماله او بضعه او نفسه لم يلزمه الحج وقوله **وامكان المسير** ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه هـ المسير المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج الضرورة

واركان الحج اربعة احدها **الاحرام مع النية** اي بنية الدخول في الحج **والثاني الوقوف بعرفة** والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مجنونا ولا مغمى عليه ويمتد وقت الوقوف الى فجر يوم النحر فمن وهو العاشر من ذي الحجة **والثالث الطواف بالبيت** سبع طوافات حال كونه في طواف البيت عن يساره مبتدا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره

يجمع بدنه فلو بدا بغيره لم يجسب له والرابع السعي
بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا في كل مرة
بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الي
المروة مرة وعودها منها اليه مرة واحدة اخري
والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح
الميم علم علي الموضع المعروف بمكة ويفوت من اركان
الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما استباحة دو
محظور نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استبا
حة محظور فليس من الاركان ويجب تقديم الاحرام
علي كل الاركان السابقة واركان العمرة ثلاثة كما في
بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشيا الاحرام والطواف
والسعي والتقصير في احد القولين وهو الراجح كما سبق
قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة وواجبات الحج عشر
الاركان ثلاثة اشيا أحدها الاحرام من الميقات والصا
دق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة واما بالنسبة للعمرة
فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق
المعتمر بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما غير
المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة المشريفة ذو الحليفة

والمتوجه

والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة
والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن والمتوجه من
المشرق ذات عرق والثاني من واجبات الحج رمي الجمار
الثلاث ببدؤا بالكبري ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهو
ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلو
رمي حصاتين دفعة واحدة سبع مرات كفى ويشترط
كون الرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص والثالث
الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير
واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا
او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر برأسه يمر له امرارا
الموس عليه ولا يجوز شعر غير شعر الراس من اللحية وغ
وغيرها مقام شعر الراس وسنته وفي بعض النسخ
وسنة الحج تسع احدها الافراد وهو تقديم الحج علي
علي العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه
ثم يخرج من مكة الي ادني الحل فيحرم بالعمرة ويأتي
باعمالها فلو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية
وبين الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل
صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شري
يك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

من تهامة اليمن يلملم
والمتوجه صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واذا فرغ من المناسك صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ويسال الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ به من النار والثالث
طواف القدوم ويجتزئ بحاج داخل مكة قبل الوقوف بعرفة
والمعتمر اذا طاف بالعمرة اجزاه عن طواف القدوم والرابع المبيت
بمزدلفة وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن
الذي في زيادات الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة
واجب هذا هو المعتمد والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ
منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ويسر فيهما بالقراءة نهارا ويجهر بهما ليلا واذا لم يصليهما خلف
المقام والافقب الحجر والافقب المسجد والافقب اي موضع
شاء من الحرم وغيره والسادس المبيت بمنى هذا ما صححه
الرافعي لكن صحح النووي في زيادات الروضة الوجوب
معتمد والسابع طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة
بسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره
المصنف في قوله من سننه مرجوح لكن الاظهر وجوبه
ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام عند المخيط
من ثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب مثل
خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين والاه
فنظيفين فصل في احكام محرمات الاحرام وهي

ما يحرم

حديث
من حج ولم يزرني فقد جفاني

ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم عشرة اشياء
احدها لبس المخيط كقميص وقبا وخف وليس الممنوع
كدرع او المعقود بعضه ببعض في جميع بدنه والثاني تغطية
الراس او بعضها من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين
فان لم يعد ساترا لم يحرم كوضع يده على بعض راسه
وكانغماسه في ماء واستظلاله بمحمل وان مس راسه
وتغطية الوجه من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها
ان تستر من وجهها ما لا يستتر جميع الراس الا به
ولها ان تسدل على وجهها ثوبا بمتجافيا عنه بخشبة
ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يؤمر بالستر دون
ولبس المخيط واما العذبة فالذي عليه الجمهور انه ان ستر
راسه او وجهه لم يجب لعذبة الشك وان ستر هما وجبت
والثالث ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده المصنف من
المحرمات لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك
الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه
والمراد اي ازالته باي طريق كان ولو ناسيا والخامس
تقليم الاظافر اي ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره الا
اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر
فقط والسادس الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد منه

رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه او بدنه بان ٥
يلصقه على الوجه المعتاد في استعماله او في بدنه ظاهره ٥
او باطنه كاكله الطيب بني كونه رجلا او امرات اخنثى كان اولا
وخرج بالقصد ما لو القي الزنج عليه طيبا او الحرم على استعماله
او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم
تحريمه وجهل الفدية وجبت والسابع قتل الصيد البري الما
كول او هو في اصله ماكول دمي وحشي وطير ويحرم ايضا ٥
صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه كشعره او ريشه
والثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح
لنفسه او غيره بجعله يوكله او وليه والتاسع الوطئ
من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل الزوجة
او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر
المباشرة في ما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغير
شهوة فلا يحرم ومن جميع ذلك اي المحرمات السابقة
الفدية وسياتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة ٥
المفردة اما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له في صحة
وفساد اما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف
او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسد الا عقد النكاح فانه
ينعقد ولا يفسده الا الوطئ في الفرج بخلاف المباشرة

في غير

في غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم منه بالفساد
ولا يجب عليه المضي وسقط في بعض النسخ قوله في فاسد
اي النسك في حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالها ومن اي
والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل
حتما بعمل عمرة فياتي بطواف او سعي او حلق او تقصير
ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعليه اي الذي فاته
الوقوف القضا فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب
القضا في فوات لم يبتشا عن حصر فان احصر شخص وكان
له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم
الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه مع
القضا الهدي ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي
ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه ٥
حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك ٥
واجبا من واجبات الحج لزمه الدم وسياتي بيان الدم
ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء
وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة

فصل في انواع الدماء الواجبة بترك واجب او فعل حرام

والدماء في الاحرام خمسة اشياء احدها الدم الوا
جب بترك نسك اي ترك ما مر به كترك الاحرام ٥

فصل في بيان احكام الدماء الواجبة في الحج وما يتعلق معها مما ذكره في الا

صل مع ايضاح مبهمها وتقييد مطلقها وتخصيص عامها من حيث هي اربعة عشر نوعا وتسعة وتسعون
مع تقدير وتعديل وقد نظمها الشيخ
المقري فقال

اربعة دماء حج حصر اولها المرتب المقدر
تمتع قران وحج قرنا وفقد رمي المسني عين ودم
وترك ميقات ولوغه اولم يودع والمتعي
احـ ـلغه نازره يصوم اذ دما
فقد ثلاثة فيه وسبعا في البلد والثاني
ترتيب وتعديل ورد ان لم يجد فدم اشتري
بطعام اطعم للفقير ثم لخمسة عدا ذي صوما
عني به عن كل يوم مديوما والثالث المخير
والتعديل في صيد واشجار ذبح
ان شئت فاذبح او تجد باصع الشخص
او قوم ثلاثا تحت ما اجتثثته
احتثاثا في الحلق والقلم وليس وهي
طيب وتعليم ووطئ تس او بين تحلل

ذوي احل
هذا ما الخ
والحمد لله
الله ربنا
خلقه شيء
ابن المقري

عن الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب والتقدير فيجب اولا بترك مامور به شاة تجزي في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام وثلاثة ايام في الحج ستة قبل يوم عرفة ه فيصوم سادس الحجة وسابعه وثامنه وصيام سبعة اذا رجع اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثناء الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة ايام وقرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون هذا الدم المذكور دم ترتيب موافق للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب مرجوح وتقديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالطيب والدهن والحلق اما الجميع او الثلاثة شعرات وهو اي هذا الدم على التخيير والتقدير فيجب اما شاة تجزي في الاضحية او صوم ثلاثة ايام والتصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين او قفزا لكل واحد منهم نصف صاع من طعام يجزي في الفطرة والثالث

الدم

الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار ويجزي اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق رأسه بعد الذبح ه والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد بماله مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف ه الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحوش وحمر بقرة وفي الظبي عنز وبقية الصور الذي له ه مثل من النعم مذكور في المبسوطات وذكر المصنف الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما يجزي في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه وذكر المصنف الثالث في قوله او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما والخامس الدم الواجب بالوطء من عاقل عامد عالم

بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر كما سبق وهو
اي هذا الدم الواجب على الترتيب والتعديل فيجب به اولا
بدنة وتطلق على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها
فبقرة فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر
مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما وتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع
لكل فقير فلو تصدق بالدراهم لم يجزه فان لم يجد طعاما
صام عن كل مد يوما والعلم ان الهدي على قسمين احدهما
هما كما مر عن احصار ٣ والثاني الهدي الواجبي بسبب ترك
واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا
في قوله ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم
واقل ما يجزيه ان يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين او
فقراء ويجزيه ان يصوم حيث شاء من الحرم او غيره
ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها على القتل ولو
احرم ثم حل فقتل الصيد لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز
قطع شجرة ٥ اي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة
ببشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع
او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الادميون بل ينبت
بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمراد بصيد
الحرم

فان لم يجدها

وهذا الحكم

المبيع اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق سواء
ولما فرغ المصنف ١ من معاملة الخالق وهي العبادات اخذ
يتكلم على في معاملة الخلائق فقال كتاب
احكام البيوع وغيرها من المعاملات كقراض
وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء
فدخل مالا يبس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي
او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج بما
وضعة القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك
حق البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى
ثمنا بل تسمى اجارة البيوع ثلاثة اشياء احدها بيع
عين مشاهدة اي حاضرة فجائز اذا وجدت الشروط
من كونه المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه
للعاقد عليه ولابد في المبيع من ايجاب وقبول
فالاول كقول البائع او القايم مقامه بعتك او ملكتك
بكذا والثاني كقول المشتري او القايم مقامه اشتريت
او تملكت ونحوهما والثاني من الاشياء بيع
شيء موصوف في الذمة ويسمى هذا السلم فجائز اذا
وجدت فيه الصفة على ما وصفوه من صفات السلم

قال الشاعر
بقتلكم سلمتم الا بعصمكم والا سلمتها
كالايتام ان الرهن تحت يد
وان اليتيم فان الرهن تحت يد

الاتيه في فصل السلم والثالث بيع عين غايبة لم تشاهد
للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة
الصحة وقد يتجوز وقوله لم تشاهد بانها اذا اشوهدت ثم
غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين لم تتغير
غالبا في المدة المتخللة بين الرؤيا والشرب ويصح بيع
كل طاهر مملوك منتفع به وهو احتراز المصنف بمفهوم هذه
الاشيا في قوله ولا يصح بيع كل عين نجسة ولا متنجسة
كخمر ودهن اوخل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره
ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب وعمل وسبع لا ينتفع به
والربا بالقصر مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة
عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير في العوضين او احدهما والربا انما يكون
في الذهب والفضة وفي المطعومات وهو ما يقصد
غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجزي الربا في
غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة
كذلك اي بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين
الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يجوز بيع شيء من ذلك
متفاضلا وقوله نقدا اي حالا بيد بيد فلو بيع شيء من
ذلك موجلا لم يصح ولا يصح من تباعه الشحص

فصل

حتى

حتى يقبضه سواباعه للبايع او لغيره ولا يصح
بيع اللحم بالحيوان سواكان في جنسه كبيع لحم شاة
بشاة اومن غير جنسه لكن من المالكول كبيع لحم بقرة شاة
ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذا المطعومات
لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي
حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره
متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو
تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعض قبض ه
بعده وفيه قول لا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر
كبيع عبد من عبيدي او طير في الهواء والمتبايعا
بالخيار بين امضا البيع او فسخه اي يثبت بهما خيار
المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم
تفرقهما عرفا فان يتقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبا
يعان بدنهما عن مجلس العقد وبان يختار المتبايعا
لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر
الاخر فقد اسقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر ه
ولهما اي المتبايعان وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر
ان يشترط الخيار في انواع البيع في ثلاثة ايام ه

ن فصل في احكام الخيار
قوله والمتبايعان الخ

ن

ويحتسب من العقد لامن التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة
بطل العقد ولو كان المبيع مما يعتد في المدة اشترطه
بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيب اي عيب موجود
قبل القبض تنقص به القيمة او العين تقصا يفوت به
غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع علم
ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته وابا قه وللمشتري
رده اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة
مطلقا اي عن شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها
وهو فيما لا يتلون انتهاؤه الى ما يقصد منها
غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما
لا يتلون بان يؤخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب
والاجاص والبلح اما قبل بدو صلاحها فلا يصح بيعها
مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع
سواء تولدت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو وقطع شجرة
عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع
الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان
بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد استتاره
بالحب جاز بلا شرط ومن باع زرعا او شجرا ابدا اصلاحه
لزمه سقيه فان شرطا تبقيته بالثمن وتسلم على التلف سواء

خلا

خلا البايع بين المشتري والمبيع اولم يخل ولا يجوز بيع
ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون الطا المهملة واشار بذلك
الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح
مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله الا
اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تحبينه واطلق
المصنف اللبن فشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض
والمعيز في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب
كيلا وان تفاوتا وزنا فصل في احكام السلم وهو
والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شئ موصوف في
الذمة ولا يصح الا باجاب وقبول ويصح السلم حالا وه
مؤجلا فان اطلق السلم انصرف حالا في الاصح وانما يصح
السلم فيما اي في شئ تكاملت فيه خمس شرايط احد
ها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف بها
الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه
ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يودي لعزة الوجود
في المسلم فيه كلؤلؤ كبار اي ما يبلغ ثقبه وجارية
واختها او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط
به غيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزائه التي
لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبط اجزاؤه

صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تند
خله النار لاحالته اي بان دخلته النار لطبخ اوشيء فان
دخلته النار للتميز كالعسل والسمن صح السلم فيه والرابع
ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا ه
كاسلمتك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم قطعا
ولا ينعقد بيعا في الاظهر والخامس ان لا يكون من
معين كاسلمتك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة
ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرايط وفي بعض النسخ ه
بصح السلم بثمانية شرايط الاول مذكور في قول المصنف
وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي
يختلف بها الثمن فيذكر في السلم في رافيق مثلا نوعه ه
كتركي او هندي وذكورته وانوثته وسنه تقريبا
وقدره طولا وقصرا او ربعة ولونه كابيض ويبين بيا
ضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل
والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن والنوع ه
واللون والكبر والصغر والذكورة والانوثة والسن
ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او حريرا
والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والدقة ه
والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه

الصور

الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام ه
لا مقصور والثاني ان يذكر قدره بما يرفع الجهالة عنه
بان يكون للمسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزو
وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول
المصنف وان كان السلم موجلا ذكر العاقد وقته اي
الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح
والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق
في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا
يوجد عند المحل كالرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان
يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان كان للمحل لا يصلح له
او يصلح له ولكن لحمله اليه موضع التسليم مؤنة والسادس
ان يكون الثمن معلوما بالقدر والرؤية له والسابع ان
يتقابضا اي السلم والمسلم في مجلس العقد قبل التفرق
فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد او بعض قبض
بعضه فغيبه فقولا تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي
فلو احال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحال وهو للمسلم
اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون العقد
ناجزا لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس
فانه يدخله فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت

واركانه الراهن خ ف
راهن ومرتهن ومرهون ومرهون
به وصيغه

ماجاز

وهو شرعا جعل عين مالية وثيقة بدين ليستوفى منها
عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول
وشرط كون كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف
وذكر المصنف ضابط المرهون به في قوله **وكل ما يصح بيعه جاز**
رهنه في الديون اذا استقرت ثبوتها في الذمة واحترز
المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كالعين
مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة ه
واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين المسلم
وعن الثمن مدة الخيار **وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه**
اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه
لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه
على الامانة **وحينئذ لا يضمن المرتهن المرهون الا**
بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى
المرتهن تلفه ولم يذكر سببا تلفه صدق بيمينه فان ذكر
سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون
على الراهن لم يقبل الا ببينة **فان قبض المرتهن بعض**
الحق اي الذي على الراهن **لم يجز** اي لم ينفك **شيء من**
الرهن حتى يقضي جميعه اي الحق الذي على الراهن
فصل في حجر السفيه والمفلس والحجر وهو لغة المنع

وشرعا

وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره ه
كالطلاق فيقصد من السفيه وجعل المصنف الحجر على ستة
من الاشخاص **الصبي والمجنون والسفيه** وفسر المصنف
بقوله **المبذر بماله** اي يصرفه له في غير مصارفه **والمفلس**
وهو لغة من صار ماله فلوسا اي جددا ثم كني به عن
قلة المال او عدمه وشرعا الشخص **الذي ارتكبه الديون**
ولا يبقى ماله بدينه او ديونه **والمريض المخوف** من مر
ضه والمحجر عليه **فيما زاد على الثلث** وهو ثلث التركة لاجل
حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان
عليه دين مستغرق لتركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه
والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه
بغير اذن سيده وسكت المصنف عن اشياء من المحجر مذكورة
في المطولات منها الحجر على الراهن لحق المرتهن ومنها الحجر على
المرتد لحق المسلمين **وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير**
صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها
من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه
وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع ملما طعاما هو
او غيره او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته صح **دون**
تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في طلاق مثلا

او نكاح او خلع صحيح واما المران المفلسة اذا اختلفت
عن عين لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف المريض
في ما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة فان اجازوا
الزايد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة ورد هم حال
المرض لم يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده اي موت المر
يض واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال
قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد
الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته انه يتبع به
اذا اعتق فان اذن له سيده في التجارة صح تصرفه بحسب
ذلك الاسم فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة
وشرعا عقد يحصل به قطعها ويجوز الصلح مع الاقرار
بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر وكذا ما آل اليها
اي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه
على مال للفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا
وهو اي الصلح نوعان ابراء ومعاوضة فابرا اي صلحه
اقتضاء من حقه اي دينه على بعضه فاذا صالحه من
الالف الذي له في ذمته شخص على خمسمائة فكانه
قال في المثال المذكور اعطني خمسمائة منها وابرأتك
من خمسمائة ولا يجوز بمعين لا يصح فعله اي تعليقا

الصلح

الصلح بمعنى الابراء على شرط كقوله اذا اجار اس الشهر
فقد صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله في
حق الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا منها هـ
فاقر له بذلك وصالحه منها على معين كثوب ويجري
عليه اي على هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال
المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح
عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض
ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها
المتروك منها فيثبت في هذه الهبة احكامها التي تذ
كر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ
البيع لبعض المتروك كان يبيعه العين المدعاة هـ
لبعضها ويجوز للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله
اي يخرج روشنا ويسمى ايضا بالخارج وهو اخراج
خشب على جدار في هواء طريق نافذ ويسمى ايضا باه
لشارع بحيث لا يتقدر المار به اي الروشن بل يرفع هـ
بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي
ان يكون على راسه الحمولة العالية وان كان الطريق النا
فذ ممر فرسان وقوافل فالبرفع الروشن بحيث يمر تحته
المحمل على البعير مع احتشاب المظلة الكائنة فوق المحمل اما

اما التحريم فيمنع من اشراع الروشن والسباط وان جاز له المر
في الطريق النافذ **ولا يجوز** اشراع الروشن **في الدرب المشترك**
الا باذن الشركاء في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره
منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لا حق له منهم بداره
بلا نفوذ باب ولا دار اليه وكل من الشركاء يستحق الا
نتفاع من باب داره الى راس الدرب دون من يلي اخر الدرب
ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره
عنه اي الباب **الا باذن من الشركاء** فحيث منعوه لم يجز
تاخيره وحيث منع من التاخير فصالحه شركاء الدرب
بمال صح **فصل** في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها وهي
لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق
من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه **وشرائط الحوالة اربعة**
احدها رضى المحيل وهو من عليه الدين لا المحال
عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة
على من لا دين عليه **والثاني قبول المحال** وهو مستحق
الدين على المحيل **والثالث كون الحق المحال به مستقرا**
في الذمة والتعبير بالاستقرار هو افق بما قاله الرا
فعي مرجوح لكن النووي استدرك عليه في الروضة
وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما

او

او يؤل الى لزوم **والرابع اتفاق ما** اي الدين الذي
في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول
والتاجيل والصحة والتكسير وبيرائها اي الحوالة
ذمة المحيل اي عن دين المحتال ويبرا ايضا المحال عليه
عن دين المحيل ويحول حق المحتال من ذمة المحيل الى
ذمة المحال عليه حتى لو تعذر احذه من المحال عليه
بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان
المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع
له ايضا على المحيل **فصل** في الضمان وهو مصدر
ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في
ذمته الغير من المال وشرط الضامن اهلية التصرف
ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم
قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الكتابة
الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم
يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا الا زما وخرج
بقوله علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها
كما سياتي **ولصاحب الحق** اي الدين **مطالبة من شاء من**
الضامن والمضمون عنه وهو من عليه الدين وقوله
اذا كان الضمان على ما بيناه ساقط في بعض نسخ المتن

قال بعضهم ثلاثة احرف شنيعة
ضمان الضمان وطلاق الطلاق وطلاق الوديعة
وهو لازم من جملة الضامن من جايز من
جملة المضمون عنه اهـ

وبهما هو وغيره ان كلا منهما وكوه في تاجر من ذرع
بعض الشركاء في التالية بتزويج وجميع بيت
الله وغير ذلك بحيث يه دون بعض
وحاصل ما يقال ان تصرف واحد منهم

بغير اذن شركايه فتصرف فيه باطل في
حقه نافذ في حصته فان كان باذنهم
تصرفهم في الجميع واذا تزوج او حج
احدهم بغير اذن شركايه حسب عليه
حصتهم فان كان باذنهم فلا رجوع لهم
عليه لشركة حيث كانوا مطلقين للتصرف
واذا حصل من احدهم كسب فهو له
لا يشاركهم فيه غيره واذا حصل من كل
واحد منهم كسب وتميز فهو لكل منهم
فان لم يتميز فتم ما حصل من الكسب
بينهم على السوية حيث نشأ وبأي
الكسب وحصل نتاج من البهائم والام
منفقة الثن وريشها سعية وحصل في
كثير وفول وشعير وغير ذلك واحصل
جميع ذلك بينهم بالسوية ان اتحد
من احدهم كزرع وزرعي وحصاد ودراس
وما اشبه ذلك فان كان الفاعل لذا

لك مطلق التصرف فلا شئ له لا
نه كمتبرع فان كان غير متبرع عند
مطلق التصرف بان كان صغيرا او كغير
بان بلغ غير مصلح لماله ودينه او بلغ مصلحا
لاحدهما فله اجرة مثل حصاد ودراس
وزراع وغيره ذلك واما احكم الولد
مع ابيه فان كان صغيرا وسعيها او عمل كعبد
له لانه متبرع فان كان له كسب عند غيره
فلا قسمة وحصل ذلك بهما وبها
ثلاثة الارث وريع الوقف وخوص الكنانة اه سيرماوي

واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه بالشروط
المذكورة في قوله اذا كان الضمان والقضاء اي كل منهما
باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا
اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كهو
له بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب
كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل الادرك اي ه
صار درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج هو
المبيع مستحقا او يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن هو
مستحقا فصل في ضمان غير المال من الابدان ويسمى
ايضا كفالة الوجه وكفالة البدن كما قال والكفالة ه
بالبدن جايزة اذا كان على المكفول له اي ببدنه ه
حق الادميين كقصاص وحد قذف وخرج بحق الا
دمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من ه
عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زناه
وبيري الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم
بلا حايل بمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحايل فلا
يبري الكفيل فصل في الشركة وهي لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شئ واحد
لاثنين فاكثر والشركة خمس شرايط الاول ان تكون

الشركة على ناض اي فقد من الدراهم والدنانير
ولو كان مغشوشين واستمر رواجهما في البلد ولا تصح
في تبر وحلي وسبايك وتكون الشركة ايضا على المثلي
كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها والثا
ني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في الذهب
والدراهم ولا في صحاح ومكسره ولا في حنطة بيضا
وحمرا والثالث ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان والرا
ان يوذن كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في
التصرف واذا ذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما
نسيية ولا يضر نقد البلد ولا يعين فاحش ولا يسافر
بالمال المشترك بلا اذن شريكه فان فعل احد الشر
يكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه
قولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسران
على قدر المالين سواء تساويا الشريكين في العمل في المال
المشترك او تفاوتا فيه فان شرط التساوي في الربح مع
تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جايز من
الطرفين وحينيذ لكل واحد منهما اي الشريكين ه
فسخها متى شاء وينعزل كل عن التصرف بفسخهما ومتى
مات احدهما او جن او عمي عليه بطلت تلك الشركة

خاتمة بقي ان ابين شريعا على الرواية
المشتركة بين اثنين وهي تحت يده
اخوهما وتلفت بغير تعد او سرقة او تفريط
هل يكون ضامنا لحق شريكه منها
او يده يد امانة واجابانه اذا تلفت
الدابة تحت يد احد الشريكين فان كانت
تحت يده باذن شريكه فلا استعمال فيها
مضمونة ضمان العارية وان كان
الاستعمال لها من غير اذن شريكه
فهي مضمونة ضمان الغصب وكذا
اذا كانت تحت يده بغير اذن شريكه ه
من غير اذن له في الاستعمال ولو لم
يستعملها او ان كانت تحت يده باذن
شريكه من غير اذن له في استعمالها
ولم يستعملها ففي امانة لا يضمن
الا بالتعدي ولو كانت تحت يده وقال
له تلفت عندي بتفريطي وكونها قيمتها
اجاب فاسدت فلا ضمان عليه لان
الملك عقد ه من غير تقصير اه سيرماوي

اربعة
واركانه موكل
ووكيل وموكل فيه وصيغة

فصل في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها
في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيا له
فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج
بهذا العقد الايصا وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله
وكلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يو
كل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي
ومجنون ان يكون وكيلا ولا موكلا وشرط الموكل فيه
ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بد
نية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو
وكل شخص في بيع عبد سيملكه او طلاق امراته ه
سينكحها بطل **والوكالة عقد جايز من** وحينيذ **لكل**
واحد منهما اي الموكل والوكيل الطرفين **فسخها من**
هتي شا وتفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه او
اغمايه **والوكيل امين** وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه
ساقط في بعض نسخ المتن **ولا يضمن** الوكيل **الا بالتفر**
يط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض
ثمنه **ولا يجوز** للوكيل وكالة مطلقة **ان يبيع ويشتري**
الا بشلوثة شرايط ان يكون احدها **ان يبيع بثمن المثل**
لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو الا يحتمل في الغالب

الطرفين

والثاني

والثاني ان يكون بثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل بنسيئة
وان كان قدر ثمن المثل **والثالث ان يكون النقد بنقد البلد**
فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا
باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان ه
راجت رواج النقود **ولا يجوز ان يبيع** الوكيل **بيعا مطلقا**
من نفسه ولا من ولده الصغير **ولو صرح الموكل للوكيل**
في البيع عن الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي والا
صح البيع لابنه وان علا ولابنه البالغ وان سفل
ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع
منهما صح جزما **ولا يقر الوكيل على موكله** فلو ه
وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل
والابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله **الا باذنه**
ساقط في بعض النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار
لا يصح **فصل** في الاقرار وهو لغة الاثبات
وشرعا اخبار يحق على المقر بخروج الشهادة لانها اخبا
بحق الغير على الغير **والمقر به ضربان** احدهما **حق**
الله تعالى كالسرقة والزنا **والثاني حق الادمي**
كحد القذف لشخص **فحق الله تعالى يصح الرجوع**
فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا رجعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن هذا الاقرار وكذبت فيه ويبين للمقر بالزنا الرجوع
عنه وحق الادمي لايصح الرجوع فيه عن الاقرار
به وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى
مبني على المسامحة وحق الادمي مبني على المشاحة
وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرايط احدها البلوغ
فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه
والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون ولا المغمى عليه
وزايد العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر بحكمه كالسكران
والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه
وان كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد
به كون المقر مطلق التصرف واحترز بالمصنف بمالا عن
الاقرار بغيره طلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر
بذلك الرشد بل يصح من السفيه واذا اقر الشخص
بمجهول كقوله لفلان علي شيء رجع بضم اوله اليه
اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره لكل
ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول
وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن
يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل ص
تفسيره في جميع ذلك عليا لاصح معتمد ومتى

اقر

اقر بمجهول واستمع من بيانه بعد ان طولب به حبس
حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به ه
الوارث ورفع جميع التركة ويصح الاستثناء في
الاقرار اذا وصله به اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى
منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر
اما السكوت اليسير كسكتة تنفس اي او عي فلا يضر
ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى منه
فان استغرق كعشرة الا عشرة ضراي بطل
الاستثناء وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض سوا
حتى لو اقر شخص في صحته لزيد وفي مرضه
لعمرو ولم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم
المقر به بينهما بالسوية اي على قدر حصصهما فصل
في احكام العارية وهي تشديد الياء في الاصح ماخوذ
من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع
من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده
على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه ماه
لكا المنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي
ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير
لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط

المعار في قوله وكلما امكن الانتفاع به منفعة
مباحة مع بقاء عينه جازت اعارته فخرج بمباحة آلة
الهوي فلا تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة
للوقود فلا تصح وقوله اذا كانت منافعه اثارة
مخرج المنافع التي هي اعيان كاعارة للبنها وشجرة
لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال شخص
خذ هذه الشاه فعد ابحتك درها ونسلها فالاباحة
صحيحة والشاة عارية ويجوز العارية مطلقة من غير تقييد
بوقت ومقيدة بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض
النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدت بمدت والمعبر اي هـ
والمستعير الرجوع في كل اي العارية المقيدت والمطلقة منهما
متي شاء وهي اي العارية ان تلفت لا باستعمال واذن فيه هـ
مضمونة على المستعير بقيمتها اي وقت يوم تلفها معتمد
لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال
مأذون فيه كان اعارت ثوب للبسه فلبسه او تمزق
بالاستعمال فلا ضمان على المعار فصل في احكام هـ
الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهدت وشرعا هـ
استيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء
للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كحلب

ميتة

ميتة وحر يعبد والاستيلاء بعقد ومن غصب
مالا متقوما لاحد لزمه رده لمالكه ولو عزم على رده
اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن
غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا
اجرة مثله مالو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه
الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مالا
امري اجبر على رده الى حرز فان تلف المغصوب ضمنه
الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والا فبقيمة
المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كحنطة وقطن
لا غالبة وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله او ضمنه
بقيمته ان لم يكن له مثل فان كان متقوما واختلفت
قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة
في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان او تساويا قال
الرافعي عن الغاضي واحدا منهما فصل في احكام هـ
الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض القافها بضمها اي ينقل
ضمها عن اهل اللغة ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب
الشركة بالعوض الذي مالك به وشرعة لدفع الضرر هـ
والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة

الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا
كان او غيره وانما تثبت فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون مالا
ينقسم كحمام الشفعة صغيرة يمكن جعله حمامين فلا شفعة
فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت
الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل مالا ينقل من الارض
غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره من البناء والشجر
تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن
الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه
بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي
اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور وحينئذ فالبادرة
الشفيع اذا علم ببيع الشقص باخذه وتكون المبادرة
في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف
عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك انما عد تواانيا
في طلب حق الشفعة اسقطها والا فلا فان اخرها اي
الشفعة مع القدرة عليها بطلت فلو كان مريد الشفعة
مريضا او غائبا عن بلد المشتري او محبوسا او خائفا من
عدو فالاصح ان قدروا لا فلا يشهد على الطلب فان ترك
المقدور عليه من التوكيل والاشهاد بطل حقه في الاظهر
ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان

مما

مما يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج شخص
امرات على شقص اخوه الشفيع اي الشقص بمهر
المثل لتلك المراة وان كان الشفعاء جماعة استحقوها
اي الشفعة على قدر حصصهم من الاملاك معتمد فلو
كان لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثاه وللاخر سدسه فباع
صاحب النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا فصل
في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع
وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما
والقراض اربع شرايط وفي بعض النسخ اربعة شروط
احدها ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
اي الخالصة فلا يصح القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس ولو راجت رواج النقود والثاني
ان يأذن رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز
للمالك ان يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتري شيئا
حتى تشاورني ولا تشتري الا الحنطة البيضاء ثم عطف
المصنف على قوله السابق مطلقا قوله هنا وفيما لا ينقطع
اي من التصرف في شيء لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط
عليه شراء شيء يندر وجوده كالفيل البلق لم يصح والثالث
ان يشترط له اي يشترط المالك للعامل جزءا معلوما من الربح

قوله مهما الا

كنصفه اوثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا
المال على ان لك شركت فيه او نصيبا منه فسد القراض
او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين
والرابع ان لا يقدر القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك
سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد
قارضتك والقراض امانة وحينئذ لا ضمان على العامل
في مال القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعروان
واذا حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران
بالربح واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين فلكل
من المالك والعامل فسخه **فصل** في احكام المساقا
وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا
او شجرا عنبا لم يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا
معلوما من ثمرته **والمساقاة جايزة على** شيئين فقط
النخل والكرم فلا تجوز المساقاة على غيرهما اي استقلالا
لا تبعا اما تبعا فيصح كما سيذكره المصنف كتبين ومشمش
ويصح المساقاة من جايز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون
بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك
على هذا النخل بكذا وسلمته اليك لتتعهده بالسقي ونحو
ذلك ويشترط قبول العامل **ولها** اي المساقاة **شرطان**

احدها

احدها **ان يقدرها** المالك بمدة معلومة كسنة علالية
ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح **والثاني ان**
يعين المالك **للعامل جزءا معلوما من الثمرة** كنصفها او ثلثها
فلو قال المالك على ان ما فتح الله من الثمر يكون بيننا صح ه
وحمل على المناصفة **ثم العمل فيها على ضربين** احدها
عمل يعود نفعه على الثمرة كسقي النخل وتلقيحه ويمنع
شيء من طلع الذكور في طلع الاناث **فهو على العامل والثا**
عمل يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار
فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل
شيأ من عمل المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد
العامل بالعمل ولو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح
واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر
مستحقا كان او حبس نخل المساقاة عليها فللعامل على
رب المال اجرة المثل بعمله **فصل** في احكام الاجارة ه
وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي منها وهي لغة اسم
للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة ه
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من الموجر
والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصو
استيجار نحو فحلة لشمها وبقابلة للبذل المستوفاة بالبذل والعقد

عليها لا بسمي اجارت اي بل سمي نكاحا وتزويجا وبالاباحة
اجارت الجواري للوطئ وبعوض الاعارت وبمعلوم عوض
المساقات ولا تصح الاجارة الا بايجاب وقبول كاجرتك
وقبلت كاستاجرت وذكر المصنف ضابطا تصح اجارته
بقوله وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار
دار للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته والا فلا وصحت
اجارة ما ذكر بشروط ذكرها بقوله اذا قدرت منافعه
باحد امرين اما بمدة كاجرتك هذه الدار سنة او عملها
كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب ويجب الاجر في الاء
بجارة بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان
يشرط فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة حينئذ ولا
تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين اي الموجر والمستا
جر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى
انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفا
منفعة العين المستاجرة وتبطل الاجارة بتلف العين
المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلا
الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل
الاجارة فيه في الاظهر معتمد بل يستقر قسطه من المسمى
باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة

الماضية

في الماضية فاذا قبل كذا يبرئه بذلك النسبة من
المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي
معتمد بما تقدم قبض العين الموجرة وبعد مضي مدت
لها اجرة والا انفسخ في المستقبل الماضي وخرج بالمعينة
ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة فان الموجر اذا احضر
وما تنفع بها اثنا المدت فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على
الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير امانة على العين
الموجرة وحينئذ لا ضمان على الاجير الا بعدوان فيها
كان ضرب الدابة فوق العادة او ركبها شخص اثقل منه

فصل في احكام الجعالة وهو بتثليث الجيم ومعنا
لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق
التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهول لمعين
او غيره والجعالة جايزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول
له اي لفظ الجعالة وهو اذ يشترط في رد ضالته هـ
عوضا معلوما كقوله مطلق التصرف من راد ضالتي فله
كذا فاذا ردها باذنه استحق الراد ذلك العوض المشروط
له فصل في المخابرة وهي تعلق العامل في ارض المالك
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل واذا دفع شخص
اي اهلا للمعاملة الى رجل ارضا ليزرعها على شرط له

ها

ها

جزا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي تبعا
لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي
عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك ولو
اكراه اي شخصا بها اي الارض بذهب او فضة او
شرط له جزا معلوما في ذمته جاز اما لو دفع الشخص
ارضا فيها نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه على
الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل في
في احكام احياء الموات وهو كما قال الرافعي في شرح
الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا
الموات جايز اي مندوبة بشرطين احدهما ان يكون المحيي
مسلما فليس لكافر احياء الارض الميتة سواء اذن له الامام
ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام قطعها
منها فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في
الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحياء
ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر
عليها ملك وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد
من كلام المصنف انما كان معمورا وهو الان خراب فهو
لمالك ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء ان لم يعرف صاحبه والعمارة اسلامية فهذا المعمور

مال

مال ضايع امره لراي الامام في حفظه او بيعه و
حفظ ثمنه لمصلحة وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا
وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيي ويختلف
هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فاذا اراد
المحيي احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة حيطا
نها بما جرت به عادة ذلك المكان من سبنا اجر او صخر او
قصب واشترط ايضا سقف بعضها ونصب باب وان اراد
المحيي احياء الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط
السكين ولا يشترط السقف لكن يشترط نصب الباب وان اراد
احياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي الا
رض بكسح مستعلي فيها وطم منخفض وترتيبها لها
بشق ساقية من بيدر وحفر قناة فان كفاها المطر المعتاد
لم يحتاج لترتيب الماء على الصحيح معتمد وان اراد المحيي
احياء الموات بستانا فيجمع التراب والتحويط حول ارض
البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على
المذهب معتمد واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله
لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الماء بثلاثة شرايط
احدها ان يفضل عن حاجته اي عن صاحب الماء فان
لم يفضل عن حاجته بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره ثم

ان يحتاج

والثاني اليه غيره لنفسه اما لنفسه او لبهيمته هذا
اذا كان هناك كلاء ترعاه الماشية وله يمكن رعيه الا بسقي
الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجر اي بخلافه
للعلامة الخطيب والثالث ان يكون الماء في مفازة وهو
مما يستخلف في بير او عين فاذا اخذ هذا الماء انا اي
مثل حوض وزبر ونحوهما لم يجب بذله على الصحيح
معتمد حيث وجب البذل للماء المراد تمكين الماشية
من حضورها البير ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه
او ماشيته فان تضرر بورودها منعن منه واستقين
لها الرعاة كما قاله الماوردي معتمد وحيث وجب البذل
للماء امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح معتمد **فصل**
في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس
مال معين قابل للنقل بحيث الانتفاع به مع بقاء عينه
وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير
تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحيح عبادته
واهلية التبرع **والوقف** جايز بثلاثة شرائط وفي بعض
النسخ والوقف جايز وله ثلاثة شروط احدها ان يكون
الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع بما
مقصودا فلا يصح وقف الاتهو ولا وقف دراهم للزينة

ولا

هو لا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد وبحش هـ
صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان
اي غير مزروع فلا يصح وقفه **والثاني ان يكون** الوقف
على امر هو جود **ووقع لا ينقطع** فخرج الوقف على من
سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان
لم يقل ثم على الفقراء لانه منقطع الاول والاخر وقوله لا
ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا
على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احد
هما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه المصنف
لكن الراجح الصحة **والثالث ان لا يكون الوقف في محظور**
بظاهر شالة اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة هـ
للمقيد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور
قصد القربة بل انتفاء المعصية سواء وجد في الوقف ظهور
قصد القربة كالوقف على الفقراء او لا كالوقف
على الاغنياء ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت
هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر
فقد وقفت كذا **وهو** اي الوقف **على شرط الواقف** فيه
من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادي
الاورع منهم **او تاخير** كوقفت على اولادي بالسوية

فاذا اعرضوا فعلى اولادهم **وتسوية** كوقفت على اولادي
بالسوية بين ذكورهم واناثهم **وتفضيل** لبعض الاولاد على
بعض كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين **فصل**
في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح
ويجوز ان يكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها
استيقظ لفعل الخير وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في
عين حال الحياة بلا عوض ولا من لاعلى فخرج بالمنجز
الوصية وبالمطلق التمليك الموقت وخرج بالعين هبة
المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب
وقبول لفظا وذكر المصنف منابط الموهوب في قوله ه
وكلما جاز بيعه جاز هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول
لا يجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما
ويجوز هبتهما **ولا تلزم الهبة** اي ولا تملك الا بالقبض
باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض
الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض
والاقباض **واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب**
ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان علا فيما يعطي ولده
وان سفل **واذا اعمر شخص شيا** اي دارا مثلا كقوله اعمرتك
هذه الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه الدار ه

وجعلة

ه وجعلت لك رقبي ايما ان مت قبلي عادت الي وان
مت قبلك استعدتها فقبل وقبض **كان** ذلك الشيء
للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول بهما **ولورثته** من بعده
ويلغو الشرط المذكور **هي فصل** في احكام ه
اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناه
شرعا مال ضاع من مالكه سقوطا او غفلة ونحوها **واذا**
وجد شخص بالغا كان او لا مسلما كان او ذميا فاستقلا كان
اولى في طريق او موات فله اخذها وتركها ولا كن
اخذها اولى من تركها ان كان الاخذ لها على ثقة من
القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب
الاشهاد على التقاطها التملك او حفظ وينزع الغاصبي ه
اللقطة من الغاسق ويضعها عند عدل وله بعد تعريفي
الغاسق ويضعها عند اللقطة بل يضمن الغاصبي اليه رقيبا
عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي
ويعرفها ثم بعد التعريف يملك اللقطة للصبي ان راى
المصلحة في تلك الحالة **واذا اخذها** اي اللقطة وجب عليه
ان يعرف في اللقطة عفيفا اخذها لستة اشياء **وعاها** ه
من جلد او خرقة مثلا **وعفاصها** هو بمعنى الوعاء ه

ها

لقطة

ووكائها بالمد وهو الخيط الذي تربط فيه وجنسها من
ذهب او فضة وعددها ووزنها وبعرف بفتح اوله ه
وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها حتما في حرز
مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتشويد
الراء من التعريف سنة على ابواب المساجد عند خروج الناس
من الجماعة وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق
ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على الجادة زما
ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف لا من وقت الالتقا
ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اول كل يوم ه
مرتين طرفي النهار لا الليل ولا وقت القيلولة ثم بعد ذلك
كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريفه اللقطة
بعد اوصافها فان بلغ ثمنها ثمن ولا يلزمه مؤنة التعريف
انه اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها لا ليربحها الغاصب
من بيت المال او يقترضها على المالك وانما اخذ اللقطة ه
ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سوا
تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيا حقيرا لا يعرفه
سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك
الزمان فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان

يتملكها

يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط ه
بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك ه
كتملكت هذه اللقطة فان تملكها فظهر مالكها وهب
باقية وانتفع على رضاها او بدلها فالامر فيه واضح
وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العود الى
بدلها اجيب المالك في الاصح معتمد وان تلفت اللقطة
بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية وقيمتها
ان كانت متقومة يوم التملك لها وان تعيبت بعيب فله
اخذها مع الارش في الاصح معتمد واللقطة وفي بعض
النسخ وجملة اللقطة على اربعة اضرب احدها ما
يبقى على الدوام كذهب وفضة فهذا اي ما سبق
من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما
يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام
كالطعام الرطب فهو الملتقط له مخير بين خصلتين
اكله وغرمه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه
الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى بعلاج فيه كمر
كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة اي للمالك من بيعه
وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه
والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان

احدها حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كعجل
وغنم فهو اي الملتقط مخير بين ثلاثة امور اكله وغرم
ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع باتفاق عليه او بيعه
وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع ه
بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فان وجده ه
الملتقط في الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك فان اخذه
للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر فهو مخير
بين الاشياء الثلاثة فيه والمراد بالثلاثة السابقة فيما
لا يمتنع فصل في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ
لا لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق
بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط
بمعنى ملتقط بقارعة الطريق فاخذه منها
وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية فاذ اللقيط
بعض ممن هو اهل الحضانة الملتقط صفة لا الاسم عن
الباقي فان لم يلتقطه احد ثم الجميع ولو علم به ه
واحد تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على
التقاطه واشار المصنف لشروط الملتقط بقوله ولا
يقر اللقيط الا في يد امين مسلم رشيد عدل ه
فان وجد معه اي الملتقط عليه ممن له الحجر

للحكم مال

الحكم مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق
الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يكن حر
معه اي الملتقط مال فنفقته كاينة في بيت
المال ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطاء
فصل في احكام الوديعة وهي فعيلة
من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشيء الموضوع
عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد
المقتضي لذلك استحفاظ والوديعة امانة في يد
الامين ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها
ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه
جمع قال في الروضة كاصلها وهذا محمول ه
على اصل القبول دون ما يلزم من تلف منفعته وحرزه
حيوانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي
فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة
في المطولات منها ان يودع الوديعة عند غيره بلا
اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها اي من الضمان
ان ينقلها من محله او من دار الى اخرى دونها في الحرز
وقوله المودع بفتح الدال مقبول في ردها على المودع ه

بكسر الدال وعليه ايا الوديع ان يحفظها في حرز مثلها فان
لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة فلم يحزه
جهاما القدرة حتى تلفت ضمن فان اخراجها لعذر
لم يضمن كتاب احكام الفرايض والوصايا
والفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى
التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا
جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به والوصية
شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون من الرجال
المجموعون اربعة عشر بالاختصار وبالبسط خمسة عشر
وعد المصنف العشر بقوله الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد له وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخيا
والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق
ولو اجتمع كل من الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن
والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امرأة هـ
والوارثون من النسا المجموع على ارثهن سبع بالاختصار
وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع بقوله البنت وبنت
الابن والام والجده والاخت والزوجة والمولاة المعتقة
اليها وان ولو اجتمع كل النسا فقط ورث منهن خمس البنت
وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكو

الميت

الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة
بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان اي
الام والاب وولد الصلب كان ذكرا او انثى ومن لا يرث بحال
سيد العبد والامة ولو عبر بالرقيق لكان اولى والمدبر
وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه حر فاما تعين مال
ملكه ببعضه الحر وورثه قريب الحر وزوجته ومعتق بعضه
والقاتل لا يرث من قتله سواء كان قتله مضمونا اه لد والمرتد
ومثله الزنديق وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر واهل
ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر
وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي
من ذمي ولا عكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم
ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ واقرب العصبة
واريد بها من ليس له حال تقصيبه سهم مقدر من الجمع
على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال هـ
التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا
في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية بقوله الابن
ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ لاب وام ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ للاب وام ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم ابنه
هذا الترتيب اي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم ابن العم

على

كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما
كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك
وهكذا فاذا عدم العصبات من النسب والميت عتيق فالمولى
المعتق يرثه لعصوبة بذكر كان او انثى فان كان لم يوجد
للميت عصبة بالنسب ولا عصبة لمولاه لبيت المال
فصل والفروض وفي بعض النسخ والفرايض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها
الا لعارض كالعول والستة هي النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون عن
ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث ونصف كل هو
ونصف كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا
انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من الاب والا
والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها م
والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد
ابن والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن ه
سواء كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة
او الزوجتين والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن والتاء
تصح في الزوجة لحذف التا ولكن اثباتها في الفرايض
احسن للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين

والزوجات

والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن
في الثمن والثلثان فرض اربعة البنات فاكثر وبنات
الابن وهي بعض النسخ وبنات الابن والاختان من
الابوين والاختان من الام والاب فاكثر وهذا عند
انفراد كل منهما عن اخواتهن فان كان معهن ذكر فوقع يرد
على الثلثين كما لو كن عشرة والذكر واحد فلهن عشرة
من اثنا عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين
مع ابنين والثلث فرض اثنين الام اذ لا تجد وهو
ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من اخوة
ولا اخوات سواء كنا اشقاء او لاب او لام وهو اي الثلث
للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام
ذكورا كانوا او اناثا او خناثا والبعض كذا والبعض
كذا والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن
او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا فرق بين
الاشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا
وهو اي السدس للجدة والجد عند عدم الام وللجدتين
والثلاثة ولبنت الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين
وهو اي السدس للاخت من الاب مع الاخت من الاب
والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب مع

الولد او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف
الميت بنتا وابا فللبنت النصف والاب السدس فرضا والباقي
تعصيبا وقد يفرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض
للجد السدس اينما مع الاخوت كما لو كان معه ذو فرض
وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي
كبنتين وجد وثلثه ثلاث اخوت وهو اي السدس للواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات سواقربن
او بعدن بالام فقط وتسقط الاجداد بالاب ويسقط ولد
الام اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كانوا او انثى
ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد وان علا ويسقط
ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن ومع الاب
ويسقط ولد الاب بار بعة بهؤلاء الثلاثة اي الابن
وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبو
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الاخ من الاب والاخ
والاخ من الاب والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا
يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون دون اخوا
تهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات
المولى وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة هم
وارثون واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون

فصل

فصل في احكام الوصية وسبق معناها هو
لغة وشرعا اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط في المو
به ان يكون معلوما وموجودا ويجوز حينئذ يجوز
الوصية بالمعلوم والمجهول كالبين في الشرع والموجود
والمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجوده
الثمرة وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي
فان زاد على الثلث وقف الزايد على اجازة الورثة المطلقي
التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية
بالزايد وان ردوا بطلت في الزايد ولا يجوز الوصية لوا
رث الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر
المصنف شروط الموصي في قوله ويصح وفي بعض النسخ
ويجوز الوصية من كل مالك عاقل اي مختار لاحرمه
وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية
مجنون ولا مغمى عليه وصبي ومكره وذكر شروط الموصى
له اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي لمن يتصور
له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود
عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت
الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى له جهة عامة
فان كان الشرط في هذا الا تكون الوصية جهة معصيه

صي

والام

ن

كعمارة كنيسة من مسلم او كافر لمتعبد وتصح الوصية
في سبيل الله تعالى وتصرف للفقراء وفي بعض النسخ بدل
سبيل الله وفي سبيل البر اي كالوصية للفقراء ولبناء المساجد
وتصح الوصية اي الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا
والنظر في امر الاطفال الى من اي شخص جمعت فيه خمس
خصال وفي بعض النسخ خمس شرائط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة واكتفى المصنف بها عن العدا
لة فلا يصح الايصاء لضدادذ الك لكن الاصح جواز
وصية الذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاد كفار ويشترط
ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز
عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا اجتمعت
في ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولى من غيرها

كتاب احكام النكاح وما

يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكا
والقضايا وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن
والنكاح لغة يطلق على الضم والوطء والعقد
ويطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان والشرو
والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه
للوطء اصبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له

النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر فقط الا
ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما
يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا
او مكاتبا او معلق العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين
اي زوجتين فقط ولا ينكح الحرة لغيره الا بشرطين
عدم صداق الحرة اي فقد الحرة او عدم رضاها به
وخوف العنة اي الزنا مدة فقد الحر وترك المصنف
شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة
او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي
ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحرة
بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ
نكاح الامة ونظر الرجل الى المرأة على سبعة اضرب
احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء الى
اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جايز فان كان النظر
لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي الرجل الى
زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج
منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاه
صح الحكم جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة والثا
نظره الى ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة

او امته الزوجة فيجوز ان ينظر فيما عدا ما بين السرة
والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الى
الاجنبية لاجل حاجة النكاح ويجوز للشخص عند
عزمه على نكاح امرأة النظر الى الوجه والكفين
منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر
من الامة على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ه
ما ينظره من الحرة والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر
الطبيب من الاجنبية ان ينظر الى المواضع التي يحتاج اليها
في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور
محرم او زوج او سيد وان لا يكون امرأة تعالجها ه
والسادس النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد في فرجها
عند شهادته بزنا ها او ولادتها فان تعذر النظر لغير
الشهادة فسق وردت بشهادته او النظر المعاملة للمرأة
في بيع او غيره فيجوز نظره لها وقوله الى الوجه منها
خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع النظر الى الامة
عند ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر الى مواضع الذي
يحتاج الى تقليبها فينظر اطرافها وشعرها الا عورتها
فصل فيما لا يصح عقد النكاح الا به ولا يصح
عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ ه

هذه خطبة عقد النكاح
الحمد لله المحمود بنعمته
المعبود بقدرته المرهوب
لي

بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج ه
نفسها ولا غيرها ولا يصح عقد النكاح ايضا الا بحضور ر
شاهدي عدل وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاه
هد في قوله ويعتبر في الولي والشاهدان الى ستة شرائط
الاول الاسلام فلا يكون ولي المرأة كافرا الا فيما يستثنيه
المصنف بعد والثاني العقل فلا يكون ولي لمرأة صبيا والثا
لث العقل فلا يكون ولي لمرأة مجنونا سواء اطبق جنونه
او تقطع والرابع الحرية فلا يكون العبد وليا في ايجاب ه
النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس البلوغ
الذكورية فلا تكون المرأة ولا الخنثى وليين والسادس
العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المصنف
من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يعتبر نكاح الذمية
الى اسلام الولي ولا يعتبر نكاح الامة الى عدالة
السيد فيجوز قوله فاسقا وجميع ما سبق في الولي
معتبر في شاهدي النكاح واما العمى فلا يقدح في الولاية
في الاصح واولى الاولياء اب ثم الاولياء بالتزويج الاب
ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا فيقدم الاقرب
من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر ه
بالشقيق لكان احصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب

والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم ه
الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل
على هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم
للاب فاذا عدم العصبات من النسب فالمولى المعتق
الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث اما المولاة المعتقة
اذا كانت حية فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب
السابق في الاولياء من النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقها
من له الولاء على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاولياء
من النسب فاذا ماتت المعتقة والولاء ثم شرع المصنف
في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب من المخطوبة
النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدت ه
عن وفاة او طلاق بائن او رجعي والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدت اريد نكاحك ه
ويجوز ان لم تكن المعتدت عن طلاق رجعي ان يعرض
لها بالخطبة بنكاحها قبل انقضاء العدة والتعريض
ما لا يقطع بالرغبة في النكاح كقول الخاطب للمرأة رب
راغب فيك اما المرأة الخلية عن موانع النكاح وعن
خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا ويجوز
تصريحا والناس على ضربين بكر وثيب فالثيب من

زالت

زالت بكارتها بوطء حلال او حرام والبكر عكسها
فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عند م
اهليته بعلة تمنعه عن الولاية اجبارها اي البكر على
النكاح ان وجبت شروط الاجبار تكون الزوجة
غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفء بمهر مثلها من نقد
البلد والثيب الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد
بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات اي المحرم نكاحها
بالنسب اربعة عشر وفي بعض النسخ اربع عشرة
سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت
اما المخلوقة من ماء شخص فتحل له على الاصح لكن
مع الكراهة سواء كانت المرأة التي زناها مطاوعة ام لا
واما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا والاخت الشقيقة
ان كانت للاب او ام والخالة حقيقة او بتوسط كالخالة
الاب والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ
وبنات اولاده من ذكر وانثى وبنات الاخت وبنات
اولادها من ذكر وانثى وعطف المصنف على قوله ه
سبع قوله هنا واثنتان اي المحرمات بالنص اثنتان
بحرمات بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من
الرضاع وانما اقتصر المصنف على ثنتين المنصوص عليهما

فيه الاية والاف السبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا
كما سيأتي التصريح في كلام المتن والمحرمات بالنسب اربع
بالمصاهرة وهن ام الزوجة وان علت امها سواء
من نسب او رضاع سواء وقع دخول بالزوجة ام لا
والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة
الابن وان علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السا
بقة حرمتها على التابيد وواحدة حرمتها لا على
التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة
فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او بينهما نسب
او رضاع ولو رضيعة اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين
المرأة وعمتها ولا بين المرأة ولا خالتها فان جمع شخص
بين من حرم الجمع بينهما بعقد نكحها فيه بطل نكاحه
حرما ولم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو
الباطل ان علمن السابقة فان جهلت بطل نكاحهما
وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم
جمعه بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطء بملك اليمين
وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان
وطيء واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الا
ولي بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها واشارة

المصنف

المصنف لضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وسبق ان الذي يحرم من النسب سبع فيحرم
بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح
المثبتة للخيار فيها فقال وترد المرأة اي الزوجة بخمس
عيوب احدها بالجنون سواء اطبق او انقطع قبل
العلاج فخرج الاغما فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح
ولو دام خلافا للمتولي والثاني الجذام بذال معجمة
وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع فيوجو
فتم يبتاثر والثالث بوجود البرص وهو بياض في الجلد
يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق
وهو ما يغير الجلد من غير ذهاب ولا يثبت به الخيار
والرابع بوجوده الرتق وهو انسداد محل الجماع بلحم
والخامس بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع
بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والضان لا يثبت
بها الخيار ويرد الرجل ايضا اي الزوج بخمسة عيوب
بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها وبوجود
الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه
دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار له
حينئذ وبوجود العنة وهي بضم العين عجز الزوج

عن الوطئ في القبل لسقوط العقوبة الناشزة بفقد
في قبلها والة ويشترط في الوجوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي
ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها لما يقتضيه كلام
الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه **فصل** في احكام
الصداق وهو بفتح الصاد وقيل من كسرها مشتق من الصراق
وهو بفتح الصاد اسم للشد يد الصلب وشرعا اسم لمال واجب
على الرجل بنكاح او وطئ بشبهة او موت **ويستحب تسمية**
المهر في النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسميه
اي شيئ كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم
الزيادة على خمسمائة درهم خالصة واشعر قوله يستحب
بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك **فان لم يسم** في عقد
النكاح مهر **صح** العقد وهذا معنى التفويض ويصدر تارة
من الزوجة اليا لغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني
بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينتفي المهر او يسكت
عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص الامين وتفي لمهر او سكت
صح **وجب** اذا صح التفويض **وجب المهر فيه بثلاثة**
اشياء وهو ان **يفرضه الزوج على نفسه** وترضى
الزوجة بما فرضه **او يفرضه الحاكم** على الزوج وتكون

المفروض

المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره
اما رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط **او يدخل**
الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم
فيجب لها **مهر المثل** بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر
بحال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض
ووطئ وجب مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر
يرغب به في مثلها **وليس لاقل الصداق** حد معين في
القلة **ولا لاكثره** حد معين في الكثرة بل الضابط
من ذلك او كل شيئ صح جعله ثمنا من عين او منفعة
صح جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة
درهم **ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة**
كتعليم القرآن مثلا **ويسقط بالطلاق قبل الدخول**
نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة **فيجب**
كل المهر ولو كان الدخول حراما اي ولو في الدبر كوطئ
الزوج زوجته وهي محرمة او حائضة **ويجب**
كل المهر كما سبق بموته احد الزوجين لا بخلوة الزوج
بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول

بها

بها لا يسقط مهرها بخلوة ما لو قبلت الامة نفسها
او قبلها صغير هما قبل الدخول فانه يسقط مهرها فصل هـ
والوليمة على العرس مستحبة والوليمة على العرس
مستحبة والمراد طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي
تصدق الوليمة على كل طعام يتخذ لحادث سرور هـ
واقلها للمكثرات وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكو
في المطولات والاجابة اليها اي وليمة العرس واجبة
اي فرض عين في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح
اما الاجابة لغير وليمة العرس كبقية الولايم فليست
فرض عين بل هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة هـ
المهر العرس او تتم لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي
الاغنيا بالدعوة بل يدعو هم والفقرا وان يدعوهم
في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة
في اليوم الثاني بل تستحب فيه وتكره في اليوم الثالث
وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله
الا من عذر اي مانع من الاجابة للوليمة كان
يكون في موضع الدعوي من يتاذي به المدعو
اولا يليق به مجالسته فصل في احكام القسم
والنشوز

والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني من جهة
الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها اي امتناعها
عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة
الزوج زوجتان فاكثر لزمه العدل بينهما
اوبينهن حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة لم
يبت عندهن ولا عندهم لم يأثم ولكن يستحب ان لا
يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا بأن يبيت عندهن
او عندها واذا زوج الرجل الواحدة ان لا يجليها
كل اربع ليال عن ليلة والتسوية في القسم بين الزو
واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان
تارة اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين
فاكثر في مسكن واحد الا برضي واما الزمان فمن لم
يكن حارسا مثلا فعاد القسم في حقه الليل تبع
له ومن كان حارسا ليلا فعاد القسم في حقه النهار
والليل تبع له ولا يدخل الزوج ليلة على غير المقسوم
لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة مريض
ونحوها لم يمنع من الدخول حينئذ ان طال هـ
مكثه قضى من ليلة المدخول عليها مثل مكثه

حاجات

والنهار

فإن جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع إذ لا
يقصر زمنه فلا يقضيه **وإذا أراد السفر** من في عصمته
زوجات **السفر أقرع بينهن وخرج** أي ساق **بالتي**
خرجت لها القرعة فلا يقضي الزوج المسافر للمخلفات
مدت سفره ذهابا فإن وصل مقصده وصار مقيما
بأن نوى إقامة مدة معتبرة أول سفره أو عند
وصوله مقصده أو قبل وصوله بقضي مدة الإقامة
إن سكن المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي
وإلا لم يقض هذه المدة إذا مدت الرجوع فلا يجب
على الزوج قضاؤها بعد إقامتها **وإذا تزوج** الزو ج
جديدة خصها حتما أي وجوبا فلو كانت
أمة وكانت عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت
عندها **بسبع ليال** متوالية **إن كانت** تلك الجديدة
بكرا ولا تقضي للباقيات **وخصها بثلاث**
ليال إن كانت تلك أي الجديدة **ثيبا** فلو فرق
الليالي بين يوم وليلة عند الجديدة وليلة في المسجد
مثلا لم يجب ذلك بل يوفي للجديدة حقها
متوالية وتقضي ما فرق للباقيات **وإذا خاف**

الزوج

الزوج **نشوز المرات** وفي بعض النسخ إذا بانت نشوز
المرات أي ظهر **وعظها** بلا ضرب ولا هجر بها كقوله لها اتقي
الله في حق الواجب لي عليك واعلمي أن النشوز
سقط للنفقة والقسم وليس للمتمم الزوج من النشوز
بل تستحق به التأديب من الزوج في الأصح ولا يرفعها
للقاضي **فإن أبت** بعد الوعظ **إلى النشوز هجرها** في مضجعها
وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام
حرام في ما زاد على ثلاثة أيام وقال في الروضة أنه
في الهجر بغير عذر شرعي وإلا فلا تحرم الزيادة على ثلاثة
فإن أقامت على ذلك أي النشوز بعد هجرها منها بعد هجرها
ضربها ضرب تأديب لها وإن أفضى ضربها إلى التلف وجب
الغرم **ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها** إذا دامت
ناشزة **فصل** في أحكام الخلع وهو لغة الخلع بضم الخاء المعجمة
ومشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة
بعوض مقصود فيخرج الخلع على دم ونحوه **والخلع**
جائز على عوض معلوم مقدور على تسليمه
فإن كان على عوض مجهول كان خلعها على ثوب
غير معين بانت بمهر المثل **والخلع الصحيح تملك به**
المرأة نفسها ولا رجعة له أي الزوج **عليها**

سواكان العوض صحيحا اولا وقوله الا بنكاح
جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع
في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق
المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها ه
فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل
القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه
التكليف والاختيار واما السكران فيقع طلاقه
عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية
فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية
ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال
لم اردبه الطلاق لم يقبل قوله فالصريح ثلاثة
الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك ه
وانت طالق فاعل ومطلقة ه والسراح والفراق
كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مسر
ومن الصريح ايضا الخلع اذا ذكر المال وكذا المعاوضة
ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره
على الطلاق فصريحه كناية ان نوى وقع والا فلا
والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر

الى

حة

الى نية فان نوى بالكناية الطلاق وقع ه
والا فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية
لحقي باهلك وغيرذلك من المطولات والسنا
فيه اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة
وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة
الطلاق الجايز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة
ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه
والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر
جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة
وهن اربع الصغيرة والايسة وهي التي انقطع
حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها
الزوج وينقسم الطلاق باعتبار اخر اثنى واجب
كطلاق المولي ومندوب كطلاق امراته
غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه
كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة

ها

واشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يرجوا
الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها
فصل في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك

ويملك اي الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث
تطليقات ويملك العبد عليها تطليقتين فقط حرة
كانت او امة والمبعض والمدبر والمكاتب كالعبد ويصح
الاستثناء في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج
المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف
كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي الاستثناء قبل
فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء
ويشترط ايضا عدم استغراقه اي المستثنى منه فان
استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء
ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط كان
دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق
لا يقع الا على زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل
النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله
لها طلقتك ولا تعليقا كقوله ان كان تزوجتك فانت
طالق او انت زوجة فلانة فهي طالق واربع لا يقع
طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه
والنايم والمكره اي بغير حق فان كان بحق وقع
وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للمولي بعد
مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرت
المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره ه

بولاية

بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه
المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه
ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل
ما خوفه به وحصل الاكراه بالتخويف بضرب ه
شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر
من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكره شخص
على طلاق ثلاثا فطلق ثلاثا ولحق وقع الطلاق
واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت
تلك الصفة من غير تكليف فان الطلاق المعلق بها
يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سيق **فصل**
في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي
لغة المرة من الرجوع وشرعا رد الزوج المرأة الى
النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص
وخرج بطلاق وطئ الشبهة والظهار فان استباحة
الوطء فيهما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة واذا طلق
شخص امرأته قبل واحدة او اثنتين قبل فله مراجعتها
بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض قبل عدتها وتحصل الرجعة
من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها
والاصح ان قول المرتجع رددتك الى نكاحي وامسكتك

عليه صريحان في الرجعة واذ قوله تزوجتك ه
وانكحتك كنايتان وشرط المرتجع اذ لم يكن محرما ه
اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح الرجعة من السكر
ن لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما
ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتها
صحيحة من غير اذن الولي والسيد فان انقضت عدتها
اي الرجعية حل له اي زوجها نكاحها بعقد جديد
وتكون معه اي بعد العقد على ما بقي من الطلاق
سواء انقضت بزوج غيره ام لا وان طلقها زوجها
ثلاثا ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول
او بعده لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط انقضاء
عدتها احدها انقضاء عدتها منه اي المطلق والثاني
تزويجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخوله
اي الغير بها واصابتها بان يولج حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار
في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع
بينونتها منه اي الغير والخامس انقضاء العدة منه
فصل في احكام الايلاء وهو لغة مصدر آلى يولي
ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه

يمتنع

يمتنع من وطئ زوجته في قبلها مطلقا او فوق ه
اربعة اشهر وهذا التعريف ماخوذ من قول المصنف ه
واذا حلف ان لا يطأ زوجته وطيا مطلقا او مدة
اي وطيا مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو اي
الحالف المذكور مول من زوجته سواء كان الحالف
حلف بالله او صفاته او علق وطئ زوجته بطلاق
او عتق كقوله ان وطيتك فانت طالق او فعبدي
حر فاذا وطئ طلقت او عتق العبد وكذا لو قال ان
وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه
يكون موليا ايضا في الاصح ويوجل لها اي يمهل ه
المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجته المطيقة للوطئ
ان سالت ذلك اربعة اشهر وابتداؤها في الزوجة
من الايلاء وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضاء هذه ه
المدة يخير المولي بين الفيئة بان يولج المولي حشفة
او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة والتكفير لليمين
ان كان حلف بالله تعالى على تركه وطئها او الطلاق
ان حلف عليها فان امتنع الزوج من التكفير والطلاق
طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق
اكثر منها لم يقع عليه الا طلقة واحدة فان امتنع من الفيئة

فعقط امره الحاكم بالطلاق **فصل** في احكام ه
الظهار وهو لغة ما خوذ من الظهر وشرعا تشبيه
الزوج زوجته غير البايين بانثى لم تكن حلا له **والظهار**
ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وخص
الظهر دون غيره البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب
والمراد مركوب الزوج **فاذا قال ذلك لها** اي انت علي
كظهر امي **ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا** من زوجته
ولزمته حينيذ الكفارة والكفارة عتق
رقبة مومنة اي مسلمة ولو باسلام احد ابويها
سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا
فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها
حسا او شرعا **فصيام شهرين متتابعين** ويعتبر ان
الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين
يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل
ولا يشترط لصحة نية التتابع في الاصح **فان لم يستطع**
المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما **فاطعام**
ستين مسكينا او فقيرا **كل مسكين او فقير مدا**
من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينيذ
فيكون من غالب قوت البلد الكفر كبر وشعير

لد

لد دقيق وسويق **واذا عجز المكفر عن الخصال ه**
الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر
بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها
ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه
ولا يحل له اي للمظاهر **وطيها** اي زوجته التي ه
ظاهر منها **حتى يكفر** بالكفارة المذكورة سابقا
فصل في احكام القذف واللعان وهو لغة
مصدر رباعي وقذف من اللعن وهو البعد وشرعا كلمات
مخصوصة جعلت حجة للمضطر اليه قذف من لطخ
فراشه والحق به العار **واذا رمى** اي قذف الرجل
زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسيان انه
ثم انوفي جلدت **الا ان يقيم** الرجل القاذف **البينة**
بزنا المقذوفة **او يلاعن الزوجة** المقذوفة وفي
بعض النسخ او يلتعن اي يامر الحاكم او من في حكمه
كالمحكم **فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في**
جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن
الصادقين فيما رميت به زوجتي الغايبة فلانة
من الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي
هذه من الزنا وان كان هناك ولد ينفيه ذكره

من الكلمات فقال وان هذا الولد من الزنا وليس
مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات
ويقول في المرة الخامسة يعدان يعظه الحاكم او
المحكم بتخويفه له من عذاب تعالى في الاخرة وانه
اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من
الكاذبين فيما رميت هذه من الزنا وقوله المصنف في
جماعة من الناس علي المنبر ليس بواجب في
اللعان بل هو من سننه ويتعلق بلعانه اي الزوج
وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام سقوط
الحد اي قذف الملاعن عنه اي الزوجة ان كانت
محصنة وسقوط التعذير عنه ان كانت غير محصنة
والثاني وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة
كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش
وعبر عنه عن المعة بالفرقة المؤبدة وهي
حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه
والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا
ينتفي عنها نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة
علي الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطئها
بملك اليمين لو كانت امة واشتراها وفي المطولات

زيادة

نتها

زيادات علي هذه الخمسة منها سقوط حصانة
في حق الزوج ان لم تلاعن حتي لو قذفها برنا بعد
ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلاعن اي
تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول عند الحاكم
في الجامع في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد
بالله ان فلانا هذا من الكاذبين فيما رماني به
من الزنا وتكرر الملاعنة هذه الكلمات اربع مرات
وتقول في المرة الخامسة من لعانها يعدان يعظها
الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله
تعالى في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي
غضب ان كان من الصادقين فيما رماني به من
الزنا وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق
اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل في
كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن
احلف بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها
لعنت الله وقوله وغضب الله علي او ذكر كل من
الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يجمع في
الجميع فصل في العدة وانواع المعتدة وهي
لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المرات مدة تعرف

فيها بزوال زوجها بالاقراء او شهور ووضع حمل والمعتدت
على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها
فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة او امة حاملا
فعدتها عن وفاتها فات زوجها بوضع الحمل كله ه
حتى تاتي توامين مع امكان نسبة الحمل للميت
ولو احتمالا لا كتفي بلقاء فلو مات صبي لا يولد ه
لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل
وان كانت حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشرا من
الايام بليليها او تعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن
وبكمل المنكسر ثلاثون يوما وغير المتوفى عنها
زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسو
لصاحب العدة وان كانت حايلا وهي من ذوات
اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الا
طهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها
بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في
حيضة ثالثة او طلقت حايضا او نفسا انقضت
عدتها بالطعن في حيضة رابعة وما بقي من
حيضها لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدت
صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن

اليأس

اليأس او كانت ممن تحيرت او كانت ايسة فعدتها
ثلاثة اشهر هذا لبيقة ان اطبق طلاقها على اول
الشهر فان طلقت في اثنا الشهر فعده هلالات ه
ويكمل المنكسر ثلاثون يوما من الشهر الرابع
فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العود
بالاقراء وبعد انقضاء الاشهر لم يجب الاقراء اصلا
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها سواء
باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة
الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او بائنا بالحمل اي
بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله
كعدة الحرة الحامل في جميع ما سبق وبالاقراء تعتد
بقرايين والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة
وبالشهور عن الاقراء فان تعتد بشهرين وخمس
ليال وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف على
النص وفي قول شهران وكلام الغزالي ه
يقتضي ترجيحه واما الملصنة فجعله اولا حيث قال
فان اعتدت بشهرين كان اولى وفي قول عدتها
ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه
جمع من الاصحاب **فصل** في احكام الاستبراء

وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص لمرات مدت
بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها لتعبد او
لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب لهما بسببين
احدهما زوال الفراش وسيأتي في قول المصنف واذا
ملك سيد امة الولد الى اخره والسبب الثاني حدوث
الملك وذكر المصنف في قوله ومن استحدث ملك امة
يشمل الاختيار او بارث او وصية او هبة او غير ذلك
من طرق الملك لها ولم تكن زوجة حرم عليه عند
اراد ت وطئها الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت
من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبرأ
قبل بيعها وان كانت منتقلة من صبي او امرأة وان كانت
الامة من ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط وان
كانت حاملا فعدتها بالوضع الحمل وان اشترى زوجة
ست له استبراؤها ولما الامة المزوجة والمعتدة
اذا استبرأها شخص فلا يجب استبراؤها حالا ه
واذا زالت الزوجية والعدة كأن طلقت الامة ه
قبل الدخول او بعده وانقضت العدة وجب ه
الاستبراء حينئذ واذا مات سيد ام الولد وليست
في زوجية ولا عدة نكاح استبرأن نفسها كالامة

قال صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا ذات حيض حتى تحيض حيضة

ها

اي

اي فيكون استبراؤها بشهران كانت من ذوات الاشهر
والا فحيضة ان كانت من ذوات الحيض ولو استبرأ السيد
امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها ان
تتزوج في الحال فصل في انواع المعتدات واحكامها
ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها
ان لاق بها والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها او في اثناء
عدتها وكما يجب لها النفقة تجب لها بقية المؤن الالة
التنظيف ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا ان
تكون حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل على
الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى
عنها زوجها الاحداد وهو لغة مأخوذ من الحد وهو
المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة بترك لبس ه
مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر ويباح
غير المصبوغ من قطن وصوف وابريسم وكتان
ومصبوغ لا يقصد للزينة والامتناع من الطيب اي
من استعماله في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم
اما المحرم كالكتحال بالاثمد الذي لا طيب له فيه فحرام
الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للحديث وبعد ذلك
فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة ه

مرها

فايدة تمنع وجع العين

من حفظها زين العينين الخ
يا فاظري ليعقوب اعذ مقلتنا
بها يستعاذ به انفسه التقى
فيهن يوسف اذ جا البشير بقميص
يعقوب اذ هب ايها الرمداء

للاستعمال نهارا والمرات ان تجد على غير زوجها من
قريب لها او اجنبي بثلثة ايام فاقل وتحرم الزيادت
عليها ان قضدن ذالك فان زادت عليها بلا قصد
لم يحرم ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة
ملازمة البيت اي وهو المسكن الذي كانت فيه عند
الفرقة ان لائق بها وليس لزوج ولا لغيره اخراجها من
مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها الا
لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار تشتري
طعاما او كتانا او تبيع غزلا وقطنا ونحو ذالك ويجوز
لها الخروج ليلا الى دار جارتها للغزل وحديث ونحوهما
شرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا
اذا خافت على نفسها او ولدها وغير ذالك مما هو مذ
كور في المطولات فصل في احكام الرضاع بفتح
الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه
وشرعا وصول لبن ادمية محصوصة لجوف ادمي
مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن
امرات حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيب
اخلية او متزوجة واذا ارضعت المرات بلبنها ولدا
سواء شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وكان اللبن

فا

محلو

محلى باقي حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما
ان يكون له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة وابتداؤهما
من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارضاعه
تحريما والشرط الثاني ان ترضعه للرضعة خمس رضعات
متفرقات واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما
قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فان قطع
الرضيع الارتضاع بين كل من الخمسة اعراضا عن الثدي
لعذر الارتضاع والرضيع بصير ورجها اي المرضعة
ابالله اي الرضيع ويحرم على المرضع بفتح الضاد الزوج
اليها اي المرضعة والب كل من ناسبها اي اتسب اليها
بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزويج
الب المرضع وولده وان سفل ومن انتسب اليه
بنسب او رضاع وان علا دون من كان في درجته
اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه او اعلا اي
ودون من كان اعلا طبقة منه اي الرضيع كاعمامه
وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم من النسب
والرضاع مفصلا فارجع اليه فصل في احكام
نفقة الاقارب وفي بعض النسخ تاخير هذا الفصل
على الذي بعده والنفقة ما خوذة من الانفاق
وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب

ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف
السبب الاول في قوله **ونفقة الوالدين والمولودين**
من الاهل **واجبة** للوالدين والمولودين اي ذكورا
كانوا او اناثا اتفقوا في الدين واختلفوا فيه واجبة
على اولادهم **فالاب** ما **الوالدون** فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب ه
والزمانة او الفقر والجنون وهي مصدر زمن
الرجل زمانة اذا حصل له افة فان قدروا على مال
او كسب لم تجب نفقتهم **واما المولودون** وان سفلوا
فتجب نفقتهم على الوالدين **بثلاثة شرائط** احدها
الفقر والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته
او الفقر والزمانة فالقوي الغني لا تجب نفقته
او الفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته ه
وذكر المصنف السبب الثاني في قوله **ونفقة الرقيق**
والبهايم واجبة بقدر الكفاية فمن ملك رقيقا
عبيدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه
نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت اقرب البلاد ومن
غالب البلاد منهم **بقدر الكفاية** ويكسوه من غالب
كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط

ولا

ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل
المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه ه
صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا ما لا تطيق
حمله وفي بعض النسخ ولا يكلفون من العمل ه
ما لا يطيقون وذكر المصنف السبب الثالث في قوله ه
ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على
الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال
الزوج بين المصنف ذلك في قوله **وهي مقدرة** فان
وفي بعض النسخ **ان كان الزوج موسرا** ويعتبر
يساره بطلوع فجر كل يوم **مدان** من طعام واجبان
عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة
كانت او مسبية حرة او رقيقة **والمدان من غالب قوت**
البلد والمراد من غالب قوت البلد من حنطة وشعير
او غيرهما حين الاقتيات في اهل باديته يقتاتونه ه
ويجب للزوجة من الادم والكسوة ما جرت به ه
العادة من كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم
بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة
في ذلك وان لم يكن في البلد ادم فيجب الادنى
بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب
في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الادم ه

قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمات الله ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف والمراد
بكلمات صيغة العقد اه

ويجب للزوجة ايضا الخدمة بما لذوجها وان جرت
عادة البلد في الكسوة لمثل بكتان او حرير وجب وان
كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم ه
فمدا بي فالواجب عليه لزوجته مر طعام من غالب
قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما يدام به
المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم وبكسوته
مما جرت به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج
متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل ليلة يوم مع
ليلته المتاخرة عنه فمد ونصف من طعام غالب قوت
البلد ويجب لها من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط
وهو بين ما يجب على المؤسر والمعسر ويجب على
الزوج تمليك زوجته الطعام حب وعليه طحنه ه
وخبزه ويجب لها آلة اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن
يليق بها عادت وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي
الزوج اخدامها بحرة او امة له او امة مستاجرة او ولاء
تعاق على من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمتها
ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها
الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها او ه
تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ النكا

ح

واذا

واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ
لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فقد فسخ للزوجة
بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر
زوجها بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت بساره
قبل الدخول ام لا فصل في احكام الحضانة وهي
لغة ما حوذت من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب بضم ه
الحاضنة الطفل اليها وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه
عما يوذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون واذا فارق
الرجل زوجته وله منها ولد وهي احق بحضانته اي
تربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل ه
بدنه وثوبه وتمريضه ونحو ذلك من مصالحه ومؤ
الحضانة على من عليه مونة الطفل واذا امتنعت
الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها
وتستمر حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين وعبر
بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انها هي
على ست التمييز سواء حصلت قبل سبع سنين او بعدها
ثم بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه
فاذا كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر مادام
النقص قايما به واذا لم يكن الاب موجود خير الولد

ة

ية

بين الحد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن عليه
حاشية النسب كاخ وعم وشرايط الحضانة سبع احدها
العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او انقطع
فان قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة
في ذلك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة ولولدها
لها سيد هان الحضانة الشرعية والثالث الدين فلا
حضانة لكافرة على مسلم والرابع والخامس العفة
والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة
تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة
والسادس الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه
مقيمين في بلدة واحدة او لم اراد احدهما سفر
الحاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان
للولد المميز او غيره مع المقيم من الابوين حتى لو
اراد المسافر منهما ولم اراد احد الابوين سفر النقلة فالام
اولى من الام بحضانته فينزعه منها والشرط السابع
الخلو اي خلو المميز من زوج ليس من محارم الطفل
فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل وابن عمه
او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان اختل شرط منها اي من السبعة

في

في الايام سقطت حضانتها كما يتقدم شرحه هـ

كتاب احكام الجنايات

مفصلا

جمع جناية لما عم من ان تكون جرحا او قتلا او هـ
قطعا العمد على ثلاثة اضرب الاول العمد المحض
وهو مصدر عمد على وزن ضرب ومعناه القصد
وخطا المحض وعمد خطا وذكر المصنف تفسير المحض
في قوله فالعمد هو ان يعمد الجاني الى ضربه اي
الشخص بما اي شيء يقتل غالبا وفي بعض النسخ
في الغالب ويقصد ايضا الجاني قتله اي الشخص
بذلك الشيء حينئذ فيجب القود اي القصاص عليه
اي الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار وقد القتل هـ
ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص
في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام او امان فيهدر
الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه اي
عفي المجني عليه اي عن الجاني في صورة العمد المحض
وجبت على القاتل دية مغلظة حالة في مال
القاتل وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطا المحض
وهو ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله
فلا قود عليه اي الرامي بل تجب عليه دية

قال صلى الله عليه وسلم
ان المقتول يتعلق في القاتل
يوم القيامة ويقول يا رب
قتلني وظلمني اي حرم

مخففة وسيذكر المصنف بيان تخفيفها على العاقلة
مؤجلة عليهم في ثلاث سنين يؤخذ آخر كل سنة
منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني من العاقلة
من اصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار ومن
اصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره ٥
والمراد بالعاقلة عصبة الجاني الا اصله وفرعه
وعمد الخطأ وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا به
كضربة بعصا خفيفة فيموت المضروب فلا قود
عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة في ثلاثة
سنين وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف
في ذكر ما يجب عليه القصاص الماخوذ من اقتصاص
الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتبع الجناية فيأخذ
مثلها فقال وشرائط وجوب القصاص في القتل
اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجو ب
القصاص اربعة الاول ان يكون القاتل بالغا فلا
قصاص على صبي ولو قال انا الان صبي صدق بلا
يمين والثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع ه
القصاص من مجنون الا ان ينقطع جنونه فيقتص
منه في زمن افاقته ويجب القصاص على من زال

عقله

عقله بشرب مسكر متعمد في الشرب فخرج من لم يتعمد
بان شرب شيأ ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص ا
والثالث ان لا يكون القاتل والد المقتول فلا ه
قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال
ابن كج ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض حكمه
والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق فلا يقتل المسلم بكافر حربيا كان او ذميا
او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول ه
انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا
عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم
وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار
المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص
بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف التي لتلك
النفس فكلما يشترط من القاتل كونه مكلفا يشترط
في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بنحو
لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب القصاص في الاطرا
بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس اثنان
احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع
وبينه المصنف بقوله اليمين باليمين اي تقطع اليمين مثلا

يا قاتل المسلم بالكافر . جرت وما العادل كالجائر
جار على الدين ابو يوسف يا من يقود واطرافها
من فقهها الكبير وشاعر . بقتل المسلم بالكافر . فاستوجبوا ابو على وبكم
واصبروا فالاجر للصابر

خذ وبد مي هذا الغزال فانه . رماني بسهمي
مقلتيه على عمد . ولا تقتلوه فانني انا عبده .
وهل ارجوقط يقتل بالعبد

ب

ف

من اذن او يد او رجل باليمين من ذالك واليسري
بما ذكر باليسري ما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمني هد
بيسري ولا عكسه والثاني ان لا يكون باحد الطر
فين شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلل وهي التي
لا عمل لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة علي المشهور
الان يقوله عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا هد
قطعت لا ينقطع الدم بل تنفخ افواه العروق ولا
تنسد ابدا بالجسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستو
ولا يطلب ارش الشلل ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله هد
وكل عضو اخذ اي قطع من مفصله كمرفق وكوع
فيه القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم
ان شجاج الراس والوجه عشر حارصة ثم مهملات
وهو ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة
تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ
الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح
اللحم من العظم وهاشمة تهشم العظم سواء اوضحته
ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الي مكان اخر
وما مومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة بام الراس
ودامغة تخرق تلك الخريطة وتفصل

ابب

فيها

الب ام الراس واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه
قوله ولا قصاص في الجروح المذكورة الا في الموضحة
فقط ولا في غير هاتين بقية العشرة فصل في
بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية علي حر في
نفسي او طرف والدية علي ضربين مغلظة ومخففة
ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا
مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة وسبق معناها في كتاب الزكاة واربعون
خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها
المصنف بقوله في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين
حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالاويل والمخففة
بسبب قتل الرجل الذكر الحر المسلم خطا مائة من الابل
والمائة مخمسة عشرون حقة وعشرون جذ
وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض ه
وعشرون بنت لبون ومعني وجبت الابل علي
النفس او علي عاقلته اخذت من ابل من وجبت
عليه وان لم يكن له ابل فتوخذ من ابل بلده بلدي
او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلد او القبيلة ابل
فيوخذ من ابل غالب اقرب البلاد اليهم والقبائل

ثون

عة

من غالب

الى موضع المودي فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها
وفي نسخة اخرى وان اعوزه اي فقدت او عدمت
الابل انتقل الى قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح
وقيل القديم ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب
او ينتقل الى اثنا عشر الف درهم في حق اهل الفضة
وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة فان غلظت
على القديم زيد عليها الثلث اي قدر ففي الزنا بير
الف وثلاث مائة وثلاثة وثلاثون دينارا او ثلث
دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم وتغلظ دية
الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم ه
اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل
في حلال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني
مذكور في قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم اي
ذي القعدة وذي الحجة ومحرم ورجب والثالث ه
مذكور في قوله او قتل له قريب اله ذا رحم محرم
بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم
فلا تغليظ في قتلها ودية المرات والخنثى المشكل
على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية
حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل

خمسة

خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون
خلفة حوامل وفي قتل الخطا عشرون بنات مخاض
وعشرون بنات لبون وعشر حقاق وعشر جذاع
وعشرون لبون ودية اليهودي والنصراني
والمستامن والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا
واما دية المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم ه
واحضر منه ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية ه
النفس وسبق انها مائة من الابل في قطع كل من
اليدين والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون
من الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل دية
النفس في الاذنين او قطعهما بغير ايضاح فان
حصل في ايضاحهما قطعهما ايضاح وجب ارشه
وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين
اذن سميع او غيره ولو ابسر الاذنين بجناية ه
عليهما ففيهما دية وتكمل الدية في قطع الالية
اي كل مالاذ منها وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه
والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في العينين وفي كل
منهما نصف دية وسواء في ذلك عين احول ه
او اعشى او اعور والجفون الاربعة ففي كل جفن

منهما نصف دية وسواء في ذلك عين الاحول
والاحمش واربع دية واللسان الناطق سليم ه
الذوق ولو كان اللسان الثغ وارث والشفتين وفي
قطع احدهما نصف دية وذهاب الكلام كله
وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف
التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا
في لغة العرب وذهاب البصر اي اذهابه من العين
اما ذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق
في العين بين ان تكون صغيرة وكبيرة او عين
شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين وان
نقص من اذن واحدة سدس وضبط قدره بخرج
منتهى سماع الاخرى ووجبت قسط التفاوت
واخذ بنسبته من الدية وذهاب الشم من المنخرين
وان نقص الشم وضبط قدره بخرج وجب قسطه
من الدية والا ففيه حكومة وذهاب العقل
فان زال بجرح على الراس له ارش مقدر ه
وحكومة وجبت الدية مع الارش والذكر
السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع
الحشفة كالذكر وفي قطعها وحدها دية

والا

والانثيان اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب ه
وفي قطع احدهما نصف دية وفي الموضحة من الذكر ه
الحر المسلم وفي الست منه خمس من الابل وفي اذهاب ه
كل عضو لا منفعة قبله حكومة وهي جزء ه
من الدية تنسب الى دية النفس كنسبة نقصها الى ه
الجناية من القيمة وهو قيمة المجني عليه لو كان ه
رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمته ه
المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبدونها ه
الى اليد تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس
ودية العبد المعصوم قيمته والامة كذلك لو لو
زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد
وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم
تجب لاحد ابويه ان كانت امة معصومة حال الجناية ه
عشر اي نسبة من الرقيق عبدا او امة سليمة من عيب
مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت
الغرة وجبت بدلها وهو خمسة ابعرة ويجب الغرة على
عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه
يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها ه
ويجب في الجنين اليهودي او النصراني عشر

كثلث غرة المسلم وهي بعير وثلثا بعير فصل
في احكام القسامة وهي ايمان الدما واذا اقترن
بدعوى القتل لوث بمثلثة من الرجل وهو لغة
الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي
بان تقع في النفس تلك القرينة في الغلب صدقا
والى هذا اشار المصنف بقوله يقع به في النفس صدق
المدعي بان وجد قتيل او بعضه كرأسه في محل هـ
منفصلة عن بلد كبيرة كما في الروضة واصلها
او وجد في قرية صغيرة لا عداوة له ولم يشاركهم
في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولاه
يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل بين الا
يمان جنون من الحالف او نحو مانه بين بعد الافاقة
على ما مضى منها ان لم يفرق القاضي الذي وقعت
القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب
استينافها واذا حلف المدعي استحق الدية ولا
تعقل العاقلة في قطع طرف وان لم يكن هناك هـ
لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين
يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا وخطا وشبه
عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا هـ

لكل دعوى شروط ستة جمعتها
الامها مع تفصيل وتتمة
ان لا تناقض بينها دعوى تقارنها
تكليف كل وهي الحرية للدين

فيفتق

٩٢

فيفتق الولي عنهما من المال الذي لهما واللغارم
عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة
بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
بالهلال متتابعين بنية الكفارة ولا يشترط
نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم
الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة
او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا
او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مد من طعام يجزئ
في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب احكام الحدود

جمع حد
وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من
ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا
المذكورة في اثنا قوله والزاني على ضربين هـ
محصن وغير محصن وسيأتي بيان ذلك قريبا
ان البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته اي
الذكر او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح هـ
صحيح فالمحصن حده الرجم بحجارة معتدلة لا تقتل
صغيرة ولا بصخرة كبيرة وغير المحصن من رجل
وامرأة حده مائة جلدة سميت بذلك لانفصالها

وينبغي للامام اذا اجتمع عليه من
والاصحاب ذلك ان يقول لهم
الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه
ولا تضره او نحو ذلك بالغيب القيوم
والمعتزم على هذين الامام

بالجلد وتغريبه عام الى مسافة فاكثر برأي
الامام وتحسب مدة العام من اول مسقر الزاني
لا من وصوله مكان التغريب والاولى ان تكون
بعد الجلد وشرائط الاحصان اربعة الاول والثاني
البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل هو
بوجه بان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث
الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب
وام الولد محصنا وان تكن كل منهما وطئ في نكاح
صحيح والرابع وجود الوطئ في مسلم او ذمي
في نكاح صحيح وفي بعض النسخ النكاح
الصحيح واراد بالوطئ تغييب الحشفة او قدرها
من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطئ في
نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد
والامة حدهما نصف حد الحر فيجد كل منهما
خمسون جلدة وتغريب نصف عام ولو قال
المص ومن فيه رق حده الى اخره لكان اولى ليعم
المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط واتيان
البهايم حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطيه
في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد ايضا

كما

كما قال المص لكن الراجح انه يقتل ومن وطئ اجنبية
في مادون الفرج عذر ولا يبلغ الامام بالتعزير
ادنى الحدود فان عذر عبدا وجب عليه ان ينقص
عنه في تقدير عن عشرون جلدة لانها ادنى حد
كل منهما **فصل** في احكام القذف وهو
لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير
ليخرج الشهادة بالزنا **واذا قذف** الرجل بدل محصنة
غيره بالزنا كقوله زنيت **فعليه حد القذف** ثمانين
جلدة كما سياتي هذا ان لم يكن ابا او اما وان علما
كما سياتي **بثمانية شرائط ثلاثة** وفي بعض
النسخ ثلاثة **منها في القاذف وهو ان يكون**
بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفه
فيهما شخصا وان لا يكون ولد المقذوف فان
قذف الاب والام ولده وان علا وان سفل فلا
حد عليه **وخمسة منها في المقذوف وهو ان**
يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن
الزنا فلا حد بقذف شخص كافرا او صغيرا او مجنونا
او رقيقا او زانيا **ويجد الحر القاذف ثمانين جلدة**
ويجد العبد اربعين جلدة ويسقط عن القاذف

او عذر حر وجب ان ينقص في تقدير عن اربعين جلدة صح

والله اعلم وبه احكم واليه المرجع

حد القذف بثلاثة اشياء احدها اقامة البينة ه
سواء كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور
في قوله او عفو المقذوف عنه اي عن القاذف والثا
مذكور في قوله او اللعان في حق الزوجة وسبق
بيانه في قول المصنف واذا رمى الرجل الى اخره ه
فصل في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشر
ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب او شرا
مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب
يجلد ذلك للشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان
كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام
به اي بحد الشرب الثمانين جلدة على التقدير
والنهاية تعلى اربعين في حر وعشرين في رقيق على
وجه التقدير وقيل الزيادة على ما ذكر حده
وعلى هذا يمتنع الشقص عنها ويجب الحد عليه اي
الشارب المسكر باحد امرين بالبينة اي رجلان
يشهدان بشرب ما ذكر او الاقرار من الشارب بانه
شرب مسكرا فلا يجد بشهادة رجل وامرأتين ولا
بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القا
ولا يجد ايضا الشارب بالقيء ولا استنكاه بان

ينهم

لث

بها

با

حي

ولد ه قال الامام الشافعي ان الاربعين احب تقديره

يشم منه رائحة الخمر السكر فصل في احكام
قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق
بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ بست شرائط
ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما ه
كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره
وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد
فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرحا في السارق
وذكر المصنف شرط القطع بقوله وان سرق نصابا
فيملكه ربع دينار اي خالصا مضروبا او سرق
قدر مفشوش يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او
فيملكه من حرز مثله وان كان السارق سرق الحرز ه
كسطح او مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام
اللحاظ وان كان بحضن كبيت كفى لحاظ معتاد في
مثله وثوب ومتاع وصيغة تشخص بقربه بصحراء
مثلا له ملاحظته وقتا بوقت ولم يكن هناك ه
از حام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظة
قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره
المصنف في قوله الا ملك له فيه ولا شبهة له اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي السارق في مال المسروق منه وله قطع ه
بسرقة مال اصل او فرع للسارق ولا بسرقة رقيق
مال سيده وتقطع من السارق يده اليمنى من
مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجري يقتن
وانما تقطع اليمين في السرقة الاولى فان سرق ثانيا
بعد قطع اليمين قطعت رجله اليسرى بحديث
ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم
فان سرق ثالثا قطعت يداه اليسرى بعد خلعها
فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى وتفسر بعد
القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك
اي بعد الرابعة عذر وقيل يقتل صبرا وحديث
الامر في الخامسة منسوخ فصل ه
في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم
مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد
فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لاخذ
القافلة ويعتمد الهرب وقطاع الطريق على
اربعة اقسام الاول مذكور في قوله اقتلوا
اي عمدا عدوانا مثلا بكافيتونه ولم ياخذوا المال

فان

فان قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة فاكثر ه
قتلوا وصلبوا على خشبة ويكفنوا هاكفن بعد غسلهم
وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله
واذا اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر
من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف اي تقطع ضدهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان عادوا فسيرهم ويمناهم تقطعان فان كانت اليد
اليمنى والرجل اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة
في الاصح والرابع مذكور في قوله الخ فان اخافوا ه
المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا
نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم الا
مام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل
القدرة اي قدرة الامام عليه سقطت عنه الحدود
اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم ه
قتلهم وصلبهم وقطع يدهم ورجلهم ولا تسقط باقي
الحدود التي لله كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله
واخذ ولم يقتل وله اي التي تتعلق بالادمي كقصاص
وحد قذف ورد مال لانه لا يسقط شيئ منها عن قاطع
الطريق بتوبته وهو كذلك فصل في احكام

بالحدود

حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما

الصبيان والمال في البهائم ومن قصد بصلم اوله
باذي في نفسه او ماله او حريمه بان صال عليه
شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قتل او وطيء
فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه
وقتل الصائل عن ذلك دفعا لصياله فلا ضمان عليه
بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة سوا
كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها
ضمان ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف في يدها
او رجلها او غيرذلك وسواء كانت الدابة موروثة بطريق
تتلف بذلك نفسا ومالا فلا ضمان **فصل** في احكام
البغاة وهم فرقة من المسلمين مخالفون الامام ذو
العدل ومنفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل
بفتح اخره ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام
بثلاثة شرائط احدها ان يكونوا في منعة هو
بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد ويطاع فيهم
وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام ذو
العدل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل
رجال فان كانوا افرادا يستهل ضبطهم فليس بغاتا
والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل اما

بترك

بترك الانقياد له او يمنع حق توجه عليهم سواء
كان الحق ما ليا او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون
لهم اي للبغاة **تاويل سايغ** اي محتمل كما عبر به بعض
الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقد
ان عليا كرم الله وجهه يعرف من قتل عثمان فان كان
التاويل قطع البطلان لم يعتبر وابيل صاحبه معاندو لا
يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اي وجوبا اليهم رسولا
امينا فطنا يسالهم ما ينكرهونه فاذا ذكروا له مظلمة
هي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا
شيئا او ذكروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم وبين
لهم علمهم بالقتال **ولا يقتل اسيرهم** اي البغاة فان قتل
شخص عادل فلا قصاص عليه في الاصح لكن تلزمه الدية
والكفارة ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتى
ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير
بختار انتمائه للامام **ولا يغنم مالهم** ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم بتفرق
اوردهم او اطاعونه ولا يقاتلون بعظيم كنار
ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلوا
به واحاطوا به **ولا يقف على جريحهم** والله فيما

فتنهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ه تتميم القتل وتقبيحه له **فصل** في احكام الردة
اوهي اقبح انواع الكفر ومعناها اللغة الرجوع عن
الشيء الي غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول
كفر او فعل كفر كالسجود لصنم سواء كان على جهة
الاستهزاء او العناد او الاعتقاد لمن اعتقد حدوثه
الصانع **ومن ارتد عن الاسلام** من رجل وامرأة
كمن انكر وجود الله تعالى او كذب رسولا من رسل
الله تعالى او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر مثلا
او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيوع **استتيب**
وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في
الاول انه يبين الا يستتاب وفي الثانية ايضا انه يمهل
ثلاثا اي الى ثلاثة ايام **فان تاب** بعوده الى
الاسلام بان اقر بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن
بالله ورسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي
في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء **والا** اي
وان لم يتبه المرتد **قتل** اي قتله الامام ان كان حرا بضرب
عنقه لا بالاحراق ونحوه اي كتغريق مثله فان قتله
غير الامام عذر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد اي والا
قتله في الاصح معتمد ثم ذكر المصنف حكم النظر للغسل

شروط الاسلام للاستتابة
عقل بلوغ عدم اكراه والنطق
بالشهادتين والولاء والسادس الترتيب
فاعلم والحلاه

وغيره

٥ وغيره بقوله **ولم يصل** اي لم يجب ولم يجز ه
ذلك **ولم يصلى عليه ولم يدفن في مقابر** ه
المسلمين اي لا يجوز دفنه فيها وذكر غير المصنف حكم
تارك الصلاة في ربع العبادات واما الحج فذكره
هنا فقال **فصل** في احكام تارك الصلاة ه
وتارك الصلاة المعهودة الصادقة باحد الخمس
على ضربين احدهما ان يتركها اي المكلف
غير معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك لها
حكم المرتد وقد سبق قريبا بيان حكمه **والثاني**
ان يتركها كسلا حتى خرج وقتها حال كونه ه
معتقدا الوجوب لها ويستتاب فان تاب وصلى
وهو تفسير للنوية **والا** اي وان لم يتب **قتل حدا**
لا كفرا **وحكمه حكم المسلمين في الغسل** في
مقابرهم ولا يطهر قبره وله حكم المسلمين ايضا
في الغسل والتكفين والصلاة عليه **وقد وفق الله**
كتاب احكام **الجهاد** وكان
الامر به في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة
فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان احدهما
ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين

مام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كل سنة فاذا فعله من قيام كفاية سقط الحرج
على الباقين والثاني ان يدخلوه الكفار فلو ملكت
من بلاد المسلمين او نزلوت قريبا منها فالجهاد
حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد
الدفع للكفار بما يمكن منهم وشروط وجوب
الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد
على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي
والثالث العقل فلا جهاد على مجنون والرابع
الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده ولد
مبعض ولد مدبر ولد مكاتب والخامس الذكورية
فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل والسادس
الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن
قتال او ركوب الا بمشقة شديدة تشق على مثله
والسابع الطاقة على الجهاد فلا جهاد على اقطع يد
مثلا ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب
ونفقة ومن ايسر من الكفار على ضربين ه
ضرب لا تخيير فيهم للامام وفي بعض النسخ بدل
يكون نبيء بتقديم الباء على النون من بعض السبي اي الاخذ
وهم النساء والصبيان اي صبيان الكفار ونساؤهم

ويلحق

ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار
نساء المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي وهم
الكفار الاصليون الرجل البالغون الاحرار
العاقلون والامام اي او امير الجيش كما في بعض
النسخ فيهم مخيرين اربعة اشياء احدها القتل
بضرب رقبة لا بحرق ولا بتغريق ونحو مثلة والثاني
الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية
اموال الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية ه
سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال
اي الاسرى من المسلمين ومال فداء اهم كبقية
اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي مشركة واحد بمسلم
يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين
فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ
فيفعله وخرج بقولنا سابقا الكفار الاصليون
غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام ه
بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من
الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له احرز
ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي وحكم
باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده

فلا يعصمهم اسلام ابيهم من الاسر والاسلام
الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام الكافر
لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا
فان استرقت انقطع نكاحها في الحال **ويحكم للصبي**
بالاسلام عند وجود ثلاثة اشياء احدها **ابوه**
واحد منهما **ان يسلم احد ابويه** فيحكم باسلامه
تبعا لهما او احدهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا
ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في
قوله **او يسبيه مسلم** حال كون الصبي **منفردا**
عن احد ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه
فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه مع
احد ابويه ان يكونا في جيش واحد او غنيمة
واحدة لان ما لكهما يكون واحدا ولو سباه
ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في
الاصح بل هو على دين السابي له والسبب
الثالث مذكور في قوله **او يوجد** اي الصبي **هـ**
لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة
فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار الكفار يسلم
فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة

ومن

ومن قتل قتيلا اعطى سلبه بفتح اللام بشرط
كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا
شرطه الامام له اولى والسلب ثياب المقتول
التي عليه والخف والآلة وهو حق بلا قدم بليس
اللتاق فقط والاذن للحرب والمركوب الذي قاتله
عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومفقود
الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد
بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي
تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر المقتول
اذا اثخن بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي
بركوب هذا الغرر في ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير
او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية
شره الكافر ان يزيل امتناعه كان يقطع عينه او يقطع
يده او رجله والغنيمة لغة ما حصل من الغنم وهو الربح
وشرعا المال الحلال الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب
بقتال او ايجاف خيل او ركاب وخرج باهل الحرب المال الحاصل
من المرتدين فانه لا غنيمة **وتقسم الغنيمة بعد ذلك**
اي بعد اخراج السلب منها **على خمسة اخماس فيعطى**
اربعة اخماسها من عقار ومنقول **لمن شهد الوقعة**
من الغانمين بنية القتال وهو قائل في الاظهر ولا شيء
لمن لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر
ولم ينو القتال وقاصح

اي حضر

لمن حضر بعد انقضاء القتال ويعطى للفارس
الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال فرس سهمي
للقاتل عليه سواقاتل اولا وللراجل اي المقاتل
على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي شخص
استكمل فيه خمس شرايط الاسلام والبلوغ وه
والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط
من ذلك لا رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه
الشرط اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى
او ذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون
سهم يعطى لمن ذكر ويجتهد الامام في قدر الرضخ
بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا
على الاقل قتالا ويجعل الرضخ الا خماس الاربعة في الا
ظهر والثاني محل اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي
بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم منه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي في حال حياته
يصرف بعده للمصالح المتعلقة للمسلمين كالغضبات
الحاكمين في البلاد واما قفان الصفر فيرزقون
من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي وغيره وكسر
الثغور جمع ثغر بالمثلثة والعين المعجمة وهو اهم ه

المصالح

م

المصالح وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلا
الملاصقة ببلاد الكفار بسد الثغور بالرجال والاف
الحرب ويقدم اولادهم من المصالح فاولادهم وسهم لذوي
القربى اي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
بنو هاشم وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر والاو
ثنى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الا
ثنيين وسهم للبتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب
له سواكان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا فقد ابوه
في الجهاد اولا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين
الشاملين للفقراء وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما
قبيل كتاب الصيام فصل في قسمة الغنى على مستحقيه
والغنى لغة ما حصل من فاز اذا رجع ثم استعمل في المال
الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو ما اوجف
من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر
التجارة ويقسم مال الغنى على خمسة يصرف خمسه
بعين الغنى على من اي الخمسة الذين يصرف عليهم
خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطى ه
اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة اخماسه
اي الغنى للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم الامام

الدليل ما اذا الله عليه وسلم

للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان المرتزقة بعد
بعد انضمامهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة
فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر
ما جاهم فيبحث عن حال كل واحد من المقاتلة وعن عيا
اللزوم له نفقتهم وما يكفيهم في طيهم كفايتهم من
نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجتي الزمان
والمكان والرخص والغلا واشار المصنف بقوله في
مصالح المسلمين الي انه يجوز للامام ان يصرف
الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين
من اصلاح الحصون وسد الثغور وغير من شد اسلاح
وخيل على الصحيح **فصل** في احكام الجزية
وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت
بذلك لانها جزء تاي كفة عن القتل وشرعا مال يلزمه
كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام
او نايبه لاعلى جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار
الاسلام عشر الحجاز او اذنت لي اقامتكم بدار الاسلام
على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا والحكم الاسلام ولو
قال الكافر للامام ابتدا اقرني بدار الاسلام كفي
وشرايط وجوب الجزية خمس خصال احدها

البلوغ فلا جزية على صبي والثاني العقل
فلا جزية على مجنون اطبق جنونه فان تقطع
جنونه قليلا كساعة من شهر لزمه الجزية
او تقطع جنونه كثيرا كيوم يخف فيه ويوم
يفيق فيه لغت ايام الافاقة فان بلغنا سنة
وجبت جزيتها والثالث الحرية فلا جزية على
رقيق ولا على سيده ايضا بسببه والمدبر والمكاتب
والمبعض كالرقيق والرابع الذكورية فلا جزية
على امراة وخنثى فان بانت ذكورته اخذت
منه الجزية للمستقبل الماضية كما جزمه النووي وزيا
الروضة وجزم به في شرح المهذب والخامس
ان يكون الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب
كاليهودي والنصراني او من له شبهة كتاب
كالمجوسي وتعقد ايضا لاولاد من يهود او تنصر
قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن
احد ابويه وشبي والاخر كتابي ولزاعم التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزابور داوود
المنزلة عليه واقل ما يجب في الجزية على كل كافر
دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية ويوخذ

اي يبيح للامام ان يماكس من عقدت له الجزية
وحينئذ يوخذ من المتوسط دينار ان ومن الموسر
اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن كلا منهما سفيها
فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه
والعبرة في التوسط والسبار باخر الحول ويجوز
اي يبيح للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار
الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من
المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا اي زايدا عن
مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا
لهذه الزيادة وتضمن عقد الجزية بعد صحة اربعة
اشياء احدها ان يبذلوا الجزية ويوخذ منهم برفق
كما قال الجمهوري لا على وجه الاهانة والثاني
ان تجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون ما يتلفوه
على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا
دين الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما قاله
ضرر على المسلمين اي يا بوا من يطلع على عورات
المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا

ومالا

وقللا مالا وان كانوا في بلدنا او بلد مجاور لنا
كزمننا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس
الغيار اي بكسر الغين المعجمة وهو غير اللباس
بان يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه
ويكون ذلك على الكشف والاولى بالبهودي
الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود
والاحمر وقول المتن يعرفون عبر به النووي
ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال
وتؤمر اي الذمي ولا يعرف كلامه من ان الاء
مر للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور
الاول وعطف المتن على الغيار قوله وشد الزنار
وهو براي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط
فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من
ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب
الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماع ه
المسلمين قول الشرك بالله ثالث ثلاثة تعالى الله
علا عن ذلك علوا كبيرا

كتاب

احكام الصيد والذبايح والاضاحي والاطعمة ه

والصيد مصدر اطلق هنا على اسم المفعول ه

وهو المصدر وما اي والحيوان البري المأكول
الذي قدر بضم اوله عليه ذكاته اي ذبحه ذكا
يكون في حلقه علي الصدق ولبته اي بلام
مفتوح وموحدة مشددة اسفل العنق ه
والذكاة بدال مهملة معناها لغة التطيب
لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال
الحياة في الغريزية علي وجه مخصوص اما الحيوا
الماكول البحري فيحل علي الصحيح كميتة ه
ونحوه بلا ذبح واما اي والحيوان الذي لم يقدر
بضم اوله عليه ذكاته كشاة السنية توحشت
او بعير ذهب شارد اذ كاته عقره بفتح العين
عقرا مزاحقاله وحه حيث قدر عليه اي
في اي موضع كان العقر وكمال الزكاة اربعة
اشياء احدها قطع الحلقوم بضم الحا المهملة
وهو مجري النفس دخولا وخروجا والثاني
قطع المري بفتح ميم وهمز آخره ويجوز تسهيله
مجري الطعام والشراب من الحلق الي المعدة والمري
تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة
واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح

حينئذ

حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمري لم يحل
المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين تثنية ه
ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها
وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم
والمجري منها اي الذي يكتنف الزكان فيما ذ قطع
الحلقوم والمري فقط ولا يبعد قطع ما وراء الودج
ويجوز اي يحل الاصطياد اي كل المصاد بكل جارحة
معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح
الطير كصقر وباز في اي موضع كان جرح السباع ه
والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب
وشرائط تعليمها اي الجوارح اربعة احدها ان
تكون الجارحة معلمة بحيث إذا ارسلت اي ارسلها ه
صاحبها استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم اوله
اي زجرها صاحبها انزجرت والثالث انها اذا قتلت
صيدا لم تأكل منه شيأ والرابع انه ينكر ذلك منها
اي ينكر الشرائط الاربعة من الجارح بحيث يظن
قاذفها ولا يرجع في التكرير لعدد المرجع فيه لاهل
الخبرة بطباع الجوارح فان عدم منه فيها احد الشروط
لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك ما اخذته

الجارحة حيا فذكي فيحل حينئذ بتذكية المضغة الذابح في قوله ويجوز الزكاة الا بالسن والظفر بكل ما ابان بكل محدد يجرح كحديد ونحاس الا بالسن والظفر وباقي العظام فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المضغة من تصح منه التذكية في قوله ه وبحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني وبصح ذبح ه مجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ووثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكية هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة بعد خروجه من بطن امه فذكي حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو ميت الا ه الشعر اي المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها في المغارز والملابس وغيرها فصل في احكام الاطعمة الحلال منها وغيرة وكل حيوان استطابة العرب الذين هم اهل نزوت وخصب وطباع سليمة ورقاهية فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه ه

فلا

فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان ه استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع ماله ناب اي يسن قوي يعدو به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطير ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي مطعر قوي يجرح به ه كصقر وباز وشاهين ويحل للمضطر وهو من خاف على نفسه من عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا يخاف او زيادة مرض او انقطاعا عن رفقته ولم يجد ما ياكله حلالا ان يأكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيأ يسد به رمقه اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يأكل لحمه فذبحه وميتته سواء والثاني ما يؤكل فلا تحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهو اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى والاضحية سنة مؤكدة على الكفاية فاذا اقيم بها واحد من اهل

بيت كفى عن جميعهم ولا يجب الاضحية الا بالنذر
ويجزي منها الجزعة من الضان وهو ماله سنة ه
وطعن في الثانية والثني من المعز وهو ماله سنتان
وطعن في الثالثة والثني من الابل وهو ماله خمس
سنين وطعن في السادسة والثني من البقر وهو ماله
سنتان وطعن في الثالثة ويجزي البدنة عن سبعة اشتر
في التضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك ويجزئ
الثنان عن شخص واحد وهي افضل من مشاركته في بعير
وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع
وقيل بعض النسخ اربعة لا يجزي في الضحايا احدها
العوراء البين اي الظاهر عورها وان بقيت الحلقة في
الاصح والثاني العرجا البين اي الظاهر عرجها ولو كان
حصول العرج لها عند اضطجاعها اي التضحية بها بسبب
اضطجاعها اي بعزمها والثالث المريضة البين اي الظاهر
مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع والجوز الجحا
وهي التي ذهب ما عزا من الهزال
الحاصل لها ويجزئ الخصي اي المقطوع الخصيتين والمعضو
الفرد ان لم يؤثر الكسر اللحم ويجزئ ايضا فاقد بعض
العزون المسمات بالجلحا ولا يجزئ المقطوعة الاذن

كلها

كلها ولا بعضها ولا المخلوق بلا اذن ولا الهتماء
الذنب ولا يعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية
بعد وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة
روضة واصلها يدخل في الاضحية اذا طلعت
الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين ويستمر وقت الذبح الى غروب
الشمس من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة
بعاشر ذي الحجة ويسن عند الذبح خمسة اشيا احدها
التسمية فيقول الذابح لبسم الله والاكمل لبسم الله الرحمن
الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين
اسم الله واسم رسوله والثالث استقبال القبلة بالذ
بيحة اي بوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو ايضا
والرابع التكبيرات اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا
كما قاله الماوردي والخامس الدعا بالقبول فيقول
الذابح اللهم منك واليك فتقبل هذه الاضحية تحفة
منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي
شيا من الاضحية المذورة بل يجب عليه التفرق
بجميعها فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانها وياكل من

الاضحية نية المقطوع بها ثلثا على الجديد واما ثلثان
فقيل يتصدق بهما ايضا ورجح النووي في تصحيح التنبيه
وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث على
الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيأ من
هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شيء
من الاضحية او جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة الجزار
ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية
المنظوع بها الفقرا والمساكين والافضل التصدق
بجميعها الا لقمة او لقمات يتبرك المضحي باكلها فانه
يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي
حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

فصل في احكام العقيقة وهي لغة اسم لشعر
على راس المولود وشرعا ما سيذكره المعنى والعقيقة
عن المولود مستحبة وفسر المعنى العقيقة بقوله
وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي سابع
ولادته ويجب يوم الولادة من السبع وليومات
المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان فاتت
للبلوغ سقط حكمها في حق العاق للمولود اما هو
فمخير بين عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان

ويذ

ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى
فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته
امر بالتدارك وتفدد العقيقة بتعدد الاولاد ه
ويطعم العاق من العقيقة الفقرا والمساكين ويطبخها
حلوا ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا يتخذ دعوة
ولا يكسر عظمها واعلم ان من العقيقة وسلا منها
من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق بها منها ه
وامتناع بيعها وبهيبها بالنذر حكمه على ما سبق
في الاضحية وبيت القابلة في اذن المولود اليمنى
حين يولد ويقيم في اذنه اليسرى واذ يحنك المولود
بتمر فيمضغ وبذلك حنكه داخل فمه ليزل منه
شيا لحموضه فان لم يوجد تمر فمرطب والا فشيء حلو
وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل
السابع وبعده وليومات المولود قبل السابع كتاب
احكام السبق والرمي اي بسهام ونحوها وتنفع
المسابقة على الدواب اي على ما هو لها الاصل في
المسابقة عليها من خيل وابل جزما وقيل وبغل وحمار
في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على بطاح

د

الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا غيره ه
ويصح المناضلة اي المرماة بالسهام اذا كانت المسافة
اي مسافة ما بين موقف الرمي والغرض الذي يرمى
اليه معلومة وكانت صفة للمناضلة معلومة ايضا
بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من فرع وهو اصابة
السهم وثبوته فيه او مرق وهو ان ينفذ السهم من
الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة ه
هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين
وقد يخرجاه معا وذكر المصنف الاول في قوله
ويجوز العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق
بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه وان
سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه اي السابق
له وذكر المصنف الثاني في قوله وان اخرجاه اي
العوض المتسابقان معا لم يجز ان لم يضع اخراجهما
للعوض الا ان يدخل بينهما محلل بكسر اللام ه
الاولي وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل ه
فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ
العوض الذي اخرجاه وان سبق لم يجز بضم اوله لم يغرم
شيئا لهما شيا كتاب احكام الايمان

والنذور

والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها
لغة اليد اليمين ثم اطلق على الحلف شرعا تحقيق
ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم من اسمائه تعالى
او صفة من صفاته تعالى والنذور جمع نذر وبباقي
معناه في الفصل الذي بعده لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى
اي بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه ه
المختصة به اللتي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او ه
صفة من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته
وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين
ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق
بمالي ويعبر عن هذا اليمين قارئ بمعنى اللجاج والغضب
وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف او الناذر
مخير بين الوفاء بما حلف عليه او التزمه بالنذر من
الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول
يلزمه الوفاء بما التزم ولا استثنى في لغو اليمين وفسر
من سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها
كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله وبلا والله
مرتين في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا اي
كبيع عبده فامر غيره بفعله بان باع عبد الحالف

لم يحنث ذالك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف
انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل ما مورد
اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه لا يحنث
بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف على فعل امرين
كقوله والله لا البس هذين الثوبين فعل ايي لبس احدهما
لم يحنث فالبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس
هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا يحل بميله بل اذا
فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف
اذا حنث مخير فيها بين ثلاث اشياء احدها عتق
رقبة مومنة سليمة من عيب يخل بالعمل او كسب جيد
وثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة مساكين
كل مسكين مدا من طعام وثلثا من حب من غالب قوت
بلد المكفر ولا يجزيء غير الحب من تمر واقط وثالثها
مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل
من المساكين ثوبا ثوبا اي شيء يسمى كسوة
مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كساء
ولا يكفي مداس ولا خف ولا قفازان ولا يشترط
في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان
يدفع للرجل ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط

ايضا

ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفع ملبوس
لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة
السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام
ولا يجب تتابعها في الاظهر فصل في النذر
وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناها
لغة الوعد بخير او شرها التزام قربة غير لازمة
باصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر لحاج ٥
بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا
النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع
نفسه من شيء وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر
والثاني نذر المجازات وهو نوعان احدهما ان
لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتدا الله علي
صوم او عتق والثاني ان يعلقه على شيء
واشار المصنف بقوله والنذر يلزم في المجازات علي
نذر مباح في طاعة كقوله اي الناذر ان سعى
الله مريضي وشفى بعض الشيخ ان شفى الله مرضي
او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصلي واصوم ٥
او اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذالك اي
مما قدره من صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاسم من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله
يوم او الصدقة وهي اقل شئ مما يتمول وكذا النذر
التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح
المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر
في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله تعالى فلا ناه
يقينا فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه
كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء
به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلاة
الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه
كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد
على ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما
ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح كقوله
لا البس كذا والثاني اكل كذا او اشرب كذا
او البس كذا واذا حالف النذر المباح لزمه كفارة
يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج
لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم كتاب
احكام الاقضية والشهادات والاقضية
جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشئ وامضاؤه
وشرعا فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله

الله

الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود
بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه
طلبه ولا يجوز ان يلي القضاء الا من اكملت فيه خمس
شرائط وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام
فلا تصح ولاية كافر ولو على كافر قال الماوردي وما جرت به
عادة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد برياسة وزعامة
لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالتزامه بل
بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا تصح ولاية
الصبي والمجنون اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية
فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس الذكورة فلا
ولاية لامرأة وخنثى ولو ولي خنثى حال الجهل فحكم ثم
بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب والسادس العدالة
وسيأتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق جبي
لاشبهة له فيه والسابع معرفة الحكم احكام الكتاب
والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات
الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج
بالاحكام المواعظ والقصص والثامن معرفة الاجماع
وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى
الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط معرفة
كل فرد فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة التي

يبحث بها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها
والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء والعاشر
معرفة طرق الاجتهاد اي يكفيه الاستدلال من ادلة
الاحكام والحادي عشر معرفة طرق من لسان العرب
من لغة ونحوه وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله
تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح
في اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث عشر ان يكون
بصيرا فلا يصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور
كما قال الروياني والرابع عشر ان يكون ناكتبا وما ذكره
المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح
والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون متيقظا
فلا يصح ولاية مغفل بان اختل نظره وذكر اما كثير
او مرض او غيره ومما فرع المصنف من شروط القاضي
شرع في اداب فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض
النسخ ان ينزل اي القاضي في وسط البلد اذ ان اتسعت
خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن
هناك موضع معتاد تنزل له القضاة ويكون
مجلوسه للقاضي في موضع فسيح بارز للناس اي
ظاهر يجتمع براه المتوسط والغريب والقوي والضعيف

ويكون

ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان
يكون في الصيف في هب الريح وفي الشتاء في كن ولا حاجب
وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا
او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد
فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضور في المسجد
لصلاة او غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا
لو احتاج الى المسجد كتيذر من مطر ونحوه ويسوي
القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشياء احدها
التسوية في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين
يديه ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع في المجلس على
الذمي والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا
يسمع الكلام احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ
اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز
للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت
الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح
وان اهدي اليه ممن هو في محل ولايته وله
خصومة والاعادة بالهدية قبلت او حرم عليه
قبولها ويجتنب القاضي القضاء اي يكره له ذلك
في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال منها

وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه
الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء جيد
والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة
والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين
اي البول وعند النعاس وعند شدة الحر
والبرد والطايط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه
يكره للقاضي القضاء في كل حال سوء خلقه ولذا
حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة
ولا يسأل اذا اجلس الخصمين بين يدي القاضي
اي لا يسأل المدعي عليه الا بعد كمال اي فراغ
المدعي من الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول
القاضي للمدعي عليه اخرج من دعواه فان
اقر بما ادعي به عليه لزمه ما اقر به ولا يعيد
بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي عليه
به فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة اوشاهد
مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين
ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي
لا يحلف القاضي المدعي عليه الا بعد سؤال المدعي
من القاضي ان يحلف المدعي عليه ولا يلقن القاضي

خصما

خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا
وكذا اما استعمار الخصم فجايز كان يدعي شخص
قتل علي شخص فيقول القاضي قتله عمدا او خطا
ولا يفهمه كلاما اي لا يعلم كيف يدعي وهذه
المسئلة ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهود
وفي بعض النسخ ولا يتعنت بشاهد كان يقول القاضي
له كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا يقبل الشهادة الا ممن
اي من شخص ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالة
الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان
لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا
يكفي في التزكية قول المدعي عليه ان الذي
تشهد علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند
القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل
ويعتبر في المزكي شروط الشاهد في العدالة
وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا
معرفته باسباب الجرح والتعديل وغيره باطن
من يعدله بصحبة او جوار او معاملة ولا يقبل
القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد بعدو
الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة

والد وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده
وان سفل ولا شهادت ولد لوالد وان علا اما الشهادة
عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الى قاض اخر في الاحكام
الا بعد شهادة شاهدين يشهدان على القاضي الكاتب
بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف
بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غايب بمال وثبت المال عليه
فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال
حاضر وسال المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغايب
اجابه الى ذلك وقد اراد اصحابنا انهاء الحال بان
شهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من
الحكم على الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن
حضرني عافانا الله واياك فلان وادعى على غايب
فلان الغايب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني
واقام عليه شاهدين هما فلان وفلان وقد
عدلا فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب
والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب
اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي هـ
الكاتب اياهم **فصل** في احكام القسمة وهي
بكسر القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء عن بعض

بالطريق

بالطريق الاتي **ويفتقر القاسم** والمنصوب من حصة
القاضي الى تسع وفي بعض النسخ الى سبعة **شرائط**
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدا
والحساب فمن انتفى بعضه ذلك لا يكون قاسما واما
اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار له
القاضي المصنف بذلك **فان تراضيا** وفي بعض النسخ
فان ترا ضيا **الشريكان** بمن يقسم بينهما المال المشترك
لم يفتقر في هذا القاسم **الى ذلك** اي الى الشروط
السابقة **واعلم** ان القسمة على ثلاثة انواع **احد**
القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة
المثليات من حبوب وغيرها فتخرج الانصباء كيلا
في مكيل ووزنا في موزون وعدا في معدود وذرعا
في مذروع **ثم** بعد ذلك يقرع بين الانصباء بين
كل نصيب منها لواحد من الشركاء وكيفية الاقراع ان
تاخذ ثلاث رقاع مساوية وتكتب في كل رقعة منها
اسم شريك من الشركاء وجزء من الاجزاء من زعف
غيره وتدرك تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين
مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من يحضر الكتابة
والاراجح ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الخير والاول
من تلك الاجزاء ان كتب اسما الشركاء في الرقاع كزيد وخالد

لة

ها

الجزء

وذكر فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة
اخرى على الجزء الذي يلي الاول فيعطى من خرج اسمه
في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركاء
ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة
على اسم زيد مثلا ان كتبت في الرقاع اخرا الشركاء فيخرج
رقعة على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد ويتعين
الجزء الباقي للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل
للسهام وهي ايضا بالقسمة كارض مختلفة فقسمة ه
احزاقها بعدول انيات او قرب ماء وتكون الارض
بينهما بنصفين ويتساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثها
يجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع ه
والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد ه
بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة بير او شجر
مثلا لا يعطى قسمة يعزل من ياخذ بالقسمة الثن احز
جنبها القرعة فسط قيمة البير او الشجر من المثال الذكر
فلو كانت قيمة كل من البير والشجر الغا وله نصف
من الارض رد الاخذ ما قابل ذلك خمس ما يملكه ولابد
في هذا النوع من قاسمين كما قال وان كان في القسمة
تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم على اقل من
قيمتي وهذا ان لم تبن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته

فان

فان كان حاكما في التقويم بمعرفته فهو كقضائه
بعلمه والاصح جوازه واذا ادعى احد الشريكين
شريكه الى قسمه مالا ضرر فيه لزم الشريك الاخر
اجابته الى القسمة لما لذي فيه قسمة ضرر كحمام
صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشركاء قسمته
في الاصح فصل بينة سمعها الحاكم وحكم له
بها ان عرف عدد الشهادة والا طلب منها التزكية وان لم تكن
له اي المدعي بينة فالقول قول المدعى عليه مع
يمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من يوافق قوله الظاهر فان نكل اي المدعي
عن اليمين المطلوبة منه رد على المدعى
فحلف حينئذ وثبت المدعى به والتكول ان يقول
المدعى عليه لست من القاضي عليا اليمين انا ناكل
عنها او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف واذا
تداعيا اي انسان شيأ في يد احدهما فالقول قول صاحب
اليد بيمينه ان الذي في يده له وان كان في ايديهما لم يكن
في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما ومن حلف
على فعل اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع ولست ه
بموجوده فمثال قيمته فوقية معناه القطع وحينئذ عطف
المصنف القطع على البت من عطف التفسير ومن حلف على

في الحكم بالبينة واذا كانا مع المدعي بينة

فعل غيره ففيه تفصيل فان اثبتا حلف القطع
والبت وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو
انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور
فيحلف فيه الشخص على البت **فصل** في شروط
الشاهد **ولا تقبل الشهادة الا من** اي شخص **اجتمعت**
فيه خمس خصال احدها **الاسلام** ولو بالتبعية فلا
تقبل شهادة صبي ولو مراهقا **والثاني** كافر على مسلم
او كافر **والثاني البلوغ** فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا
والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون **والرابع الحرية**
ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا
او مكاتبا **والخامس العدالة** وهي لغة التوسط
وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر
والرذائل المباحة **وللعدالة خمس شرائط** وفي بعض
النسخ شروط احدها **ان يكون العدل مجتنبا للكبائر**
اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كما لو زنا
وقتل النفس من غير حق **والثاني** ان يكون **غير مصر**
على القليل من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر عليها
وعد الكبائر مذكور في المطولات **والثالث** ان
يكون العدل **سليم السريرة** اي القصد
فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او فسق ببدعته

فالاول

فالاول لمنكر البعث **والثاني** كسب الصحابة **اما**
الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته
ويستثنى من بعد الخطابية فلا يقبل منهم شهادتهم
وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه
يقول لي على فلان كذا فان قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت
شهادتهم **والرابع** اي يكون العدل **مأمونا الغضب**
وفي بعض النسخ مأمونا عند الغضب فلا تقبل شهادة
من لا يؤمن عند غضبه **والخامس** ان يكون العدل
محافظا على مروءة مثله والمروءة تخلق الانسان بخلق
امثاله من اقرانه في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة
دنيء لا مروءة له كمن يمشي في سوق مكشوف الرأس
او البدن بغير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف
العورة فحرام **والحقوق ضربان** احدها **حق الله**
تعالى وسياتي الكلام عليه **والثاني حق الادمي**
فاما حقوق الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ
وهي على ثلاثة **احدها ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان**
ذكران فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا
الضرب بقوله **وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه**
الرجال غالبا طلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا
عقوبة الله تعالى كحد شرب او عقوبة لادمي كقذف

وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما
شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد واحد
ويمين المدعي وانما تكون يمينه بعد شهادة شاهد
وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده
صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين
خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين
الرد في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بانه ما كان
القصد منه المال فقط وضرب اخر يقبل فيه رجل احد
امرين اما رجل وامراتان او اربع نسوة وفسر المصنف هذا
الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل
نادرا كالولادة وحيض ورضاع واعلم انه لا يثبت
شيء من المعنوف بامراتين وعين واما معنوق الله
فلا تقبل فيها النسا بل الرجال فقط وهي اي حقوق
الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل
من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له
له لاجل الشهادة فلو نظروا لا لتظر كغيرها سواء
ورد شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في
الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب من حقوق
الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المصنف
هذا بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد

شرب

شرب وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال
شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور وفي
المبسوط ان مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط
منها شهادة القابلة ومنها ان يكتفي في الحرص بعدل
واحد ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة وفي
بعض النسخ في خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت
بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكر او انثى من ابن
او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة على
الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما
شهد به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه
لو تحمل الشهادة فيما يحتاج الى البصر قبل عروض العمى له
ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له
وعليه معروفا بالاسم والنسب وما شهد به على المضبو
وصورته وعليه ان يقرن شخص في اذن اعمى بعتق
او طلاق لشخص عرف اسمه ونسبه ويد الاعمى على
راس ذلك المعتق فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد
عليه بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل شهادة بشخص
لجار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد
شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه

كتاب احكام العتق وهو لغة ماخوذ

من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة
ملك عن ادمي لا الي مالك تقربا الي الله تعالي وخرج
بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويجمع ه
العتق من كل مالك جائز الامر وفي بعض النسخ
جائز التصرف في ملكه فلا يصح غير جائز التصرف
كصبي ومجنون وسفيه وقوله يصح العتق
كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح
العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف
منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين
هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة
ولا يحتاج الصريح الي نية ويقع العتق ايضا بغير
الصريح كما قال والكناية مع النية كقول السيد ه
لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ه
ويخرج الملك واذا اعتق جائز التصرف بعض
عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد او لا
معسرا كان بعض اولاد وان عتق وفي بعض النسخ عتق
شركا اي نصيبه في عبد مثلا او عتق جميعه
وهو موسر بباقيه سري العتق الي باقيه
اي العبد او سري الي ما اسري به من نصيب شريكه

علي

117

علي الصحيح وتعتق السراية في الحال علي الاظهر وفي
قول باداء القيمة وسبب المراد بالموسر هذا هو الغني
بل من له فاضل من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة
نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه
نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق
به وعن مسكن يومه وكأنه عليه اي العتق قيمة
نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من
والديه او مولود به عتق عليه بعد ملكه سواء
كان المالك من اهل التبرع اولا كصبي ومجنون ه
فصل في احكام الولا وهو لغة مشتق من ه
الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن
رقيق معتق والولا بالمد من حقوق العتق وحكمه
اي حكم الارث بالولا حكم التعصيب عندنا وسبق
معنا التعصيب في الفرايض وينتقل الولا عن المعتق
الي الذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم لا بابنت
المعتق واختلف ترتيب العصبات في الولا كثير
في الارث لكن الاظهر في باب الولا ان احا المعتق
وابن احيه مقدمان علي جد المعتق بخلاف الارث
فان الاخ والجد شريكان ولا ترث المرات بالولاء الا

تتمم

من شخص باشرت عتقه او من اولاده وعتقا
ولا يجوز اي لا يصح بيع الولد ولا هبته وحينئذ
لا ينتقل الولاء من مستحقه فصل من احكام التدبير
وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق
عن دبر الحيات وذكره المصنف في قوله ومن
اي والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت
حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي
السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله من
الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم يجز الورثة
وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه
اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكنا
مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له
اي السيد ان يبيعه اي المدبر في حياته السيد
حكم العبد القن وحينئذ يكون اكتسابه كعبد
للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع
المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله
وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حال حياة
سيده حكم العبد القن فصل في احكام
الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها

كالعتا

كالعتاقة وهي لغة ما خوذة من الكتب بمعنى
الضم لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا
عتق معلق على مال منجم لوقتين معلومين
فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها العبد
او الامة وكان كل منهما موتنا اي امينا مكتسبا
او قويا على كسب يوفي به ما التزمه من النجوم
ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك
على دينارين مثلا ويكون المال المعلوم موجلا
الى اجل معلوم واقله نجمان كقول السيد لعبده
في المثال المذكور ادفع الي دينارا في كل
نجم دينار فاذا اديت ذلك فانت حر وهي اي
الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة
فليس له فسخها بعذر ومعها الا ان يعجز المكاتب
عن اداء النجوم او بعضها عند المحل كقوله عجزت
عن ذلك فللسيد حينئذ وفي معين العجز امتنا
المكاتب عن اداء النجوم مع القدرة عليها والكتا
من جهة العبد المكاتب جائزة له بعد عقد الكتابة
تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا فسخها
متى شاء وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة

واقرهم قوله المصنف منني شاء ابي ان اختار الفسخ
ان الكتابة الفاسدة جائزة من جهة المكاتب
والسيد وللمكاتب التصرف فيما بيده من المال
ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك لاهبة ونحوها
وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب فيما فيه
قيمة المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد ه
الكتابة منافعه واكسابه الا انه محجور عليه
لاجل السيد في استهلاكها بغير حق ويجب على
السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع ان يحط
عنه من مال الكتابة ما اي شيء يبقين به
على اذا حجوم الكتابة ويقوم مقام الحط
ان يدفع له السيد جزءا معلوما من مال الكتابة
ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد من الحط
الاعانة على العتق وهي محققة في الحط ه
منتوهمة في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء
جميع المال اي مال الكتابة بعد الغذر الموضو ع
عنه من جهة السيد فصل في احكام امهات
الاولاد واذا اصاب السيد مسلما كان او كافرا
امته ولو كانت حايضا او محرما له او مزوجة

اي وطئ

اولم

م

اولم يصبها ولكن استدخلت ذكره اوما وه الحر
فوطئه حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما
اي لحم يتبين فيه شيء من خلق ادمي وفي بعض
النسخ من خلق الادميين لكل احد ولا هل الخبرة
من النساء ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة
لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه
ايضا لانها من نفسها فلا يجوز ولا يبطل وحرم عليه
ايضا رهنها وهبتها والوصية بها وجاز له التمتع
بالاستخدام والوطئ وبالاجارة والاعارة
وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها
السابقين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت
وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي
مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد ولو تعلقت
له عتقت من راس ماله وكذا عتق اولادها
قبل دفع الديون التي على السيد والوصايا التي
اوصابها وولدها اي المستولدة من غيره
اي من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها ولدا
من زوج او زنا غرتها وحينئذ فالولد الذي
ولدته للسيد بعتق ومن اصاب اي وطئ امة

ايي وطئ

غيره بنكاح او زنا واحبلها فولدت منه فولد
منها مملوك لسيدها اما لو غر شخص بحرية
امة واولدها فالولد حر وعلي المغرور قيمته
لسيدها وان اصابها اي امة الغير بشبهة
مغصوبة للفاعل كظنها امته او زوجته فولد
منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد
في الحال بلا خلاف وان ملك الواطئ بالنكاح
الامة المطلقة منه بعد ذلك لم تصر ام ولد
بالوطئ في النكاح السابق وصارت ام ولد
بالوطئ بالشبهة على احد القولين والقول
الثاني لا تصير ام ولد له وهو الراجح في المذهب
والله اعلم بالصواب وقد ختم المصنف كتابه
بالعتق فرجا العتق الله له من النار وليكون
سببا في دخول الجنة دار الابرار وهذا
شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب
فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد اتممته
عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه
على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها

ان لم

ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن
ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن
وان يقول ممن اطلع فيه على فوائده
من حاز الخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات
جعلنا الله تعالى بحسن السيئة في تاليفه
مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا في دار الجنان
ونسال الله الكريم المنان المؤمن على الاسلام
والايمان بجاه سيدنا محمد خير الانام وكان
الفراغ من كتابته هذا الشرح المبارك في
يوم الثلاث المبارك في شهر رجب الفرد
الحرام الذي هو شهر سنة ١٠٦٦
على يد افقر العباد واقل الزهاد
العبد الحقير المقصر بالجهر
والتقصير مجاهد الدوايلي
اللهم اغفر له ولمن قرأ
فيه وارحمه
يا الله

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا قرأ في الخطبة المبني للمفعول
لعلها في عقوب الدهر تنفعه
اذا تاملت فاستغفر لخاتبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net